فهرست الجزء الرابع من فتح الباري

(فهرست الجزء الرابع من فتح البارى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

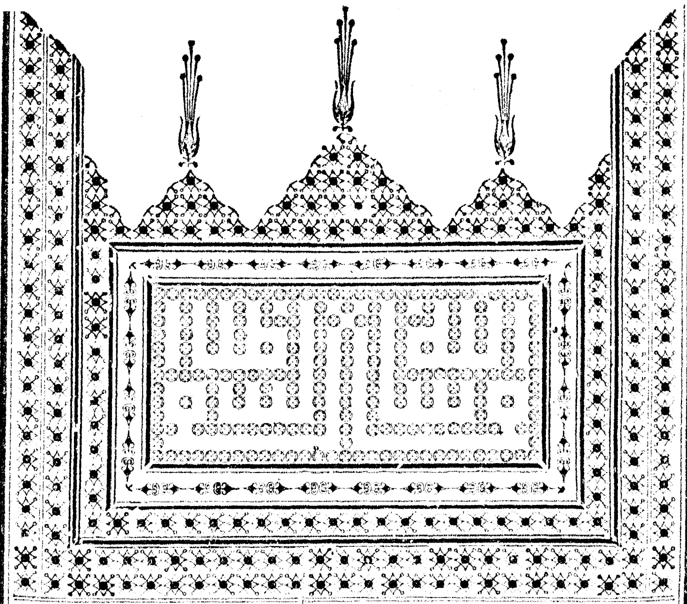
(تمت)

٢٣١م

(الجزء الرابع)
من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب المحصر وجزاء الصيد)

ثبتت البسملة للجميع وذكر أبوذر أبواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله فان أحصرتم وأما قوله ولا تحلقوا رؤسكم فسيأتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى أنه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم وقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل شئ يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان أحصرتم قال من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا

بسم الله الرحمن الرحيم
(أبواب المحصر وجزاء الصيد) وقول الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه

قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء *(باب اذا أحصر المعتمر)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما خرج الى مكة

عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي وأحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه المحرم لا يحل حتى يطوف أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغير عدو وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا احصار الا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان أحصرتم (**قوله** قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير ههنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني أخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الاشارة الى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله أعلم ﴿ (**قوله باب** اذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما أخرجه باسناد صحيح عن أبي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (**قوله** ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة) هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم

معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقى لكن فى رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك واقتصر فى رواية موسى هنا على الاسناد وساقه فى المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث أخرجه مسلم وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه أهل فذكر بعض الحديث وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على تخريج طريق الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر وكذا أخرجه النسائى من طريق ايوب بن موسى واسمعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذى يترجح فى نقدى ان ابنى عبد الله أخبرا نافعا بما كلماه اباهما وأشارا عليه به من التاخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقى عبد الله يعنى مكبرا أصح قلت وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه (**قوله** معتمرا) فى الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا (**قوله** فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال ليالى نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى فى باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم فى رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم فى باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب (**قوله** ان صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التى بعد هذه (**قوله** كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاد فى رواية الليث عن نافع فى باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى باب طواف القارن (**قوله** فاهل) يعنى ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد فى رواية جويرية التى بعد هذه فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه

وسلم

معتمرا فى الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة

قوله ما شأنهما الا واحدا كذا فى جميع النسخ بنصب واحدا وعلى تقدير صحتها فلعلها خبر يكون محذوفة وحرر اه

من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة

وسلم هديه وحلق رأسه (**قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية**) قال النووي معناه انه أراد ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه أراد الامرين أي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود (**قوله بعمرة**) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (**قوله عام الحديبية**) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وأورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الى أصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة (**قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر**) زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن (**قوله في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت**) أي ألزمت نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط (**قوله وان حيل بيني وبينه**) أي البيت أي منعت من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما أمرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار أو في امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكأنه رأى أولا ان الاحصار عن الحج أشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما أمرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر

(قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه
سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم *(تنبيه)*
وقع في رواية القعنبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي واهدى
شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بانه بدنة
دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا
محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وأبو مسعود بانه محمد
ابن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد انه أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه
رآه في أصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك
أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ورواية البخاري عنه في باب
الذبح فانه روى عنه البخاري (قلت) ويحتمل أن يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت
الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا
رأيته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه أحد من
شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه
البخاري وقد بحثت عنه الى أن يسر الله بالوقوف عليه فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال
حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى
أم سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال
صدق وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع
نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث
والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه أصحاب
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن
الحجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى
القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى
عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن
رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية أصح انتهى
فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان
عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان
البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت
الاشارة اليه واستدل به على أن من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر
الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد
بابين ان شاء الله تعالى (قوله باب الاحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية أشار

*حدثني موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع
أن بعض بني عبد الله قال
له لو أقمت بهذا *حدثنا
محمد حدثنا يحيى بن صالح
حدثنا معاوية بن سلام
حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال فقال
ابن عباس رضي الله عنهما
قد أحصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق رأسه
وجامع نساءه ونحر هديه
حتى اعتمر عاما قابلا *(باب
الاحصار في الحج)*حدثنا
أحمد بن محمد

البخارى الى أن الاحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج
على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الاقيسة (قلت) وهذا ينبنى على أن مراد
ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار لان
الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله
سنة نبيكم وعاينه بعد ذلك شيأ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك
وهو حاج والله أعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب
المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه وهو معطوف على
الاسناد الاول فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق
كما ادعاه بعضهم وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان
ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق
الحسن بن عرفة والاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك
وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر وأخرجه الاسماعيلى
من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائى وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت
فى رواية يونس أيضا الا أنه حذف فى رواية البخارى هذه فاخرجه البيهقى من طريق السراج عن
أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابن وهب
عن يونس وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقى لو بلغ ابن
عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى
شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى قال الشافعى لو ثبت حديث عروة لم
أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقى
قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن
العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد
وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق أبى اسامة وقال أخرجه الشيخان
من طريق أبى اسامة (قلت) وطريق أبى أسامة أخرجها البخارى فى كتاب النكاح ولم يخرجها
فى الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا اثباتا كما فى حديث عائشة ونفيا كما فى حديث ابن عمر
وأما رواية معمر التى أشار اليها البيهقى فاخرجها أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولقصة ضباعة
شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة أى فى الضعف وانى اريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج
واشترطى ان محلى حيث تحبسنى قال فادركت أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى من
طرق عن ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر (قلت) وعن
ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر
وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن

قوله فى حق من لم يحصل الخ
كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل
الاولى حذف لم تأمل اه
مصححه

أخبرنا عبد الله أخبرنا
يونس عن الزهرى قال
أخبرنى سالم قال كان ابن
عمر رضى الله عنهما يقول

أحد من الصحابة الا عن ابن عمر و وافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا أعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدت لما رواه شواهد كثيرة (**قوله** أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فانه باضمار الامر كأنه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدمت البحث فيه (**قوله** طاف بالبيت) أي اذا أمكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وأنكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (**قوله** باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة في الحصر الى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى أو حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر

أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا * وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه * (باب النحر قبل الحلق في الحصر) * حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك * حدثني محمد ابن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر ابن محمد العمري قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه

بدنه وحلق رأسه وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق أبي بدر الا أنه لم يذكر القصة التي في أوله وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى أنه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله أعلم ﴿(قوله باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا (قوله وقال روح) يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولأبي ذر حبسه عدو بفتح أوله وفي آخره واو وقوله أو غير ذلك أي من مرض أو نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل (قلت) ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم ففعل أخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن أبيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله أعلم (قوله وقال مالك وغيره) هو مذكور في الموطا ولفظه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدي ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشيء وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وأما

(باب من قال ليس على المحصر بدل) وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيأ ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله

قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الأم وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله قال ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه (**قوله** ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (**قوله** ورأى ان ذلك مجزئ عنه) كذا لابي ذر وغيره بالرفع على أنه خبران ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدأ والخبر أو هي خبر كان المحذوفة والذي عندي أنه من خطا الكاتب فان أصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب ﷺ (**قوله باب** قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من أو المكررة وقد أشار الى ذلك في أول باب كفارات الأيمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في آخر الحديث أي ذلك فعلت أجزأ وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فأما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقسيم قوله فأما الصوم محذوف تقديره وأما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد أفرد ذلك بترجمة (**قوله** عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك أن حميد بن قيس حدثه أخرجها الدارقطني في

ابن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى * (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس

الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) ولمالك فيه اسنادان آخران في الموطا أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ماليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه أصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه وأجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرها عند الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قلت) فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند أحمد وعطاء عند الطبري وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق أبي وائل وساذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك) في رواية أشهب المقدم ذكرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وفي رواية عبد الكريم أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فآذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذي القعدة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات

قوله الزهراني في بعض النسخ الزهري اه

عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك

قوله عند الطبري في بعض النسخ عند الطبراني اه

أذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة

فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم فانزلت هذه الآية وفى رواية أبى وائل عن كعب أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتانى وأنا أطبخ قدر الاصحابى وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين رآه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد ابن منصور فى رواية أبى قلابة قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام الآية ولاحمد من وجه آخر فى هذه الطريق وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فارسل الى فدعانى فلما رآنى قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الى الحجام فحلقنى ولابى داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن كعب أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى فحك رأسى باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبرى من طريق الحكم ان هذا لأذى قلت شديد يارسول الله والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به فرآه وفى قول عبد الله بن معقل ان النبى صلى الله عليه وسلم أرسل اليه فرآه أن يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر (قوله لعلك أذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (**قوله** احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف (**قوله** أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتى البحث فيه بعد باب وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله أو انسك بشاة ووقع فى رواية الكشميهنى شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثانى تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم أن كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد قدمت فى أول الباب أن رواية

(باب قول الله تعالى أو صدقة) وهى اطعام ستة مساكين * حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو احلق قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام

عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال أى ذلك فعلت أجزأ وكذا رواية أبى داود التى فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضى أن التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال أتجد شاة قال لا قال فصم أو أطعم ولابى داود فى رواية أخرى أمعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا قال فاطعم قال ما أجد قال صم ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء الا مارواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما أخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووى ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدى بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى غير متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لاذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين قال وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا افتدى بالصيام ووقع فى رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم أو أطعم أو انسك شاة قال فحلقت رأسى ونسكت وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لى قال أطعم ستة مساكين وسيأتى البحث فيه فى الباب الاخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى

(باب قوله قول الله عز وجل أو صدقة وهى اطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك أحد من فقهاء الامصار (قوله حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان (قوله يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيأ فشيأ (قوله فاحلق رأسك أو احلق) بحذف

المفعول وهو شك من الراوى (**قوله بفرق**) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
الازهرى كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره والفرق ثلاثة آصع ولمسلم
من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين واذا ثبت أن
الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية أرطال
(**قوله أو انسك مما تيسر**) كذا لابى ذر والاكثر وفى رواية كريمة أو انسك بما تيسر بصيغة الامر
وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها وتقدير الاول أو انسك بنسك والمراد به الذبح * (**قوله**
باب الاطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك الى الرد
على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون نصف صاع من
قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهى قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم (**قوله**
عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) هو ابن عبد الله مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة ولشعبة فى هذا
الحديث اسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق حفص بن عمر عنه عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن
أبى ليلى عن كعب (**قوله عن عبد الله بن معقل**) فى رواية أحمد سمعت عبد الله بن معقل أخرجه
عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين
بالكوفة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين
من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى
لكن يفترقان بان الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى وفى التابعين من اتفق مع الراوى
عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى والآخر يروى عن
أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه
(**قوله جلست الى كعب بن عجرة**) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد
ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن
الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول
لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (**قوله ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى**) فى
رواية المستملى والحموى يبلغ بك وأرى الاولى بضم الهمزة أى أظن وأرى الثانية بفتح الهمزة من
الرؤية وكذا فى قوله أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو
الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه عياض عن ابن
دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد
الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين (**قوله فقلت لا**)
زاد مسلم وأحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام الحديث
(**قوله لكل مسكين نصف صاع**) كررها مرتين ٢ وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد
شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن
عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب

فانه

او تصدق بفرق بين ستة أو نسك مما تيسر * (باب الاطعام فى الفدية نصف صاع) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

٢ قوله كررها مرتين كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا وليس فى نسخ البخارى التى وقفنا عليها تكرار وفى القسطلانى ما نصه زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين اهـ مصححه

فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد لكل مسكين نصف صاع وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا أو أطعم ستة مساكين مدين مدين وأما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكين بالتثنية وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب (قوله باب النسك شاة) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال أو نسك وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث فأنزل الله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه وهذا أصوب من الذى قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه أن من أفتى بايسر الاشياء فله أن يأخذ بارفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم (قوله حدثنا

(باب النسك شاة) حدثنا

اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله

اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي (قوله رآه وأنه يسقط) كذا للاكثر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل رأى قمله يتساقط على وجهه (قوله فامره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على احرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم أنهم يحلون أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما اذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الامر لهم وذلك لانه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك (قوله فأنزل الله الفدية) قال عياض ظاهره أن النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم قال فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد أورده الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض أتباعه ضررا سأل عنه وأرشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك أكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكا قال فهذا يدل على أنه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال أو تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا أجد فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم أو اذبح شاة واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة

ومنى

ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة الدم والاطعام
لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذلا منفعة فيه لاهل الحرم وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو
بكر ابن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث
كعب دل على أن نزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه
بحث والله أعلم * (قوله باب قول الله عزوجل فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة من
حج البيت فلم يرفث أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه ثم قال باب قول الله عزوجل
ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن
منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته أمه وفي رواية
سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح
منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور
لان البيهقي أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد
فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث
به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة
أيضا عن يسار عن أبي حازم وقوله كما ولدته أمه أي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن
عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت
وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة
فتساوي رواية من أتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج أو للعمرة وقد تقدمت بقية
مباحثه في باب فضل الحج المبرور وفي أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر
حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
* (قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر
وأثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه
الآية ان أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت
حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله أشار الى انه لم
يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل
الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر
وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطإ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ
بخلافه وهو احدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطإ دون
العمد فيختص الجزاء بالخطإ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد
كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء
على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري
يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن
الصيد واتفق الاكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة
يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم في ذلك

(باب قول الله عزوجل فلا رفث) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه *(باب قول الله عزوجل ولا فسوق ولا جدال في الحج)* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

بسم الله الرحمن الرحيم

*(باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

ماحكم به السلف لا يتجاوز ذلك ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثورى الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لاتحكما على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل وقال الاكثر فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير وخالف مالك فقال فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وان لاشئ فيما يجوز قتله واختلفوا فى المتولد فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا ❁ (**قوله باب** اذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لابى ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذى قبله (**قوله** ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح مايذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح ان حكم ماذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله وبه قال الحسن البصرى واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم وأما أثر أنس فوصله ابن أبى شيبة من طريق الصباح البجلى سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو أى المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (**قوله** يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبى عبيدة فى المجاز وغيره وقال الطبرى العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط فى الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شئ من هذا فى الزكاة (**قوله** قياما قواما) هو قول أبى عبيدة أيضا وقال الطبرى أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر

قيام دنيا وقوام دين فرده الى أصله قال الطبرى فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم (**قوله** يعدلون يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله أو عدل ذلك صياما وفى قوله يعدلون فاشار الى أنهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أى مثلا تعالى الله عن قولهم (**قوله** حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير (**قوله** عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة (**قوله** انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه ان أباه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية (**قوله** فاحرم أصحابه ولم يحرم)

قوله كذا ثبت لابى ذر الخ الذى فى القسطلانى منتقدا عبارة ابن حجر هذه ان لفظ باب فقط هو الذى سقط من رواية أبى ذر حيث قال فيها واذا اصاد الحلال الخ بواو العطف وانظره اه مصححه

ماقتل من النعم الى قوله واتقوا الله الذى اليه تحشرون * (باب) * اذا اصاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح باسا وهو فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون له عدلا * حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم

الضمير لأبي قتادة بينه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور ومكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه بان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا أبو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التي أشار اليها تقتضي ان أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان أبا قتادة انما أخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه ان أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه أهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت اليها قبل (قوله فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض) في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحبوا لو أني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الي فشددت الياء من الي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم الى بعض

فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه

وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووى بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه (قلت) قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ اذا رأيت الناس متشوفين لشئ فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش فقلت ما هذا فقالوا لا ندرى فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه اه فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضى وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف فى اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين وانما وقع فى سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من أثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهى مقدمة وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرأيت أصحابى يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتى (قوله فنظرت) هذا فيه التفات فان السياق الماضى يقتضى ان يقول فنظر لقوله فبينا أبى مع أصحابه فالتقدير قال أبى فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة (قوله فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب (قوله فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفى رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفى رواية أبى النضر وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته ووقع عند النسائى من

طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى أقوى ويمكن أن يجمع بينهما بانه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع (قوله فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية أبي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية أبي النضر حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (قوله فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه (قوله وخشينا ان نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع أبي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على أصحابه ان ينالهم بعض أعدائهم وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد فأبى بعضهم ان يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان يستفتيه عن قصة أكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله أرفع) بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى (قوله فلقيت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ولغيره بفتحهما. وحكى أبو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول أصوب وأكثر فائدة وأغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول أو من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكأنه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن

فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا

فقلت يارسول الله ان أهلك يقرؤن عليك السلام (٣٢) ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يارسول

الله أصبت حمار وحش
وعندى منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون
(باب) اذا رأى المحرمون
صيدا فضحكوا ففطن الحلال
حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا
على بن المبارك عن يحيى عن
عبد الله بن أبى قتادة أن أباه
حدثه قال انطلقنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم فانبئنا بعدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم فبصر
أصحابى بحمار وحش فجعل
بعضهم يضحك الى بعض
فنظرت فرأيته فحملت
عليه الفرس فطعنته فأثبته
فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى
فأكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم
وخشينا أن نقتطع أرفع
فرسى شأوا وأسير عليه شأوا
فلقيت رجلا من بنى غفار
فى جوف الليل فقلت أين
تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا
فلحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى أتيته فقلت
يارسول الله ان أصحابك
أرسلوا يقرؤن عليك السلام

علية عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام فى قائل ميما و زاد الباء فى السقيا قال الاسماعيلى
الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء توهى الاحتمال الاخير المذكور (قوله فقلت) فى السياق
حذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله (قوله ان أهلك يقرؤن عليك
السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان
اصحابك (قوله فانتظرهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم
بصيغة الفعل الماضى منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفى رواية على ابن المبارك فانتظرهم ففعل
(قوله أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة) كذا للاكثر بضاد معجمة أى فضلة قال الخطابى
قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية (قوله فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى
الحديث من الفوائد بعد بابين ﴿(قوله باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن
الحلال) أى لا يكون ذلك منهم اشارة له الى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ويجوز كسر الطاء من
فطن وفتحها (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا (قوله فبصر)
بفتح الموحدة وضم المهملة وفى رواية الكشميهنى فنظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول
الباء فى قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول انها تتناوب (قوله انا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام وأصله اصطدنا
فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال اى أثرنا من الاصاد وهو
الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف ﴿(قوله باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد)
أى بفعل ولا قول قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الاعانة التى لا يتم
الصيد الا بها فتحرم و بين الاعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن
محمد الجعفى المسندى وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها حدثنا
صالح (قوله بالقاحة) بالقاف والمهملة وادعلى نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها
وادى العبابيد وقد بين المصنف فى الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل
قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسى فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف (قلت) ووقع
عند الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر
المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء و بين الروحاء وبين
السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة
البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها
وتقدمهم النبى صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا على بن عبد الله)
هو ابن المدينى هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة وهذه عادة المصنف غالبا

ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش اذا
وان عندنا منه فاضلة فقال رسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون *(باب)* لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبى محمد سمع أبا قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان

اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ الثانى (قوله عن أبى محمد) هو نافع مولى أبى قتادة الذى روى عنه ابو النضر وسيأتى فى كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة وكذا وقع هنا فى رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وفى رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه اياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية (قوله فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخارى فقد رواه أبو عوانة عن أبى داود الحرانى عن على بن المدينى بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا ليس نعينك عليه بشئ انا محرمون وفى قولهم انا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (٣) زاد أبو عوانة بشئ وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرار أو معناه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله من وراء أكمة) بفتحات هى التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها فى الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أولا ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبى حازم فى الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم وفى حديث ابى سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه (قوله وهو أمامنا) بفتح أوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفى رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) أى ابن دينار وصرح به أبو عوانة فى روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعنى مكة * والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه فى قول سفيان قال لنا عمرو الى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو وان معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيدا فى تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح فى حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكد بما قال وقوله اذهبوا اليه أى الى صالح بالمدينة اه وهذا أبعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلى الا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى آخره كيفية تحمله له من صالح وانه بدلالة عمرو والله أعلم (قوله

باب لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال) اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم

(٣) قوله زاد أبو عوانة فى نسخة زاد أبو داود اه مصححه

عن أبى محمد عن أبى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابى يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا * (باب) * لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة

حدثنا عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش

يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك (**قوله** حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا (**قوله** خرج حاجا) قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة وأما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا (قلت) لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا أخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد (**قوله** الا أبا قتادة) كذا للكشميهني ولغيره الا أبو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفرد وقوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من أحد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى الا المجاهرون أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم أي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال ان أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة الى أن قال أحرموا كلهم الا أبو قتادة وقول ابي قتادة فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله

الا أبو قتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول علي بن أبو طالب (قوله فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز (قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان) في رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وله في الجهاد قال معنا رجله فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها (قوله قال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا) وفي رواية مسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ولأبي عوانة من هذا الوجه أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم (قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه فقال كلوا وأطعموني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه الا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظر لانه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الاباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل وعندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تأخر هو العضد وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها أي فرغها فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أبقي معكم شيء منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

*(باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم وفيه تسمية الفرس وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد وقال ابن العربى قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودى مع ان بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعى به وفيه امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس فى الاصطياد والتصيد فى الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد فى السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الاشارة لما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله انما هى طعمة أطعمكموها الله (تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله أعلم

(قوله باب اذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى أن الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهمة وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع فى موطأ ابن وهب فانه قال فى روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة أهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطنى فى الموطآت وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب والمحفوظ فى حديث مالك الاول وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ان ابن عباس أخبره انه سمع الصعب وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن أخت ابى سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك (قوله حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف وقال اسحق فى

مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه
خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر وأخرجه الطبراني من طريق ابن
اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف
ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري
اخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذي أهداه
الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى
الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما
واخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار
ويقوى ذلك ما اخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له
عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم وأخرجه أبو داود وابن
حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه
باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش
وهو بالجحفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام
ان كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان أهدى له لحما
فقد يحتمل ان يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله
فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر
وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها
من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم
قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه
مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من
قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو
منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم
الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون
الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل
لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه
بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي
في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار
وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ
(قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها

وهو بالأبواء

مهملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله (قوله أو بودان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن أمية انه كان بالجحفة وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال وبالشك جزم أكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا (قوله فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما رأى ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة (قوله انا لم نرده) عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطنا في الروايات لم نرده بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها الضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأوهم صنيعه انه فصيح وأجازوا أيضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نرده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا انا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا أنا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي انه قال لناس من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة انه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر أبا بكر ان يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائي من رواية صالح بن كيسان انا حرم لا نأكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه أو بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على

أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم

محرم آخر وقال ابن المنير فى الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بازالته ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما فى وجهى وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لا تدخل فى الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده (قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الاول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه (قوله خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم وهو فى الموطا وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قوله وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى وهو فى الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب (قوله عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا أبهمها وسالما سماها (قوله حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها المسماة فى الرواية الاخرى فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن مسدد باسناد البخارى وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتأخيرا فى بعض الاسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبى عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا فلم يقل فى أوله خمسا وزاد الحية وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الاحوال وسأذكر البحث فى ذلك ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلى من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله عن سالم) فى رواية مسلم أخبرنى سالم أخرجه عن حرملة عن ابن وهب (قوله قال عبد الله) فى رواية مسلم قال لى عبد الله وفى رواية الاسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب (قوله قالت حفصة) فى رواية الاسماعيلى عن حفصة وهذا والذى قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

(باب ما يقتل المحرم من الدواب) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح *وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم *حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأ والفأرة والعقرب والكلب العقور

٣ قوله بالهامش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقوله محذوف وهو فى مسلم وانظر القسطلانى اهـ

اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان أعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا أحرمنا والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله أعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (**قوله أخبرني يونس**) هو ابن يزيد أيضا وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له ان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا (**قوله خمس**) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق أربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب وأما طريق ست فاخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد وأغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى اه وقد وقع في حديث أبي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم

*حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس

قوله رواها أيضا سعيد بن أبي حمزة في نسخة شعيب بن أبي حمزة اه مصححه

(قوله

(قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها
الطير لقوله تعالى ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه
فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ومامن
دابة فى الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها الآية وفى حديث
أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف
أهل العرف فى الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر فى الحلف
(قوله كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل وفى يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع فى
رواية مسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق خمس فواسق قال
النووى هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى فانه
قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ورواية
التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو
القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس
التى فى حديث الباب قال النووى وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على
وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله
تعالى ففسق عن أمر ربه أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج
مخصوص وزعم ابن الاعرابى انه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعنى بالمعنى الشرعى
وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى
تحريم قتله وقيل فى حل أكله لقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم
اختلف أهل الفتوى فمن قال بالاول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ومن
قال بالثانى ألحق مالا يؤكل الا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث يخص
الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفأرة
فويسقة فقال لان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت
فهذا يومئ الى ان سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول
الاخير والله أعلم (قوله يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ ليس على المحرم فى قتلهن جناح
وعرف بذلك ان لا اثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفى الحل
من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ
يقتلن فى الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى
ثم انه ليس فى نفى الجناح وكذا الحرج فى طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن
ورد فى طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ أمر وكذا فى طريق معمر ولأبى عوانة من طريق ابن
نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى
البزار من طريق أبى رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته اذ ضرب شيأ فاذا هى
عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد

من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم

الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب و يؤيد ذلك رواية الليث عن
نافع بلفظ أذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث أبي
هريرة عند أبي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم (**قوله الغراب**) زاد في رواية سعيد بن
المسيب عن عائشة عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض
أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل
المطلق على المقيد وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو
مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة أصح
وفي جميع هذا التعليل نظر أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين
إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن
شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط
قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع
ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب
من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان
ملتحقا بالأبقع ومنها الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة
الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح
لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح وكان أهل
الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بشر وإذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير
فأبطل الإسلام ذلك وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك
ولا إله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان
الجيف وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء
في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر
وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام
إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال إن أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع
أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر
في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور
عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغربان الأعصم وهو الذي في رجليه أو في
جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الأبقع
ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا
طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به أيضا ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي
من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل حكم
غراب الزرع وقال أحمد إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به (**قوله والحدا**) بكسر أوله وفتح ثانيه
بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث
عائشة الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة وحكى الأزهري

الغراب والحدأ

فيها

فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح * (تنبيه) * يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله فأس له رأسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى (قوله والفار) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكر واله هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى والفار أنواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء وسيأتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفارة والكلب العقور * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش

بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله الا ما نهى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى أنواع الاذى مختلفة وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له *(تكملة)* نقل الرافعي عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر

مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (**قوله** حدثني ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق (**قوله** في غار بمنى) وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف انما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية يعني فيه بأسا ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود (**قوله** رطبة) أي لم يجف ريقه بها (**قوله** كما وقيتم شرها) بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم أي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الاذى * الحديث الرابع (**قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (**قوله** قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم (**قوله** ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن أبي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

(**قوله باب** لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع (**قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك (**قوله** عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم (**قوله** عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح أخرجه أحمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن

حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لأتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله قال أبو عبد الله انما أردنا بهذا ان منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا * (باب) * لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح

خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض ألوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **(قوله لعمرو بن سعيد)** أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند أحمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ياهذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى انه سمعه يقول أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب *(تنبيه)* وقع فى السيرة لابن اسحق ومغازى الواقدى ان المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث والله أعلم **(قوله وهو يبعث البعوث)** هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **(قوله ائذن)** أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **(قوله أيها الامير)** الاصل فيه ياأيها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولاسيما اذا كان فى أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف وائذن لى **(قوله قام به)** صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى الى آخره وقوله الغد بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد

تقدم بيانه (قوله سمعته أذناى الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبى تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وأبصرته عيناى زيادة فى تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبى ان العقل محله القلب (قوله أنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها أما بعد (قوله ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى فى مكة ان لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابرهيم سيحرم مكة أو المعنى ان ابرهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبى معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذى أراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان أفاد التحريم (قوله ان يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع قال ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر وقال الطبرى أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى

فسمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيأ من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولى من الشافعية وأجابوا بان القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا (قوله فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه على البناء للمفعول (قوله ساعة من نهار) تقدم فى العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم كابن خطل وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله ثم هى حرام الى يوم القيامة وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فقيل لابى شريح) لم أعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة (قوله لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم (قوله ولا فارا) بالفاء وتثقيل الراء أى هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهى مسئلة خلاف بين العلماء وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل

فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا

وفي تخصيصه العموم بلا مستند (قوله بخربة) تقدم تفسيره في العلم وأشار ابن العربي الى
ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن
لا تساعد عليه الرواية وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من
الجزية وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام (قوله خربة بلية)
هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال أبو عبد الله الخربة
البلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي أحد ما قيل في تأويلها وأصلها سرقة الابل ثم
استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم أوله
العورة وقيل الفساد وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وقد وهم من عد كلام
عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان
يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن
شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع
في رواية أحمد انه قال في آخره قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا
ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما
كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال أيضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف
معه في ان من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان
أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث
وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما أجاب بما
يقتضي القول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي
ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق
القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي أنا فيه من القبيل الثاني (قلت) لكنها دعوى من
عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم
كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة
ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان
عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع
فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها الخلاف بين العلماء أيضا كما سيأتي بعد باب في الكلام
على حديث ابن عباس وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن
نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر
الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع
التأكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وأن مسائل
الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره
لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عنوة قال النووي تأول من قال
فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بأنه خلاف الواقع وسيأتي

بخربة خربة بلية

البحث فيه فى المغازى وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على حديث أبى هريرة ﴿(قوله **باب** لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره كما سيأتى قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أو لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى (**قوله** حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وخالد هو الحذاء (**قوله** ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدى) فى رواية الكشميهنى فلا تحل وهو أليق بقصد الامر الآتى وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدى الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهى بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلى فانه خبر محض أو معنى قوله ولا تحل لاحد بعدى أى لا يحلها الله بعدى لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين (**قوله** وعن خالد) هو بالاسناد المذكور وسيأتى فى أوائل البيوع باوضح مما هنا (**قوله** هل تدرى ما لا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله أخرجه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه ﴿(**قوله** **باب** لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع فى حديث الباب ووقع عند مسلم فى رواية كذلك وفى أخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره (**قوله** وقال أبو شريح الى آخره) تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم (**قوله** عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن ابى معاوية عنه وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (**قوله** يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور (**قوله** لا هجرة) أى بعد الفتح وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد (**قوله** ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبى قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة أى الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخريين وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (**قوله** فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا أن

(باب) لا ينفر صيد الحرم *حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا قال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه

(باب) لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما *حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم

هذا بلد حرام وكأن وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن وأما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم أنها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد أكد النبي التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا أراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء

الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة

فيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لى الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد أن يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب (**قوله** وانه لا يحل القتال) الهاء في انه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله قبلي (**قوله** لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح (**قوله** ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه (**قوله** فقال العباس) أي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي من وجه آخر (قوله الا الاذخر) يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله ان أهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وانما أراد به أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر

امالفظا واماحكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الاذخر لانه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ماذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الاذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ماقاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الافيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل اباحته كانت للضرورة وسببها الا أنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنير والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله امابطريق الالهام أو بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بماذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الائمة ۞ (**قوله باب** الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم (**قوله** وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فأبان أن ذلك كان للضرورة (**قوله** ويتداوى مالم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كماترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بمايأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ماحولها من الشعر ثم يداويها بماليس فيه طيب (**قوله** قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه (**قوله** ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت

(باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى مالم يكن فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال لنا عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما

احدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم أغلط كلاهما حدثني (قلت) فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به بجمعهما قال أحمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره فقال أحمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن اسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه * (تنبيه) * زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله المستعان (**قوله** وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء صائم (بلحى جمل) وزاد زكريا على رأسه وستأتي رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام (**قوله** عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث (**قوله** عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة (**قوله** بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكورة بلحى جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع في رواية أبي ذر بلحى جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام (**قوله** في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لانها ربما أعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه

بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم * (قوله باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب * (قوله باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أولا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر (قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس الحديث وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسأبين ما في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل (قوله واسمعيل بن ابراهيم) أي ابن عقبة وهو ابن أخي موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسمعيل عن نافع به (قوله وجويرية) أي ابن أسماء وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة (قوله وابن اسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب (قوله في النقاب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث

(باب تزويج المحرم) حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم *(باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)* وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران* حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين* تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين

المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذى يشد على الانف أو تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب (قوله وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعنى ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعنى ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص بن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه (قوله وقال مالك الخ) هو فى الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج فى رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى الاقتراح دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان حافظا ولاسيما ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى وكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى اشار الى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى وقال الكرمانى فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المروين اما من جهة حذف المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تتنقب من التنفعل والثانى من الافتعال واما من جهة ان الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه (قوله وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكا فى وقفه وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب أى لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره وقال ابن البيطار فى مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس

وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبى سليم * حدثنا قتيبة حدثنا جرير

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل ما المراد بالاول والثانى وما الذى بصيغة التنفعل والذى بصيغة الافتعال والذى فى نسخ المتن الذى بايدينا وعليها شرح القسطلانى بصيغة التنفعل فى الموضعين فحرر الرواية اه مصححه

بنبات

بنبات بل يشبه زهر العصفر و نبته شئ يشبه البنفسج و يقال ان الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى باب كفن المحرم و يأتى فى باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف فى هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهى بتشديد الراء وسيأتى قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا أى على هيئته التى مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث باللفظة المختلف فى ثبوتها وهى قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان فى ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر فى صحته وقال البيهقى ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفى كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال أبو الزبير ولا تكشفوا وجهه وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال أهل الظاهر يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين وقال آخرون هى واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بان الحديث ظاهر فى ان العلة فى الامر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل وقال النووى يتأول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطى المحرم من وجهه مادون الحاجبين أى من أعلى وفى رواية مادون عينيه وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم *(تكملة)* كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفى الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية فى الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزنى عن الشافعى انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله أعلم *(تنبيه)* لم أقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى

قوله وقوله يبعث ملبيا ليس فى نسخ البخارى التى بايدينا لفظة ملبيا كما ترى ولم ينبه عليها هنا رواية لاحد فحرر اه مصححه

عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله ابن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد انما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه ۞ (**قوله باب** الاغتسال للمحرم) أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على أن للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام (**قوله** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيأ وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيأ وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء (**قوله** ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف أنامله وأما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم أجد الا أن أحك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى (**قوله** عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه (**قوله** عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد أخبرني ابراهيم أخرجه أحمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم أن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موال له (**قوله** ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور (**قوله** بالابواء) أي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء (**قوله** الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك (**قوله** بين القرنين) أي قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان أي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة (**قوله** أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور

٣) قوله وليشدد هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة ولتحرر الرواية والمعنى اه مصححه

* (باب الاغتسال للمحرم) * وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب

فطأطاه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

(باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أولا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب أن لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكانه خص الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال فى هذه المسئلة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا (**قوله** فطأطأه) أى ازاله عن رأسه وفى رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفى رواية ابن جريج حتى رأيت رأسه ووجهه (**قوله** لانسان) لم أقف على اسمه ثم قال اى أبو أيوب هكذا رأيته أى النبى صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وأصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال أمرا فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى وأطلق ذلك فى المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان فى الحديث ثم حرك رأسه بيده ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا أن يقال ان شعر الرأس أصلب والتحقيق انه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير والله أعلم (**قوله** باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أولا وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجيانى الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تصحفت عن فصارت ابن وقوله فى حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبى أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيأ منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبى حنيفة منع

(باب) اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين *(باب لبس السلاح للمحرم)* وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية * حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب *(باب دخول الحرم ومكة بغير احرام)* ودخل ابن عمر وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم * حدثنا مسلم

السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان أزارا لانه في تلك الحالة يكون واجد الازار ﴿ (قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها القوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به ﴿ (قوله باب لبس السلاح للمحرم) أي اذا احتاج الى ذلك (قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) اى وجبت عليه الفدية ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم وقوله له وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك ﴿ (قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم (قوله ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطا عن نافع قال أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قوله وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان

رواية الاوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى و رواية الاوزاعى فى فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيأ واطال ابن مسدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعرا وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك فراوى القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين اخطؤا لقلة اطلاعهم وكأنه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير الاربعة التى ذكرها شيخنا وهم عقيل فى معجم ابن جميع و يونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى وابن ابى حفصة فى الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة فى مسند أبى يعلى واسامة بن زيد فى تاريخ نيسابور وابن أبى ذئب فى الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى افراد الدارقطنى وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى وابن اسحق فى مسند مالك لابن عدى وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى وصالح بن أبى الاخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى فتبين بذلك أن اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربى صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن أخى الزهرى فقد أخرجها النسائى فى مسند مالك وأبو عوانة فى صحيحه وتليها رواية أبى أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا انه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله كثير يشير الى أنه توبع فى الجملة (**قوله** عن أنس) فى رواية أبى أويس عند ابن سعد ان أنس بن مالك حدثه (**قوله** عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل هو رفرف البيضة قاله فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والحاكم فى الاكليل وكذا هو فى رواية أبى أويس (**قوله** فلما نزعه جاء رجل) لم أقف على اسمه الا انه يحتمل أن يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بأن الذى جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمى وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذى قتله رأى أنه هو الذى جاء مخبرا بقصته ويوضحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أومنهم لا فى حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس ابن صبابة وعبد الله بن أبى سرح قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفى حديث سعد ابن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن أبي سرح وأم سارة فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما أمر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال أطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني وكان ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن اياس ابن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى

والله أعلم يومئذ محرما اهـ وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به
أخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من
حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن أبي شيبة باسناد
صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم
الحاكم في الاكليل ان بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة
وتعقبوه باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك
فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة
سوداء أخرجه مسلم أيضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع
لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر
وقاية لرأسه من صدا الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب وأراد جابر بذكر
العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول
مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد
اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم
كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل
الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وأن المراد
بذلك جواز دخوله لها بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم أجمعوا على أن المشركين لو
غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي
فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي
دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل
بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه
صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سيأتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من
المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم
مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ
عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله
عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب عنه أصحابنا بانها انما أبيحت له ساعة الدخول حتى
استولى عليها وأذعن أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على
حديث أبي شريح ان المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل
ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره
بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما أحل الله لاحد فيه القتل غيري أي

(باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص) وقال عطاء اذا تطيب أولبس جاهلا أوناسيا فلا كفارة عليه * حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثنى صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أونحوه وكان عمر يقول لى تحب اذا نزل عليه الوحى أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال عليه الصلاة والسلام اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم *(باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج)* * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى

قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا فى تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال واستدل به على جواز قتل الذمى اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن ان يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير فى يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابى انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه فى الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى التوكل وقد تقدم فى باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة ان يرميه أحد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشى الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

(قوله باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أى هل يلزمه فدية أولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب أولبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعى أشد موافقة للحديث لان السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزنى فمخالف هذا الحديث وأجاب ابن المنير فى الحاشية بان الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الوحى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر فى علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر فى الاوسط ووصله الطبرانى فى الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب غسل الخلوق فى أوائل الحج (قوله فى الاسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع فى رواية أبى ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت فى رواية غيره صفوان ابن يعلى عن أبيه فتصحفت عن فصارت ابن وأبيه فصارت أمية أوسقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية (قوله وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر سيأتى مبسوطا مع الكلام عليه فى أبواب الدية ان شاء الله تعالى

(قوله باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته أو قال فاقعصته وفي رواية أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكلاهما بمعنى وزاد في رواية أيوب ولا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير فالله أعلم ۞ (قوله باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق ۞ (قوله باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد (قوله والرجل يحج عن المرأة) يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل وأجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة (قوله ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ان غاثية أو غاثنة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقض عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والاول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايته انه في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما (قوله ان أمي نذرت ان تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر

* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * (باب سنة المحرم اذا مات) * حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * (باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها

بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة ان أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هنالك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما (قوله قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة أفيجزئ عنها أن أحج عنها قال نعم (قوله أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه (قوله أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على ان دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله أكنت قاضية أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا ﴿ (قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان (قوله عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله ابن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر

قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء *(باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم

الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرنى حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال أصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ وانما رجح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتى بعد باب وقد سبق فى باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله والطبرى من حديث على مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس كان شاهدا ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبى رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفى رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزئ ان أحج عنه قال حجى عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه *(تنبيه)* لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن أبى سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير أفأحج عنه قال حجى عنه أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه والطبرانى عن أبى مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج الحديث (**قوله عام حجة الوداع**) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان يوم النحر وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى بعده ۞ (**قوله باب** حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب (**قوله كان الفضل**) يعنى ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى (**قوله رديف**) زاد شعيب على عجز راحلته (**قوله فجاءته امرأة من خثعم**) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (**قوله فجعل الفضل ينظر اليها**) فى رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيأ أى جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (**قوله يصرف وجه الفضل**) فى رواية شعيب فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله فى حديث على فلوى عنق الفضل ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه

عام حجة الوداع قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال نعم *(باب حج المرأة عن الرجل)* حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت

الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال فى آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (**قوله** ان فريضة الله ادركت أبى شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار ان أبى أدركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سالت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبى اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه أما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان أبى مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان أمى عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان أبى أو أمى وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى اسحق فقال فى روايته ان امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يارسول الله ان أبى أدركه الحج واذا عطاء الخراسانى قد روى عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى أقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله الا أنه قال ان السائل سأل عن أمه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى اسحق كما تقدم والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤل عنه أبو الرجل وأمه جميعا ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت ألتفت اليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان أبى لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع ان يسأل أيضا عن أمه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى وأما ما وقع فى الرواية الاخرى انه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث بن حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه واخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج

ان فريضة الله أدركت أبى

عن أبيك واعتمر وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف
(قوله شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون
حالا أيضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة
وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة
لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن أبي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت أن يموت
وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة
خشيت ان أقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة
أو الأمن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة (قوله
أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف
على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث على هل يجزئ عنه
(قوله قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال احجج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم
الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن
عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك
فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير
كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا
عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شئ من طرقه تصريح
بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على
أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في
العبادات البدنية الا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء
فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان
عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من
غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد
أجاز المالكية الحج عن الغير اذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في
المباشرة ممنوع لانه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف
في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذى
وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك
أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم
الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان أبي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج
مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة
بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم
لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه
وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث

شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع

الجهنية الماضي فى الباب اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن
يحج عن أبيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف
لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول
المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو
كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما أجابها عن قولها أفأحج عنه قال حجي عنه لما رأى من
حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها اه وتعقب بان فى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على
ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث حج عن أبيك فان لم
يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف
ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب فى ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا
للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد
ابن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفى المعضوب
فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ميؤسا منه وقال أحمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا
يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من أجاز النيابة فى الحج على انها لا تجزئ فى الفرض الا عن موت
أو عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى
خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف
وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم
ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب فى الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر
الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم انه
غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل
ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك أو كان قبل نزول
الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة
وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة وفيه ان
احرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الاحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك
فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفى هذا الحديث أيضا النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة
عن الرجل وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج لكن الذي تقدم
من انها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من
قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة
لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة
ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة
قد وقع فى حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته فى
الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله فى
استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل فى عموم السعي وبان عموم السعي

(باب حج الصبيان) حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدمنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل من جمع بليل * حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم * (باب حج النساء) * وقال لى أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان

فى الآية مخصوص اتفاقا ۞ (قوله باب حج الصبيان) أى مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ الا أنه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبى اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم فى جواب ألهذا حج وقال الطحاوى لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لان ابن عباس راوى الحديث قال ايما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث (أحدها) حديث ابن عباس قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الأمتعة وقد تقدم الكلام عليه فى باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع فى حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفى باب سترة المصلى من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلى وابن السكن ابن منصور وقد أخرجه اسحق ابن راهويه فى مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور أن ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بصيغة أخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع الحديث وهو الثانى * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) فى رواية الاسماعيلى حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أى ابن سعد بن ثمامة بن الاسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى (قوله حج بى) كذا للاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى أمى وللفاكهى من وجه آخر عن محمد ابن يوسف عن السائب حج بى أبى ويجمع بينهما بانه كان مع أبويه زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزنى (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكأنه كان قد سأله عن قدر المد فسيأتى فى الكفارات عن عثمان ابن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلى من هذا الوجه قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرمانى اللام فى قوله للسائب للتعليل أى سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب الخ كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث * الاول (قوله وقال لى أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب

(لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاى تنظير الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عين ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي أحمد بن محمد أي ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادرا كه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أرسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر في اسناده الواقدي وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبي اسحق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة والظاهر أنه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة انها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع

وعبد الرحمن * حدثنا مسدد

(قوله فقالا لا تحركنا الخ كذا هو في النسخ التي بايدينا وفي شرح القسطلاني بضمير التثنية للمذكر فان صحت به الرواية فعلى ارادة الشخصين أو نحوه اهـ مصححه

عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ماذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث *(تكملة)* روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان عمر أذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال اين كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى

عليك سلام من أمير وباركت * يد الله في ذاك الأديم الممزق

الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا الى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول اني لأحسبه من الجن * الحديث الثاني (**قوله** حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (**قوله** عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي حدثتني عائشة (**قوله** ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الاسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اه وكأنه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد أفضل الاعمال وللاسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان أو للشك (**قوله** لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة (**قوله** الحج حج مبرور) في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن أفضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة

حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة

كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه * الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس (قلت) والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس (قوله لا تسافر المرأة) كذا اطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الاعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقل الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من

طريق

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده فى الاسفار كلها واستحسنه الرويانى قال الا أنه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا أرادت ان تؤديه فلا يجوز لهم الا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة فى ايراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن فى ذلك سواء الاما نقل عن أبى الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التى لاتشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعنى مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الامن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى يعنى فليس له أن ينكر على الباجى واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعا يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لازوج معها الحديث وهو فى البخارى وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بانه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الأمة ربتها فليس فيه دلالة على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به فى كل منهما لانه ليس فى كل شئ أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام فى الرجال والنساء فقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة الا مع محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى (قوله الا مع ذى محرم) أى فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتى فى

الا مع ذى محرم

حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوأة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية (**قوله** ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات الا أن تكون احداهن محرما له (**قوله** فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا (**قوله** اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج فليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن

ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى * (باب من نذر المشي الى الكعبة) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا مارخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب (قوله قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم انه أبو سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم * الحديث الخامس حديث أبي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسيأتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا (قوله أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ أو قال أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه (قوله وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني ومعناه أي الكلمات يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني وذكر الاعجاب بعده من التأكيد (قوله أو ذو محرم) كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن أبي ذر أو ذو محرم محرم الاول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها

(قوله باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا واذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي ايضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو أبو اسحق الفزاري او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن أنس بواسطة لكن قد أخرج البخاري من

رأى شيخا يهادى بين ابنيه
قال ما بال هذا قالوا نذر أن
يمشي قال ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني وأمره أن
يركب * حدثنا ابراهيم بن
موسى أخبرنا هشام بن
يوسف أن ابن جريج أخبرهم
قال أخبرني سعيد بن أبي
أيوب أن يزيد بن أبي حبيب
أخبره ان أبا الخير حدثه
عن عقبة بن عامر قال نذرت
أختي أن تمشي الى بيت الله
وأمرتني أن أستفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم لتمش ولتركب

حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين أنس لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب (**قوله** رأى شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة وهو أن يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح أوله ثم مثناة (**قوله** بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو أبو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما أورده من حديث مالك عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان (**قوله** قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا الرجل قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر (**قوله** أمره) في رواية الكشميهني وأمره بزيادة واو (**قوله** ان يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر (**قوله** عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه (**قوله** نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق (**قوله** ان تمشي الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان أخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها (**قوله** فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروى مسلم

عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان
الامر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال
فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (**قوله** قال وكان أبو الخير
لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير والمراد بذلك بيان سماع أبي
الخير له من عقبة (**قوله** قال أبو عبد الله) هو المصنف (**قوله** عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب)
كذا رواه أبو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا
الحديث هو يحيى بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب
ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان
عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن
محمد عند النسائي فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي أيوب فان كان
الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم أولى والذي ظهر لي من صنيع صاحب الصحيح ان لابن جريج
فيه شيخين وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد
والله أعلم *(خاتمة)* اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين
حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية
وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في
النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان
تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد أنه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن
الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا والله المستعان *(**قوله** بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة

﴿**باب** حرم المدينة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة
وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا أطلقت
تبادر الى الفهم أنها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان
اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها
سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه
أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي في باب
مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام
كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق
أهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
هنا أربعة أحاديث * الاول حديث انس (**قوله** عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت أنسا أخرجه مسلم (**قوله** المدينة
حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب ما بين عائر الى
كذا فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية

قال وكان أبو الخير لا يفارق
عقبة قال أبو عبد الله
*حدثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن يحيى بن أيوب
عن يزيد عن أبي الخير عن
عقبة فذكر الحديث
بسم الله الرحمن الرحيم
فضائل المدينة *(باب حرم
المدينة)* حدثنا أبو النعمان
حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا
عاصم أبو عبد الرحمن الاحول
عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدينة حرم من كذا الى كذا

وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال أبو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره * تشب قنا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكنا العقيقة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا اليها فقال وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك اما أحد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى أحد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين ان البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في

الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك وقال القاضي عبد الوهاب أنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لأبي داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم (قلت) واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه

للسالب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور (قوله لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الامر وليس هو كلعن الكافر * الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أورد منه طرفا وقد مضى في الصلاة وسيأتي بتمامه في أول المغازي ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسناد كله مدنيون (قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه عن أبيه (قوله حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل (قوله وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) في رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها وبنوا حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان

لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت

فقال بل أنتم فيه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شئ الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف

بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة (**قوله بل أنتم فيه**) زاد الاسماعيلي بل أنتم فيه أعادها تأكيدا وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه * الحديث الرابع (**قوله حدثنا عبد الرحمن**) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (**قوله عن أبيه**) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه (**قوله ما عندنا شئ**) أي مكتوب والا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفي شئ اختصوا به عن الناس وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول أهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشتر عن علي ولاحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من أحدث حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم (**قوله المدينة حرم**) كذا أورده مختصرا وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (**قوله من أحدث فيها حدثا**) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (**قوله لا يقبل منه صرف**

ولا عدل) بفتح أولهما واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبى عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد * لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا * فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوى الذمة العهد سمى بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده (قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه) لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوى الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم أجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فأورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا فبين فى هذا انه ما بين الحرتين وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا ۞ (قوله

ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل * قال أبو عبد الله عدل فداء

قوله وقوله يسعى بها الخ لعله وقعت له نسخة نصها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر الخ أو نقل عبارة البيضاوى على حديث فيه هذه الزيادة اه مصححه

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) أي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث
وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج
ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد أبواب المدينة
تنفي الخبث **(قوله عن يحيى بن سعيد)** هو الانصاري وشيخه أبو الحباب بضم المهملة
وبالموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق
الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن
المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك وأخرجه
الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار **(قوله
أمرت بقرية)** أي أمرني ربي بالهجرة اليها أو سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه
قاله بالمدينة **(قوله تأكل القرى)** أي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على
المأكول ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن
بطال فقال معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح
الكلام تقول العرب أكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا
وقال النووي ذكروا في معناه وجهين أحدهما هذا والآخر ان أكلها وميرتها من القرى
المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى
غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون
عدما (قلت) والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى
الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال
ابن المنير وقد سميت مكة أم القرى قال والمذكور للمدينة أبلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا
وجدت ما هي له أم لكن يكون حق الام أظهر وفضلها أكثر **(قوله يقولون يثرب وهي المدينة)**
أي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا
كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى
أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة
وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال
وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو
الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
وذكر أبو اسحق الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استعجم أنها سميت يثرب باسم
يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه أول من سكنها بعد العرب
ونزل أخوه خيبر خيبر فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكري **(قوله تنفي الناس)**
قال عياض وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت
ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما
ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل أن يكون المراد كلا من

(باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس

الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد أبواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتي بعد أبواب أيضا وأما ما بين ذلك فلا (قوله كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد له الى أبي مودود قال رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ولانها تنفي الخبث وأجيب عن الاول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

* (قوله باب المدينة طابة) أي من أسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في أواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض أهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر أنواع الطيب وللمدينة أسماء غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من رواية زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة

وطيبة

كما ينفي الكير خبث الحديد * (باب المدينة طابة) * حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن طريق محمد بن أبى يحيى قال لم أزل أسمع ان للمدينة عشرة أسماء هى المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير فى أخبار المدينة من طريق ابن أبى يحيى مثله وزادوا القاصمة ومن طريق أبى سهل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله الذى أنزل على موسى ان الله قال للمدينة ياطيبة وياطابة ويامسكينة لاتقبلى الكنوز أرفع أجاجيرك على القرى وروى الزبير فى أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردى قال بلغنى ان لها أربعين اسما ﴿(قوله باب لابتى المدينة) ذكر فيه حديث أبى هريرة لو رأيت الظباء ترتع أى تسعى أو ترعى بالمدينة ماذعرتها أى ماقصدت أخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها أى المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الاول وقوله ترتع أى ترعى وقيل تنبسط وفى قول أبى هريرة هذا اشارة الى قوله فى الحديث الماضى لاينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة ﴿(قوله باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها (قوله تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير الخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل الخاطبين أو من نوعهم وروى يتركون بتحتانية ورجحه القرطبى (قوله على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبى تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لاأنيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفى البخارى أنهما آخر من يحشر (قلت) ويؤيده ماروى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافى الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى فى الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد له أيضا ماروى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأينع مايكون قلت يارسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن

(باب لابتى المدينة) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام * (باب من رغب عن المدينة)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العواف يريد عوافى السباع والطير

شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال أما والله لندعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافى أتدرون ما العوافى الطير والسباع (قلت) وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب فى هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة (قوله وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووى والثانى أظهر كما قال النووى (قوله ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بالغنم وأغرب الداودى فقال معناه يطلبان الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم (قوله فيجدانها وحوشا) أى يجدانها ذات وحش أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم فيجدانها وحشا أى خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووى الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بأن تنقلب ذاتها واما أن تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووى الصواب الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس (قوله وآخر من يحشر) فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر فى الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا خرا على وجوههما أى سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا عن أسقطهما وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة وفى رواية للعقيلى انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بنى فلان فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه آخر قرية فى الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها * (تنبيه) * أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب أعمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه

وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام

كان

كان جالساعند ابن عمر جاء أبو هريرة فقال له لم تردّ على حديثي فوالله لقد كنت انا وأنت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خيرما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل خيرما كانت انما قال أعمر ما كانت ولو قال خيرما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا أبا هريرة من يخرجهم قال أمراء السوء * الحديث الثاني (**قوله** عن أبيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير أخوه وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة (**قوله** عن سفيان بن أبي زهير) كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني انه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال مالك وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن أبي قلابة كأنه عرف خطاجرير فكني عنه واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل غيره وهو الشنوئي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه (**قوله** تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة (**قوله** يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرؤن أخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله وأتباعه

ابن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم

قال ابن عبد البر وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلاد التي يقصدونها وأصل الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وأنكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة (قلت) ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان بن أبي زهير أخبرهم ان فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعكها يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث **(قوله لو كانوا يعلمون)** أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم **(قوله باب الايمان يأرز)** بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع **(قوله حدثني عبيد الله)** هو ابن عمر العمري **(قوله عن خبيب)** بالمعجمة مصغرا كذا

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون *(باب)* الايمان يأرز الى المدينة * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن

رواه أكثر أصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر (قوله عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (قوله كما تأرز الحية الى جحرها) أي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك اه وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك * (قوله باب اثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوأ والكيد المكر والحيلة في المساءة (قوله أخبرنا الفضل) هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (قوله الا انماع) أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر * (قوله باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كأكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك (قوله أشرف) أي نظر من مكان مرتفع (قوله مواقع) أي مواضع السقوط وخلال أي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة

عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها * (باب اثم من كاد اهل المدينة) * حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء * (باب آطام المدينة) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر

* تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري * (باب) * لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا اسحق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه * (باب) * المدينة تنفي الخبث * حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه

لاخبار دعما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي (قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ﴿ (قوله باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه اربعة أحاديث * الاول حديث أبي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله على كل باب) في رواية الكشميهني لكل باب * الثاني حديث أبي هريرة (قوله على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع في حديث أنس وأبي سعيد الذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب وأصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد (قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة * الثالث حديث أنس (قوله حدثنا أبو عمرو) هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة (قوله ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره * الحديث الرابع حديث أبي سعيد (قوله بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى ﴿ (قوله باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه واظهاره (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (قوله عن جابر) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر

قال سمعت جابرا (قوله جاء اعرابى) لم أقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق بالقلى وبقال معا (٣) (قوله تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أول فضل المدينة (قوله وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع فى الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى وتنضع بمعجمتين واغرب الزمخشرى فى الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعنى ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغانى بانه خالف جميع الرواة فى ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى وفى الاسناد صحابيان انصاريان فى نسق واحد (قوله رجع ناس من اصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفى الرجال وانه كان فى أحد (قوله الرجال) كذا للاكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع فى غزوة أحد تنفى الذنوب وفى تفسير النساء تنفى الخبث وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر وغندر أثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا بلفظ تنفى الرجال لاتنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقى الروايات (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبى ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفى الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفى الخبث ووجه تعلق الثانى ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة فى طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثانى فى أواخر أبواب العمرة وأما الاول فقوله فيه حدثنا أبى هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة) أى من بركة الدنيا بقرينة قوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة

قال جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلنى فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد * (باب) * حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة

(٣) قوله ويقال معا كذا فى النسخ التى بايدينا وفى القسطلانى (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى وهى الاظهر اه مصححه

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق وأما من ناقض ذلك بانه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة فى حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما فى الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص والله أعلم (**قوله** تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أى تابع جرير بن حازم فى روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهرى عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد و رواية عثمان بن عمر موصولة فى كتاب علل حديث الزهرى جمع محمد بن يحيى الذهلى كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه فى كتاب الذهلى وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبى شيبة كلاهما عن وهب ابن جرير وصرح فى رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن أبى شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاى كلام الاسماعيلى هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال فى آخره قال الاسماعيلى أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم ابن أبى شيبة فقال وأبو شيبة ثم قال مغلطاى وقال الاسماعيلى قال الحسن عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعنى المدينة اه وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسماعيلى ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهرى عن أنس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما أورد الاسماعيلى طريق شبيب بن سعيد فقال أخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن الزهرى ثم تحول الاسماعيلى الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أنس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن أنس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن انسا حدثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التى أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن أنس ۞ (**قوله باب** كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه فى باب احتساب الآثار فى أوائل صلاة الجماعة * (تنبيه) * ترجم البخارى بالتعليلين فترجم فى الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم تكتب لكم آثاركم وترجم هنا بما ترى لقول الراوى فكره النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه

* تابعه عثمان بن عمر عن يونس * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها * (باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) * حدثنى ابن سلام أخبرنا الفزارى عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

وسلم اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة (قوله فيه ألا تحتسبون) كذا للاكثر وفى رواية ألا تحتسبوا وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة

(قوله باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين وأثر ولكل منهما تعلق بالترجمة التى قبله لحديث ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب فى سكنى المدينة وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر و بلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفى ذلك اشارة الى الترغيب فى سكناها أيضا وأثر عمر فى دعائه بان تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك وفى كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة أى تصير خالية فأما الحديث الاول فى المنبر فقوله ما بين بيتى ومنبرى كذا للاكثر ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل بيتى وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط (قوله روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد انه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث وهى على ترتيبها هذا فى القوة وأما قوله ومنبرى على حوضى أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة والاول أظهر ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفعه ان قوائم منبرى رواتب فى الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به وأما حديث عائشة فقوله وعك بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قالت) يعنى عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله

وقال يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا *(باب)* حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى *حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله
والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة
بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لى شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت

وهى أوبا) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا تعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهى أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض لو عم (**قوله** قالت فكان بطحان) يعنى وادى المدينة وقولها (يجرى نجلا تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض وقيل النجل النز بنون وزاى يقال استنجل الوادى اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء وقال الحربى نجلا أى واسعا ومنه عين نجلاء أى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء (**قوله** تعنى ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير (قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال بلى يأتى بها الله ان شاء (**قوله** وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلى عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (**قوله** وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت أباها يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بامره ان شاء وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على انه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه * (تنبيه) * تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الاقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة * (خاتمة) * اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها أربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى

وقدمنا المدينة وهى أوبا أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الصوم)* *(باب وجوب صوم رمضان)* وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا أن تطوع شيأ فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا أن تطوع شيأ فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق أو أدخل الجنة ان صدق * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صومه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطره *(باب فضل الصوم)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

انه على كل شئ قدير ﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(كتاب الصوم)

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشروب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب ﴿قوله باب وجوب صوم رمضان﴾ كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك (قوله وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية) أشار بذلك الى مبدإ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شئ فأورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكأن المصنف أشار الى أن الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في أواخر الصيام ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضا عند مسلم من أصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن أبيه هو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب فضل الصوم﴾ ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه وهو

عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل

مشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطا فمن أوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعند رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله انه من قول الله عز وجل كما سأبينه (قوله الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وأبو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح اشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام وقد حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا أنهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي بسند صحيح عن أبي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (**قوله** فلا يرفث) أي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها (**قوله** ولا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (**قوله** وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) وفي رواية

أبي

انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف

صالح فان سابه أحد أو قاتله ولأبى قرة من طريق سهيل عن أبيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه فى رواية هشام عن أبى هريرة عند أحمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه أحد أو ماراه أى جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة فان سابك أحد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذى من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائى من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات كلها على أنه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التى رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أى ان تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل انى صائم فانه اذا قال ذلك أمكن ان يكف عنه فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ماذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله انى صائم واختلف فى المراد بقوله فليقل انى صائم هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة ورجح النووى الاول فى الاذكار وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال باب هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله فى نفسه وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما تكرير قوله انى صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشى أن المراد بقوله فليقل انى صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان وأجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول انى صائم ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية فان شتمه والله أعلم وفائدة قوله انى صائم أنه يمكن ان يكف عنه بذلك فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله انى صائم (**قوله** والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيدا (**قوله** لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال

لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (**قوله فم
الصائم**) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا
الحديث الصحيح وغيره (**قوله أطيب عند الله من ريح المسك**) اختلف في كون الخلوف أطيب
عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذلك من صفات
الحيوان ومع أنه يعلم الشئ على ما هو عليه على أوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من
ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل
المراد أن ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر ما تستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل
المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح
جرحه تفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما
بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من
المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى
الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن
للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة
الاخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح أطيب عند الله يوم
القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في
صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم أخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين
يخلف من الطعام وهي عنده وعند أحمد من طريق الاعمش عن أبي صالح ويمكن أن يحمل قوله
حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني
فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى
الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل
هذه الامة في رمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح
المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد
السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل
بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان
جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر
أزكى عند الله وأقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال
القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن
السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول وأما ذكر يوم القيامة
في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق

فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك

في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه أطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا (**قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا وقع في الموطا وانما يذر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا أجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وسيأتي قريبا من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتي في التوحيد من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الاشياء طول نهاره الى ان أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث أبي صالح في التوحيد وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (**قوله** الصيام لي وانا أجزي به) كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا أجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا أجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا ان أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به

عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثانيها أن المراد بقوله وأنا أجزي به اني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه أن الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن أبي صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا أبو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة أنه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير أنه تقدم ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام وهي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل (قلت) لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله أنا أجزي به لان الكريم اذا قال أنا أتولى الاعطاء بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه

* ثالثها معنى قوله الصوم لى اى أنه أحب العبادات الىّ والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن
عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى وغيره من حديث
أبى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لامثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت
كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا
التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب
جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه وقال القرطبى معناه ان أعمال
العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم
يتقرب الىّ بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابى هكذا نقله
عياض وغيره فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد
أفصح بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظ الثناء
الناس عليه لعبادته * ثامنها سبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة
والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل
والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما
يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت
تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره
والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم
* تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق
اسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبى قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت فى
حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المفلس الذى يأتى يوم
القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث وفيه
فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه أخذ من
سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك
(قلت) ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه أحمد من
طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا
أجزى به وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم
تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة
بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة
بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به بحذف الاستثناء وكذا رواه
أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل

عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى
وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء
فاختلف فيه أيضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان
صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة
وأورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه ان شاء
الله تعالى * عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال واستند قائله
الى حديث واه جدا أورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى
استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفى فى رد هذا القول
الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد
بلغنى ان بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم أقف عليه
واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى
عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات من قول أو فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص
الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد
من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى وأقرب الاجوبة التى ذكرتها الى الصواب الاول والثانى
ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوى فى الكلام على رواية الاعمش عن أبى صالح التى
بينتها قبل لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله
الا الصيام مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من
عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا
يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب فى اختصاص
الصوم بهذه المزية أمران أحدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين
العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لى
والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر
النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات
والى ذلك أشار بقوله يدع شهوته من أجلى قال الطيبى وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره
جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور وأما قول البيضاوى ان الاستثناء
من كلام غير محكى ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله فى أثناء
الحديث قال الله تعالى ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورده فى أثنائه بيانا وفائدته تفخيم شأن
الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (**قوله والحسنة بعشر امثالها**) كذا وقع
مختصرا عند البخارى وقد قدمت البيان بانه وقع فى الموطأ تاما وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من
طريق القعنبى شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله وأنا أجزى به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر

والحسنة بعشر أمثالها

امثالها

أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به فأعاد قوله وأنا أجزى به فى آخر الكلام تأكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثانى ووقع فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب ان شاء الله تعالى

(قوله باب الصوم كفارة) كذا لابى ذر والجمهور بتنوين باب أى الصوم يقع كفارة للذنوب ورأيته هنا بخط القطب فى شرحه باب كفارة الصوم أى باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم فى أثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملى باب تكفير الصلاة وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبى وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ماترجم له لكن أطلق فى الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وماذكر معه فقد يقال لايعارض الحديث السابق فى الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل فى الاثبات على كفارة شئ مخصوص وفى النفى على كفارة شئ آخر وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ماثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه فى الصلاة ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ماقبله ولمسلم من حديث أبى قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ماوقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله أعلم

(قوله باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتى ان من دخله لم يظمأ قال القرطبى اكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) أولكونه أشق على الصائم من الجوع (قوله حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدى (قوله ان فى الجنة بابا) قال الزين بن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق اليه (قلت) وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق لكن قال فى الجنة ثمانية أبواب (قوله فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيدا وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أى لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه فاذا دخل آخرهم أغلق هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثير منها فاذا دخل أولهم أغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجيه معا من طريقه وكذا أخرجه الاسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد وكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب

(باب الصوم كفارة) حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبى وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه انما أسأل عن التى تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر ان لايغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة *(باب الريان للصائمين)* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد

* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم *(باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا)* وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لاتقدموا رمضان * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يظمأ أبدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ أبدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه **(قوله عن حميد بن عبد الرحمن)** في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف **(قوله عن أبي هريرة)** قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ولم يقع عند القعنبي أصلا (قلت) هذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى ابن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه وأخرجه أيضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ **(قوله من أنفق زوجين في سبيل الله)** زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة **(قوله ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان)** في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا صريح في مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى **(قوله باب هل يقال)** كذا للاكثر على البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول أي الانسان **(قوله ٣ ومن رأى كله واسعا)** أي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر قال البيهقي قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد تمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم **(قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان)** أما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا يتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان **(قوله عن أبي سهيل)** هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير

٣ قوله ومن رأى كله واسعا نسخة القسطلاني ومن رأى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اهـ مصححه

أدرك عمر (قوله اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر أن البخاري جمع المتن اسنادين وذكر موضع المغايرة وهو أبواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وأبواب السماء في رواية الزهري (قوله حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كاسمعيل ابن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تابع أبو سهيل في الرواية عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال أخبرني نافع بن أبي أنس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله حذف من بينه وبين أبي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديل بني تيم عن أنس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التيميين) أي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول أوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة بدليل

قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة * وحدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين ان أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قوله ومردة في نسخة مردة بدون واو على البدلية وكتب عليها بالهامش ما نصه كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقين ومردة بالواو فتدل على العموم نبه عليه المنذري في الترغيب انتهى كتبه مصححه

قال أخبرني سالم بن عبد الله ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان *(باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية)* وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام

ما يقابله وهو غلق أبواب النار واستدل به على أن الجنة في السماء لاقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية (**قوله اذا رأيتموه**) أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (**قوله وقال غيره عن الليث الخ**) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك أخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى (**قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية**) قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى أن يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له أو تمييز أو حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (**قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم**) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع ابن جبير عنها اوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون

المنكرة (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حدثني أبو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد (قوله من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام (قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضا ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف ابن يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرى في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الامام أحمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل أو هي مبينة لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل ۞ (قوله **باب** أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله **باب** من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع (قوله حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن أبيه أخرجها النسائي وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالاسقاط أيضا وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه عن أبيه والذي يظهر ان ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب باسناد آخر فقال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الادب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجهل

حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

* (باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

* (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به

وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن أبى ذئب وفى رواية ابن وهب والجهل فى
الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فجعل الضمير فى
به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذى
حديث أبى هريرة هذا قال وفى الباب عن أنس (قلت) وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الاوسط
بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه
والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم (**قوله** فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال
ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل
قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم
لاثم بائع الخمر وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس
لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شئ من ذلك قال
ابن المنير فى الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم
يقم به لا حاجة لى بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا
قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب رضاه
الذى ينشأ عنه القبول وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على
صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوى ليس
المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع
النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله
حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على ان هذه الافعال
تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكى الكبير بان فى
حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور
والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت
فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا
على أمرين أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها والثانى البحث على سلامة الصوم عنها
وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك
ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد
بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات
لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان
ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات
وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم وقال شيخنا فى شرح الترمذى لما أخرج
الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست
قول الزور ولا العمل به لانها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذى
بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور

فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه

والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصى وأما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما * (تنبيه) * قوله فليس لله وقع عند البيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبى ذئب فليس به بموحدة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم ﴿قوله باب هل يقول انى صائم اذا شتم﴾ أورد فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب (قوله فيه ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم والا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا (قوله لخلوف) كذا للاكثر وللكشميهنى لخلف بحذف الواو كأنها صيغة جمع وروى فى غير البخارى بلفظ لخلفة على الوحدة كثمر وثمرة (قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه قال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شئ مما ذكره (قوله واذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه اما السرور بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين (قلت) والثانى أظهر اذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه ﴿قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة﴾ بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة كذا لابى ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع فى العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع أى لم يجد أهبة النكاح (قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع فى مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم ﴿قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا﴾ هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة وقد سبق للمصنف فى أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ اذا رأيتموه وذكر البخارى فى الباب أحاديث تدل على نفى صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام فى الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبى هريرة لحديث ابن عمر

* (باب * هل يقول انى صائم اذا شتم) * حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه * (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) * حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشى مع عبد الله رضى الله عنه فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) *

وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان

مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث أنس كذلك وسنتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلة عن عمار الى آخره) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن أشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال انى صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبى انما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظالم المستمر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع فى كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله أبا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى وكذا رواه اسحق الحربى وغيره فى الموطا عن القعنبى وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعى فقال فيه كما قال البخارى هنا عن القعنبى فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقى فى المعرفة ان كانت رواية الشافعى والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين (قلت) ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعى أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبى هريرة وابن عباس عند أبى داود والنسائى وغيرهما وعن أبى بكرة وطلق بن على عند البيهقى وأخرجه من

فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول والى الاول ذهب أكثر الحنابلة والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف فى حديث أبى هريرة فى هذه الزيادة أيضا فرواها البخارى كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصرح ما ورد فى ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلى وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر (قلت) الذى ظنه الاسماعيلى صحيح فقد رواه البيهقى من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعنى عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر ويؤيده رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته قال ابن الجوزى فى التحقيق لاحمد فى هذه المسئلة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث قال أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال أصبح صائما وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد

انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالا كمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الا كمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (**قوله فاقدروا له**) تقدم ان للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبي الطيب وأما أبو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب (**قوله الشهر تسع وعشرون**) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر

فاقدروا له * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة

فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن

الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذى ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربى قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة احد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (**قوله فلا تصوموا حتى تروه**) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الاول الا أنهم خصوا ذلك بما اذا كان فى السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحو لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب أحدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبى قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسى فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة فى الصوم واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا (**قوله فان غم عليكم**) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى فان غم ومن طريق الكشميهنى أغمى ومن رواية السرخسى غبى بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربى انه روى عمى بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة *

حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم أو قال قال أبو
القاسم صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غبي عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
* حدثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن عكرمة بن
عبد الرحمن عن أم سلمة
رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم آلى من
نسائه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا أو راح
فقيل له انك حلفت أن
لا تدخل شهرا فقال ان
الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما * حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله حدثنا سليمان بن
بلال عن حميد عن أنس
رضي الله عنه قال آلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وكانت
انفكت رجله فأقام في
مشربة تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول
الله آليت شهرا فقال ان
الشهر يكون تسعا وعشرين

* (باب شهرا عيد لا ينقصان) *

قال أبو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص * حدثنا مسدد اسحق
حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات * قوله في طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منع (قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق (قوله عن حميد عن أنس) سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا (قوله تسعا وعشرين) كذا للأكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة أخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق وأما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وأنا أهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليست لمهابة رفعه معنى وأما لفظ اسحق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وأشار الاسماعيلي أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال أبو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن

اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها قال
الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني
ما نصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال أحمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا
وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة وروى
الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين
فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد
ابن عمرو البزار فأوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال أحمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم
في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل
عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
وادعى مغلطاي أيضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك
بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما في
الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة وذكر
القرطبي ان فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو
العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد
ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي
وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وان كانا تسعة وعشرين متكاملة غير
ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون
رؤية الهلال مانع وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في
سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لانه ربما وجد
وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو حمله على نقص
أحدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء
من هذه الاقوال عن الاعتراض وأقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا
منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى
تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم
النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء
كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان
محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن
صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في
الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان أول ذي الحجة الخميس مثلا
فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص
الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما
المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال

وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي تواردت عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ (قلت) فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه أيضا في الاجر والثواب (**قوله** رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس * (تنبيه) * ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب ۞ (**قوله** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم (**قوله** الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله (**قوله** انا) أي العرب وقيل أراد نفسه وقوله أمية بلفظ النسب الى الام فقيل أراد أمة العرب لانها لا تكتب أو منسوب الى الامهات أي انهم على أصل ولادة أمهم أو منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب أميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من

قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود ابن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب

يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل (قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عمار رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه وقبض في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قلت وسيأتي في كتاب الطلاق ✿ (قوله باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف (قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى (قوله لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله (قوله الا أن يكون رجل) كان تامة أي الا أن يوجد رجل (قوله يصوم صوما) وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحيى وفي رواية أحمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة الا أن يوافق ذلك صوما

الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين * (باب) * لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم

كان يصومه أحدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرجه العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية (قلت) فوقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله أعلم ☆ (قوله باب قول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه

(باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)

*حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس ابن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته

الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام يحمل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور (**قوله** عن أبي اسحق) هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي اسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وسياقه على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به (**قوله** كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أي في أول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا (**قوله** فنام قبل ان يفطر الخ) في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريبا وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في أول الاسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب اذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر (**قوله** وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي اسحق أنه أبو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى أقبل رجل من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة بن أبي أنس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال أبو أحمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة ابن أنس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه

ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد ان يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابراهيم ابن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن أنس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس قال ابن اسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناده الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

ثوى في قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا

الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير قال كان أبو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير وهو القائل

يقول أبو قيس وأصبح غاديا * ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الابيات (قوله فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره انه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي انه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفي وفيه لعلي آكله سخينا وانها استبدلته له وصنعته وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال حدثنا أصحاب محمد فذكره مختصرا (قوله وكان يومه) بالنصب (يعمل) اى في أرضه وصرح بها أبو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في أرضه اضافة اختصاص (قوله فغلبته عيناه) أي نام وللكشميهني عينه بالافراد (قوله فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب (قوله فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفي رواية أبي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن أبي اسحق فلم يطعم شيأ وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وأبى ان يأكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فاصبح جائعا مجهودا (قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان

فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه
مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها (قلت) وهذا هو
المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله
(قلت) وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان
محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة
ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير
سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى (**قوله باب** قول الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان
انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أبيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا
الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله من الفجر تأخر نزوله عن
بقية الآية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله من الفجر نزل أولا فان رواية حديث
الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل
الثاني على ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية (**قوله** فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد
الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الاول (**قوله**
أخبرني حصين) روى الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد وكذا
أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقهما (**قوله** عن عدي بن حاتم) في رواية
الترمذي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وهكذا أورده أبو
عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين (**قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود عمدت الخ) ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي
تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة واسلام
عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من أهل المغازي فاما ان يقال ان الآية
التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما أن يؤول قول
عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند اسلامي أو لما بلغني نزول الآية
أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى
أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال فأخذت خيطين الحديث (**قوله** الى عقال) بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد فأخذت
خيطين من شعر (**قوله** فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجالد فلا أستبين الابيض
من الاسود (**قوله** فقال انما ذلك) زاد أبو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم
وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك
اذا لعريضا وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين
وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند

(باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

* حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما

مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو أراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله أعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فانه مزلة القدم الالمن عصمه الله تعالى * الحديث الثاني (قوله (٣) حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج ان لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده (قوله فكان رجال) لم أقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي (قوله ربط أحدهم في رجليه) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما (قوله حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله رؤيتهما) كذا لابي ذر وفي رواية النسفي رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم الخ اختلفت نسخة الشارح والنسخة التي كتب عليها القسطلاني في متن الحديث وعولنا على نسخة القسطلاني بهامشنا هذا في هذا المحل اه مصححه

أو جه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التأويل وكأنه رئى بمعنى مرئى والمعروف ان الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الاصل لتراثيه لمن معه من الانس (قوله فانزل الله بعد من الفجر) قال القرطبي حديث عدى يقتضى ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وان بعض الرواة يعنى فى قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل (قلت) وهذا الثانى ضعيف لان قصة عدى متأخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدى يا رسول الله كل شئ أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود انى بت البارحة معى خيطان أنظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذى فى السماء فتبين ان قصة عدى مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه فعلموا انما يعنى الليل والنهار وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهى الى ان يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبدت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعنى الليل والنهار

(قوله فعلموا أنه انما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميهنى فعلموا انه يعنى وقد وقع فى حديث عدى سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشرى قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهى غير مرادة ثم أجاب بان من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب

الخطاب و يعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسئلة عن الشافعية أربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعند مجوز تكليف مالا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر (قلت) و يؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس و يستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا أولا على ما سبق الى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى أن يحصل التبين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيأ كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله

تعالى

تعالى ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم) كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هنالك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر أن يقول ورفع باصابعه الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته أهيده اذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيأ ولا يحرمه ولكن المستطير أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله أعلم (قوله عن ابن عمر والقاسم ابن محمد) بالجر عطفا

(باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال * حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا

على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ۞ (قوله باب تعجيل السحور) أى الاسراع بالاكل اشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه كنا ننصرف أى من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاى بانه وجد فى نسخة أخرى من البخارى باب تأخير السحور ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى التى وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد (قوله عن أبيه أبى حازم) أشار الاسماعيلى الى أن عبد العزيز ابن أبى حازم لم يسمعه من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبى حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن أبى حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبى حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمى فيه ضعف وأشار الاسماعيلى الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبى حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبى حازم والله أعلم (قوله ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بى وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ بى متعلق بسرعة أو ليست تامة وبى الخبر أو قوله ان أدرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة (قوله ان أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى والنسفى والجمهور ان أدرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان فى الرواية المتقدمة فى المواقيت ان أدرك صلاة الفجر وفى رواية الاسماعيلى صلاة الصبح وفى رواية أخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد أن غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير فى الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات * (تنبيه) * قال المزى ذكر خلف ان البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود (قلت) ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى ۞ (قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (قوله عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس (قوله قلت كم) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وان قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان أنسا قال قلت لزيد (قوله

* (باب) * تعجيل السحور
حدثنا محمد بن عبيد الله
حدثنا عبد العزيز بن أبى
حازم عن أبيه أبى حازم عن
سهل بن سعد رضى الله عنه
قال كنت أتسحر فى أهلى ثم
تكون سرعتى أن أدرك
السحور مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم * (باب قدر كم
بين السحور وصلاة الفجر)
حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن أنس عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه قال تسحرنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قلت كم
كان بين الأذان والسحور

قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن أبى جمرة فيه اشارة الى ان أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود قال ابن أبى جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ماهو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

*(قوله باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهنى والنسفى ولم يذكر سحور قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا والسحور انما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج أن يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهى عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهى عن الوصال انما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه قد أخرج بعد هذا حديث أبى سعيد أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضى على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهى ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس فى ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسئلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله لان النبى صلى الله عليه

قال قدر خمسين آية

*(باب) بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

*حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم

أى أطل أطعم وأسقى * حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة * (باب) * اذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم

وسلم وأصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث أبى هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين بابا فانه بعد النهى عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور وسواء قلنا الوصال حرام أو لا وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا فى الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله أظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسيأتى هناك بلفظ أبيت وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار * **قوله** فى حديث أنس (تسحروا فان فى السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والاولى ان البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام قال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية وقال أيضا وقع للمتصوفة فى مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه * (تكميل) * يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة * (**قوله باب** اذا نوى بالنهار صوما) أى هل يصح مطلقا أو لا وللعلماء فى ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتى بيان ذلك (**قوله** وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغشانا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا أنا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى ادريس وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء فان لم يكن قال أنا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه كان يأتى أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم (**قوله** وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق

قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ولفظ قتادة إن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب (٣) عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإن قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن أبي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بدا له أن يصوم تطوعا فقالت طائفة له أن يصوم متى بدا له فذكر من تقدم وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده اليه قال وبه قال الشافعي وأحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا أن يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال أهل الرأي من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل (قوله عن سلمة بن الاكوع) في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتي في خبر الواحد (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الاسلمي عن أبيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من أسلم فقال مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من أصحاب الحديبية

(٣) قوله عن حمزة في نسخة عن عمر بن نجيح وفي أخرى عن عثمان بن نجيح اه

* حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيدة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

وأخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى
يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام
هذا اليوم قال أرأيت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم (قلت) فيحتمل أن يكون
كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم
الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم
واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه
صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل وأجيب بان
ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا
وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن أكل فليتم
ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية
بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر
بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من
سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافى أمرهم
بالقضاء بل ورد ذلك صريحا فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن
ابن سلمة عن عمه ان أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا
بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء
لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط
النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائى ولابى داود
والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى
والنسائى الموقوف بعد ان أطنب النسائى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى
ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من
الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم
بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار أولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين
صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال
ابن قدامة تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن أحمد انه يجزئه نية واحدة لجميع
الشهر وهو كقول مالك واسحق (٣) وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه
قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن
معيار له فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازى يلزم قائل هذا أن يصحح صوم
المغمى عليه فى رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان
مستشنعا وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا
أنه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار

(٣) قوله وقال زفر الخ بهامش بعض النسخ والذى قاله الكرخى كما فى شرح الهداية خلافه فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك اه

جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي

(**قوله باب** الصائم يصبح جنبا) أي هل يصح صومه أولا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله أعلم (**قوله** كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك في الموطا عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالى (**قوله** في رواية شعيب ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أي ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان الى عائشة وأم سلمة بين ذلك في الموطا وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال أبي بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني الى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث (**قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم وستأتي بعد بابين وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى أم سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام

(باب الصائم يصبح جنبا)
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض

لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والالما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شئ في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (**قوله** وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان أستقبله بما يكره فقال أعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا أحب ان أرد عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر ان أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس انه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث (**قوله** لتقرعن) كذا للاكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح القاف وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا أعلمته به اعلاما صريحا (**قوله** ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية (**قوله** فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبي هريرة فقال اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته (**قوله** ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة وقوله وكان لابي هريرة هنالك أرض فيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا في سفر وظاهره انهما اجتمعا من غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى

أبى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر فى انه قصد أباهريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدّرلنا أن نجتمع معه على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال أن يكون قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له أيضا بها أرض ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبى هريرة قال فلقينا أباهريرة عند باب المسجد والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى جمعا بين الروايتين أو يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة الا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى (**قوله** انى ذاكر لك) فى رواية الكشميهنى انى أذكر بصيغة المضارعة (**قوله** لم أذكره لك) فى رواية الكشميهنى لم أذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه (**قوله** فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل) ظاهره أن الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبى هريرة لقول عائشة وأم سلمة والسبب فى هذا الابهام ان رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى أولها كلام أبى هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الاشارة بقوله كذلك ووقع كلام أبى هريرة فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال فى آخره سمعت ذلك أى القول الذى كنت أقوله من الفضل وفى رواية مالك عن سمى فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبى هريرة ثم قال هكذا حدثنى الفضل (**قوله** وهو أعلم) أى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا علىّ ووقع فى رواية النسفى عن البخارى وهن أعلم اى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفى وللنسائى من طريق عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هى أى عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وكذلك وقع فى رواية محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى انه رجع وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب ان أباهريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائى من طريق عكرمة ابن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبى بكر بن عبد الرحمن ان أباهريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبى بكر عن أبيه أن أباهريرة قال فى هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثنى فيحمل على انه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه قال فيها انما حدثنى فلان وفلان وفى رواية مالك المذكورة أخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحدا وهو عند النسائى أيضا من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث وفى آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب (**قوله** وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند) اما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان

فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان أقسم على فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول أسند

من طريق معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم
جنب فلا يصم حينئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب
عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل
عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله
مصغرا وأما قول المصنف والاول أسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكأنه
قال ان الطريق الاولى أوضح رفعا قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الاول أظهر اتصالا
(قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولى أقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
كذلك لان حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق
هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي
بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره أخرجه
عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان أبا
هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة
الى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو
القاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم
محمد ورب الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وأما
ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة انه قال كنت حدثتكم من أصبح
جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن
قيس وهو متروك نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز
ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك
على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده أن يكون خبر أمي
المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم
ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال
صار ذلك اجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة
وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن
المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج
ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك
اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى ان يتم
صومه ويقضي اه وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في

ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي ايجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية أشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان أكون اخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه ان في حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر وأشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء (قلت) وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول أسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء وجب

(باب) المباشرة للصائم

بالانزال وليس فى فعله شئ يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر فى حديث أبى هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ان أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من أصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقط لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور *وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم فان الشئ اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه وان المباشر للامر أعلم به من المخبر عنه والائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينه لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور *(تكميل)* فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولا وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسئلة فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة قال وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه ﴿(قوله باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها

واصل

وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة (قوله وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء الا الجماع (قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند أم المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه قال الاسماعيلي رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه بانه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم وأورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين فلما أتوها قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لاربه فاشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول أم سلمة يعني الآتي ذكره

وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها * حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

أولى أن يؤخذ به لانه نص في الواقعة (قلت) قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شئ الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك في الموطا عن أبي النضر ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم (قوله كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد ابن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض أهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال اني أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال انا أعلمكم بحدود الله واتقاكم وأخرجه مالك لكنه

ارسله

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم

أرسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك و يكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فأنزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير (**قوله** وقال ابن عباس مآرب حاجة) مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب أخرى قال حاجة أخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب أخرى قال حوائج أخرى (**قوله** وقال طاوس غير أولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله غير أولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروى من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس أي في تفسير أولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما أوقعه في ذلك ان القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير (**قوله** وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر ابن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا و يتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا * (تنبيه) * وقع هذا الاثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره و بين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى (**قوله باب** القبلة للصائم) أي بيان حكمها (**قوله** حدثني يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال اني لم أر القبلة تدعو الى خير رواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن

لاربه وقال قال ابن عباس مآرب حاجة قال طاوس غير أولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه

(باب) القبلة للصائم

*حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت *حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

(باب اغتسال الصائم) وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه وان كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها *(تنبيه)* روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم ۞ (**قوله باب** اغتسال الصائم) أي بيان جوازه قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير الى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم (**قوله** وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (**قوله** ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة (**قوله** وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف أي طعام القدر أو الشيء وصله ابن

أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ورواه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم ينافي الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه ايصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى (**قوله** وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده (**قوله** وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الدليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره (قلت) وله مناسبة أخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة (**قوله** وقال أنس ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه وأتقحم فيه أي أدخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول ان لي أبزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك (**قوله** وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا أراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه (**قوله** وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال فذكره مثله (**قوله** ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد

وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا * حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى ﴿(قوله باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أى هل يجب عليه القضاء أولا وهى مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودى لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الاثم (قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس ان لم يملك) أى دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ووقع فى رواية أبى ذر والنسفى لا بأس لم يملك باسقاط ان وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبى شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء أمضمض فيدخل الماء فى حلقى قال لا بأس لم يملك وهذا يقوى رواية أبى ذر والنسفى (قوله وقال الحسن ان دخل الذباب فى حلقه فلا شئ عليه) وصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى قال ابن المنير فى الحاشية ادخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم ان لا شئ عليه لكن نقل غيره عن أشهب انه قال أحب الى ان يقضى حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسى وعن الشعبى ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضى (قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه) هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن عليه فيه شئ وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى أيضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعى والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن أحمد فى المشهور عنه يجب عليه الكفارة أيضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر فى المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لانه أمر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن

المراد

كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك * (باب) * الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه * حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعلها رواية أو كتابة بالمعنى والافنسخ المتن التى بايدينا ماترى بالهامش اه مصححه

حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء قال وقوله فانما أطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان أكل الناسى لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أولا مع اتفاقهم على ان أكل الناسى لا يوجبها ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ومن أراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى اه وأجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث من أفطر فى شهر رمضان لان الفطر أعم من أن يكون باكل أو شرب أو جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر فى الطريق الاخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا (قوله هشام) هو الدستوائى (**قوله** اذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسى وهو صائم فأكل وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين من أكل ناسيا وهو صائم ولابى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر (**قوله** فانما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطنى فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على أصل مالك فى أن خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبى احتج به من أسقط القضاء وأجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء اه وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التى بيتها اه والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن

(باب) سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد

الانصارى وتعقب بان ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيا فقال الله أطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطنى أيضا اسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة وأخرج أيضا من حديث أبى سعيد رفعه من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث الا القليل وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق انها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفى هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبى هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام ﴿ (**قوله باب** سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع فى رواية الكشميهنى باب السواك الرطب واليابس وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ومنه تظهر النكتة فى ايراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئى هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب (**قوله ويذكر عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد**) وصله أحمد

وأبوداود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطا (قلت) وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقد أشار الى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله فى حديث أبى هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضى اباحته فى كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير فى الحاشية أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة اذ هى أبلغ من السواك الرطب (قوله وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردى وسليمان ابن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج فى مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال أبو يعلى فى روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة (قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للاكثر وللمستملى يبلع بغير مثناة وللحموى يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتى فى الباب الذى بعده وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شئ وذلك الشئ كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه (قوله وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث فى الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائى أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ان أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء (قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذى عن البخارى انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن

وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد ابن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضى الله عنه توضا فأفرغ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه

زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت) رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين أحدهما ان فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه *(تنبيه)* وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام بلفظ اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكأن المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل (قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين (قوله وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في أصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه وكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكأنه قال وأي شئ يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا أثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في رواية المستملي لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد (قوله ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي ويمضغ العلك والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا فقلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شئ على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان أبو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب منه شئ فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم

*(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك

قوله ولا يمصه قال وقلت الخ هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه تحريفا والاصل ولا يمصه قال لا قلت الخ تأمل وحرر اه مصححه

كالمصطكي واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية (**قوله باب** اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة (**قوله** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال أشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر أي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء أي في وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري (**قوله** وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (**قوله** وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد

(باب) اذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وحماد

يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت أياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره وقال غيره يحتمل انه أراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر أي عن كل يوم والاول أظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس واسناده ضعيف وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قائلا محمد بن جعفر وأما ابن عمه عباد فمن أوساط التابعين (قوله أن رجلا) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي (قوله انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال أين المحترق اشارة الى انه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي (قوله تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله مالي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ *(تنبيه)* اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى

يقضي يوما مكانه * حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد ابن هرون حدثنا يحيى أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك ﴿(قوله باب) اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شئ) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة (قوله أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف هكذا تواردعليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى (قوله ان أبا هريرة) قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (قوله بينما نحن جلوس) أصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك (قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر أظن هذا

(باب) اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر *حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل

وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار اهـ ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امرأته في رمضان أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه (**قوله** فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ولمحمد بن أبي حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن أرطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (**قوله** فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال ان الأخر هلك والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب وقيل الارذل (**قوله** هلكت) في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور (**قوله** قال مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك ولعمرو ماذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويحك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك (قلت) وسأذكر من وصلهما هنالك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن أبي الاخضر وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول (**قوله** وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن اسحق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يارسول الله هلكت
قال مالك قال وقعت على امرأتي

الحديث

وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شئ كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد فى الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على أهلى وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبأن من اكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد افطرت فى رمضان بجماع وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب (قوله وأنا صائم) جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان (قوله هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور أتجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن أبى حفصة أتستطيع ان تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة (قوله قال لا) فى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أولا وهل تقييده بالقياس أولا والأقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى (قوله قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد وأما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم انى لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ففى اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين (قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن أبى حفصة

أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف وفى اطلاق الاطعام مايدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفى ذكر الاطعام مايدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعى الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتى البحث فيه وقد تقدم فى آخر باب الصائم يصبح جنبا نقل الخلاف فى ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل وهل يشترك فى ايجاب الكفارة كل وطء فى أى فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة ووقع فى المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهى معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذى هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففى وقت الشدة يكون

بالاطعام

بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول أبي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما أيده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا أجد فقال صم ثلاثة أيام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال أو في الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي أن سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق

رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ماذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله أطعمه أهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وقال في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا (قوله فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من وجهين عن أبي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس (قوله فبينما نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لم تسقط ولعادت عليه حيث أمره بها بعد اعطائه اياه المكتل (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب بينما في هذه الرواية وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذ أتى لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح أصح ووقع في رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة (قوله بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين أنكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم (قلت) ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا الا أن الاسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز (قوله والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة فأتى بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد

قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل

قال أين السائل فقال أنا
قال خذ هذا فتصدق به

مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم (قوله أين السائل) زاد ابن مسافر آنفا أطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة أين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شئ من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ووقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر أو نحو ذلك وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر أو عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر (قلت) ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فأتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول عطاء ان أفطر بالاكل أطعم عشرين صاعا وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ أطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها

أو على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب
الكفارة مع الحاجة وأجيب بمنع وجود الحاجة اذذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج
عليها لا يوجب عليها حكما مالم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال
أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها
لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل والتنصيص على الحكم في
حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم
المرأة ماعرفه من كلام زوجها بانها لاقدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي
على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه
وعليها عنها وليس في الحديث مايدل على شئ من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من
دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في
بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله
وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة
بل لا يلزم من قوله وأهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت
أي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لاريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من
ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شئ لا أقدر على كفارته
وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر على الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر
البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن
طريق ابن عيينة أما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن
عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال
البيهقي رواه جميع أصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد
ابن المسيب كان حافظا مكثرا الا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه
أبو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال سئل
الاوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان
استكرهها قال عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه قال
الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف أحدا طعن في المعلى وغفل عن
قول الامام أحمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم
وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن
الجوزي ان الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج
طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها *(تنبيه)*
القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوأته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل
العتق أجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ماسبق وان كانا من أهل الصيام صاما جميعا
فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع (قوله فقال الرجل على أفقر مني) أي أتصدق
به على شخص أفقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن

فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله

عمر

فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم أخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي ولابن مسافر أعلى اهل بيت أفقر مني وللاوزاعي أعلى غير اهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالي وعلي (**قوله** فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الآتية في الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف (**قوله** أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس مني ومن أهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد أفقر منا وأفقر بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وفي أحق وأحوج ما في أفقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (**قوله** فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك الا في أمر يتعلق بالآخرة فان كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده (**قوله** ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم على ذلك ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وكلها وأنفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك وقال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها أمد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه وهو

قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التى فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له
فى الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا
هو ظاهر الحديث وهو الذى حمل أصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا يأكل من
كفارة نفسه قال الشيخ تقى الدين وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل
على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك
ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان
فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد فى الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما أخبره
بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة
وهو القدرة اه وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة أو على اجزائها عنه بانفاقه اياها على
عياله وهو قوله فى حديث على وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف
لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر
بانه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى أكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو
اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه
لم يملكه فلما أذن له صلى الله عليه وسلم فى اطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه
والى أهله وأخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبى
صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام فى اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول
ومن ثم نشأ الاشكال والاول أظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا
انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه باب المجامع فى
رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة
وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم واستدل به على جواز
اعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على
ذلك الرجل الذى أحضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم
يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى فى مذهب الشافعى وعن الاوزاعى يقضى ان كفر
بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا قال ابن العربى اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى اذ لا
كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فانما هى لما اقترف من الاثم قال وأما كلام
الاوزاعى فليس بشئ (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس
وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن
الليث عن الزهرى وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث
الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن
جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من
قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله يوما وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم
السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال
الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت على أنه قد ورد فى بعض طرقه كما

تقدم وطئت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة أهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ۞ (قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها الا ان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول (قوله ان الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في أوائل الباب الذي قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة (قوله أتجد ما تحرر رقبة) بالنصب على البدل من لفظ ما وهي مفعول تجد ومثله قوله أفتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة وحصلها ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ولله الحمد على ما أنعم ۞ (قوله باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد أومأ ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة

(باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك *(باب الحجامة والقيء للصائم)*

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج * ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والاول أصح * وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل

أيضا وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا أسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير (قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج) كذا للاكثر وللكشميهني أنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة وتنتقض غيره هذا الحصر بالمني فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (قوله ويذكر عن أبي هريرة انه يفطر والاول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم أهل البصرة ان هشاما أوهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ورواه أصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا أراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم (قلت) ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء انه تعمد القيء واستدعى به وبهذا أيضا يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تاويل من أوله بان المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القيء فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وروينا في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك

(قوله

(قوله واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال أتأمرني ان أهريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت ألا كان هذا نهارا فقال أتأمرني ان اهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا على النيسابوري يقول قلت لعبدان الاهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شئ قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت على بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) الا ان مطرا خولف في رفعه فالله أعلم (قوله ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة انهم احتجموا صياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال أبو الفتح الازدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة انه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده (قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج وأما أم علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم (قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به وقال على بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن على ورواه أشعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على وقيل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها (قلت) لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه (قوله وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى (قوله حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي أفطر الحاجم والمحجوم (قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم) وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن

واحتجم أبو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم

المديني في العلل والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن
الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله
وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على
الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال يحتمل
أن يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد
من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن
لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له
بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا
يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي أيضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب
أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة قال
كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي
قلابة عن أبي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك
وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال
وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال
هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي في
تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد وقال أحمد أصح شيء في باب أفطر الحاجم
والمحجوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم من طريق معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن
يزيد عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخاري
هو غير محفوظ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور
عنه فأبى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن أبي قلابة ان أبا أسماء
حدثه ان ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم
وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ
بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
قال وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان أحب الي احتياطا والقياس
مع حديث ابن عباس والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم انه لا يفطر أحد
بالحجامة (قلت) وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر
الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على
صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال الى الرخصة والله
أعلم وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني

أرانى أعصر خمرا أى مايؤل اليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ما قال البغوى فى شرح السنة معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره الى ان يفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وارساله وقد بين ذلك النسائى وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء فى بعض طرقه ان ذلك كان فى حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعى واعترض ابن خزيمة بان فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا اجاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال فليس فى خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار اليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الاشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى الا ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا

* حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم * حدثنا آدم بن أبى أياس حدثنا شعبة

قال سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * (باب الصوم فى السفر والافطار) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبى اسحق الشيبانى سمع ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمى قال يارسول الله انى أسرد الصوم

ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لئلا يضعف (قوله سمعت ثابتا البنانى قال سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى سئل بضم أوله على البناء للمجهول وفى رواية أبى الوقت سال أنسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلى وابو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى اياس شيخ البخارى فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث وأشار الاسماعيلى والبيهقى الى ان الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلى وكذلك رواه على ابن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد (قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد أخرج ابن منده فى غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلى ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهو واضح لاخفاء به والله أعلم بالصواب ﴿(قوله باب الصوم فى السفر والافطار) أى اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به فهو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره فى باب متى يحل فطر الصائم وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله الشمس يارسول الله) بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر (قوله تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيبانى هو أبو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة فى أصل الحديث (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أن حمزة بن عمرو الاسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صح مجىء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبى مراوح عن حمزة (قوله أسرد الصوم) أى أتابعه واستدل به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت

النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (قوله أأصوم فى السفر الى آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية أبى مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال يارسول الله أجدبى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة انما تطلق فى مقابلة ماهو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا أجد القوة وأجدنى ان أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت ياحمزة ﴿قوله باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر﴾ أى هل يباح له الفطر فى السفر أولا وكأنه أشار الى تضعيف ماروى عن على والى رد ماروى عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن أبى مجلز وحده ووقع فى بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال أكثر أهل العلم لافرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا أو على سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب (قوله خرج الى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى (قوله فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعنى بضم القاف على التصغير ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد أقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكرى هو بين أمج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير ووقع عند مسلم فى حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله قال سفيان لا أدرى من قول من هو ثم أخرجه من طريق معمر ومن

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن حمزة ابن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر (باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر)* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد

طريق يونس كلاهما عن الزهرى وبينا انه من قول الزهرى وبذلك جزم البخارى فى الجهاد وظاهره ان الزهرى ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا وأخرج البخارى فى المغازى أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ولا دلالة فيه كما سيأتى واستدل به على ان للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه أهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه واستدل به على ان للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله ان يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية وفى وجه ليس له أن يفطر وكان مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند المزنى فسلم المزنى وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أنس انه كان اذا أراد السفر يفطر فى الحضر قبل أن يركب ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر وفرق أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين فى أصل المسئلة فقال ليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى أفطر فيه فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر فى انه كان أصبح صائما ثم أفطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتى بطعام فقال لابى بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم أرحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على أن للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار * (تنبيه) * قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه

السفرة

السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ۞ (قوله باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر (قوله عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثتني أم الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشأم وأم الدرداء هي الصغرى التابعية (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه ان حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطا من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد أفطر فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة أخرى وأيضا فان في سياق أحاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما أشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فأفطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة

(باب) حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة *(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر)*

الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن
الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول
الاوزاعي وأحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وان كان الصيام أيسر كمن يسهل
عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز
واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم
وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين
وسيأتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني
أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد
أشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال
أصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى
يذهب أجرك ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك وسيأتي في الجهاد من
طريق مورق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا
الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع في الحديث الماضي ان
ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله وزعموا ان صومه
صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول
الزهري وبأنه استند الى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام
الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما أخرج من حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
مصبحوا عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن
نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من أن
الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء
العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال
لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فعدة من أيام أخر فقال انها نزلت ونحن
نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فأشار أنس الى الصفة
التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف وأخرجه الطبري من طريق أبي
سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبي سلمة عن

أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم أي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به الى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من أسباب المسكنة كلها وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له (**قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولابي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة (**قوله** سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر

الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابرا ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعنى ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزى فقال ظن النسائى ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى لان مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى ابن أبى كثير انه كان يزيد فى هذا الاسناد فى هذا الحديث عليكم برخصة الله التى رخص لكم فلما سألته لم يحفظه انتهى والضمير فى سألته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر انه كان بلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر فى هذا الحديث زيادة ولما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها وأما ما وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى لكن جزم أبو حاتم كما نقل عنه ابنه فى العلل بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعى وجل الرواة عن يحيى بن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فذكر نحوه (قوله ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء انه لم يكن من الصحابة فى ذلك السفر صائما غيره وزعم مغلطاى انه أبو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وانما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو أبو اسرائيل القرشى العامرى ثم ساق باسناده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له أبو اسرائيل فقالوا نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان فى الحضر فى المسجد وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم وفى الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع * (تنبيه) * أوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التى رخص لكم مما أخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هى بقية فى الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائى موصولة فى حديث يحيى بن أبى كثير بسنده وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم الاشعرى كما تقدم

(قوله باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) أي في الاسفار وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر (قوله عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي أعد فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله (قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم * (تنبيه) * نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن أبا اسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك (قوله باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي اذا كان ممن يقتدى به وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان (قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة (قوله فرفعه الى يده) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرماني بان المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده أي انتهى الرفع الى أقصى غايتها (قلت) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن (قوله ليراه الناس) كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف (قوله فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله أعلم (قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي

(باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم *(باب من أفطر في السفر ليراه الناس)* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر *(باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)*

بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله
ابن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التى بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وعلى هذا فقوله فى الترجمة وفى حديث سلمة نسختها شهر رمضان أى الآية التى أولها شهر رمضان
لاشتمالها على موضع النسخ وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما حديث سلمة
فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن
يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها (**قوله وقال ابن نمير الخ**) وصله أبو نعيم
فى المستخرج والبيهقى من طريقه ولفظ البيهقى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم
فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ثم نسخه وأن
تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى
عن الاعمش مطولا فى الاذان والقبلة والصيام واختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن
نمير هذه أرجحها واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا
فكيف يلتئم مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة فى
أصل الخير أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة
والخير من السنة لا يكون الا واجبا أى لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا
يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهرة بل هو
واجب مخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم فنصت الآية على ان الصوم أفضل وكون بعض
الواجب المخير أفضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ
الكبير ونحوه وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره
المصنف من تفسير البقرة ۞ (**قوله باب** متى يقضى قضاء رمضان) أى متى تصام الايام
التى تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام
هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى قال الزين بن
المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر
يقتضى التفريق لصدق أيام أخر سواء كانت متتابعة أو متفرقة والقياس يقتضى التتابع الحاقا
لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضى ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من
الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغى له التأخير (**قلت**) ظاهر صنيع البخارى يقتضى
جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن
المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق
بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت
متتابعات وفى الموطأ انها قراءة أبى بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع
فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى (**قوله وقال ابن
عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر**) وصله مالك عن الزهرى ان ابن عباس

وقال ابن نمير حدثنا الاعمش
حدثنا عمرو بن مرة حدثنا
ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم نزل
رمضان فشق عليهم فكان
من أطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص
لهم فى ذلك فنسختها وأن
تصوموا خير لكم فأمروا
بالصوم * حدثنا عياش حدثنا
عبد الاعلى حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضى
الله عنهما قرأ فدية طعام
مساكين قال هى منسوخة
*(باب متى يقضى قضاء
رمضان) * وقال ابن عباس
لا بأس ان يفرق لقول الله
تعالى فعدة من أيام أخر

وأباهريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا أخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأباهريرة قالا فرقه اذا أحصيته وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل اذا أحصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه (قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه لا بأس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين أولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة ان رجلا قال له ان علي أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي (اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما) وقع في رواية الكشميهني حتى جاز براي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم (قوله ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال أي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء انه سمع أباهريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور ومن طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وعن ابن عباس أنه يطعم

مهران عن ابن عباس نحوه (**قوله** ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر أبي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى ابن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (**قوله** حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة (**قوله** عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن أبي كثير وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جائز أن يكون القطان لانه لم يدرك أبا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير (**قوله** عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أبا سلمة (**قوله** فما أستطيع ان أقضيه الا في شعبان) استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لقائله ذلك (**قوله** قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول (**قوله** الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلي من طريق أبي

ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من أيام أخر * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان * قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم

خالد

خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما نستطيع أن نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان أى ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا أن يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى ازواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر وأما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه ۞ (قوله باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة الى أنه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته (قوله وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما منع صحة الفعل منع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص وكأنها قالت لها دعى السؤال عن العلة الى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع في السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم وقول أبي الزناد ان السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأى كأنه يشير الى قول على لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر

*(باب الحائض تترك الصوم والصلاة) وقال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة * حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها

وثبت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث ﴿(قوله باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه **(قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز)** في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء (قلت) لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة **(قوله حدثنا محمد بن خالد)** أي ابن خلي بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فانه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد أبيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى ابن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري **(قوله من مات)** عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق ان يقضى وأما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير الولي بين الصيام والاطعام وأجاب

(باب من مات وعليه صوم) وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز *حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

*تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر *حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت

الماوردى عن الجديد ان المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائى عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة فى الاصول واختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثانى قريب ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب **(قوله تابعه ابن وهب عن عمرو)** يعنى ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه **(قوله ورواه يحيى بن أيوب)** يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن ان شاء **(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم)** هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور وقد لقى البخارى جماعة من أصحابه **(قوله عن مسلم البطين)** بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه **(قوله جاء رجل)** فى رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج **(قوله جاء رجل)** لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز فى روايته انها خثعمية **(قوله ان أمى)** خالف أبو حامد جميع من رواه فقال ان أختى واختلف على

أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان أختها أخرجهما أحمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما أختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير (قوله وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا أوضح في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجه البيهقي من حديث حماد ابن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد تقدم في أواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله أعلم (قوله فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبيل فضل المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور أولا اليه (قوله فقال الحكم) أي ابن عتيبة وسلمة أي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتي (قوله ويذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله ان أبا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عنده كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش منفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد (قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد وأبو معاوية عن الاعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما (قوله وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا (قوله وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي

وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت * وقال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت * وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما

سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي ۞ (قوله باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الاشارة الى أنه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس (قوله وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث عمر (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الآباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيأ (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال لي (قوله اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على اقبال الليل (قوله فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أقام بنجد وأتهم اذا أقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى اه وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولاشك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيأ ويمكن الانفصال عن ذلك بان الأيمان مبنية على العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ايضا رواية شعبة ايضا بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب

* (باب متى يحل فطر الصائم) * وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * حدثنا اسحق الواسطي

حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم *(باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره)* *حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

* الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى (**قوله** حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق (**قوله** عن عبد الله بن ابي اوفى) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى (**قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح (**قوله** فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تفيد معنى أزيد من معنى غابت (**قوله** قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه (**قوله** فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك (**قوله** ان عليك نهارا) يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح ۞ (**قوله** **باب** يفطر بما تيسر من الماء او غيره) اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء (**قوله** سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال

أنزل الخ وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل الخ احتمل أن يكون هو المقول له أولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب تعجيل الافطار) قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق *(تنبيه)* من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وأطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان (قوله حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا ۞ (قوله باب اذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا وهي مسئلة خلافية

(باب تعجيل الافطار) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم

(باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) حدثني عبد الله بن أبي شيبة

واختلف قول عمر فيها كما سيأتي والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك وأيضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك (قوله عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد أبو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته وأسماء جدتهما جميعا (قوله يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم (قوله قيل لهشام) في رواية أبي داود قال أبو اسامة قلت لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي اسامة (قوله بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء ووقع في رواية ابن ذر لابد من القضاء (قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام أقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر وأما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك ۞ (قوله باب صوم الصبيان) اى هل يشرع ام لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة وأحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد أثر عمر في صدر الترجمة لان أقصى ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام ألزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء (قوله وقال عمر لنشوان الخ) اى لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل

وانتشى

حدثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا * (باب صوم الصبيان) * وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل

وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب المحكم نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبى الهذيل ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفى رواية البغوى فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشأم وفى رواية البغوى فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشأم فسيره الى الشأم (قوله عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة وهو تابعى صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهى بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى ان شاء الله تعالى (قوله أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى باب اذا نوى بالنهار صوما (قوله صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد (قوله من العهن) أى الصوف وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى رواية مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شئ وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخارى ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أول كتاب الصيام وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين وأغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله أعلم ۞ (قوله باب الوصال) هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل)

عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار *(باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام)* لقوله عز وجل ثم أتموا الصيام الى الليل

كأنه يشير الى حديث أبي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا لفظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه (**قوله** ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وأما قوله وابقاء عليهم فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل (**قوله** وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان (**قوله** لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (**قوله** قالوا انك تواصل) كذا في أكثر الاحاديث وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق (**قوله** لست كأحد منكم) في رواية الكشميهني كأحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث أبي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق * حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كأحد منكم

قوله ما تجانفنا قال في النهاية في شرح هذا الحديث ما تجانفنا الاثم أي لم نمل فيه لارتكاب الاثم اهـ من هامش الاصل

انى أطعم وأسقى أوانى أبيت أطعم وأسقى * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين (٢) * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم

فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفى حديث أبى هريرة فى الباب بعده وأيكم مثلى وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلى أى على صفتى أو منزلتى من ربى (**قوله** انى أطعم وأسقى أوانى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ انى أظل أو قال انى أبيت وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ ان ربى يطعمنى ويسقينى أخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى باب التمنى بلفظ انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى وبين فى روايته سبب الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه فبلغه ذلك وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر * ثانى الاحاديث حديث ابن عمر أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد فى رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (**قوله** انى أطعم وأسقى) فى رواية جويرية المذكورة انى أظل أطعم وأسقى * ثالثها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب وفيه فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر * رابعها حديث عائشة (**قوله** فيه عبدة) هو ابن سليمان (**قوله** رحمة لهم) فيه اشارة الى بيان السبب أيضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها (**قوله** قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم وأخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف فى المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله ابن الزبير وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم رواه الطبرى وغيره ومن حجتهم ما سيأتى فى الباب الذى بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة

(٢) قوله يسقين بحذف الياء فى الفرع كالمصحف العثمانى فى الشعراء وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية وكذا فيما سيأتى انظر القسطلانى اهـ مصححه

أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على أنه محظور وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وانما أطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر وأجابوا أيضا بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه (قلت) و يدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فان الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة وأما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن أدلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال و بين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في

(باب التنكيل لمن أكثر الوصال) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي و يسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا * حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل

حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته و يبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة و يستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ۞ **(قوله باب** التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بالاكثر قد يفهم منه ان من قلل منه لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز **(قوله** رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله **(قوله** أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في باب التعزير ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني و يونس عند مسلم وآخرون وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة وأخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع بن نمر على الجمع بينهما **(قوله** فقال له رجل) كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال **(قوله** عن الوصال) في رواية الكشميهني من الوصال **(قوله** واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **(قوله** لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم أي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **(قوله** كالتنكيل لهم) في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة **(قوله** حدثنا يحيى) كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى **(قوله** اياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي

هريرة كما قال أحمد ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات (قوله اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ أظل وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هي أبيت وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معاوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن أبي صالح ووقعت في حديث غير أبي هريرة وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ أظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني أبيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله يظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى له من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم

قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقين

أى على صفتكم فى ان من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى ربى ويسقينى ولا تنقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمنى ويسقينى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبى ويبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك وأبلغ ما رد عليه به انه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا الا الجوع فقال وانا والذى نفسى بيده ما أخرجنى الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمنى ويسقينى أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولاسيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه (قوله اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام أى احملوا المشقة فى ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة (قوله بما تطيقون) فى رواية أحمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج (قوله باب الوصال الى السحر) أى جوازه وقد تقدم انه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة (قوله حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز وشيخه يزيد

فاكلفوا من العمل ما تطيقون * (باب الوصال الى السحر) * حدثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنى ابن أبى حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم انى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين

قوله وضم اللام هكذا فى النسخ التى بايدينا وفى القسطلانى انه بفتح اللام من باب علم فليحرر

(باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له) حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم أر له رواية الا عن أبى سعيد الخدرى وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه *(تنبيه)* وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا فان مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال الى السحر وصريح حديث أبى سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد او يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة التنزيه والنهى فى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم

(**قوله باب** من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه وأما القضاء فلم اقف عليه فى شئ من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكأنه يشير الى حديث أبى سعيد قال صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقى وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له قد يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب *(تنبيه)* قوله أوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما (**قوله** حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم أر هذا الحديث الا من روايته عن عون بن أبى جحيفة ولا رأيت له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك أشار البزار (**قوله** آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازى ان المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدى ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم

بخمسة أشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو فأبو ذر مهاجرى والمنذر أنصارى وانكره الواقدى لان أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق أيضا الاخوة بين سلمان وأبى الدرداء كالذى هنا وتعقبه الواقدى أيضا فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتى بعد ذلك وهلم جرا وليس باللازم ان تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وأيده هذا الخبر الذى فى الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدى من جهة أخرى فروى عن الزهرى انه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث (قلت) وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها وانما يدفع المؤاخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك و[illegible] جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبى الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوى فى معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أبى الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وأبى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ورجاله ثقات (**قوله** فزار سلمان أبا الدرداء) يعنى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد أبا الدرداء غائبا (**قوله** متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهنى مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد وفى ترجمة سلمان من الحلية لابى نعيم باسناد آخر الى أم الدرداء عن أبى الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وأم الدرداء هذه هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى وحديثها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبى الدرداء ولابى الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة (**قوله** فقال لها ما شأنك) زاد الترمذى فى روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه يا أم الدرداء أمتبذلة (**قوله** ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون فى نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (**قوله** فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما (**قوله** فقال له كل قال فانى صائم) كذا فى رواية أبى ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بانى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف أبى ان يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (**قوله** قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن

فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل قال فانى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وأشار بذلك الى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه (قوله فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم فقال نم) في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء أتمنعني ان أصوم لربي وأصلي لربي (قوله فلما كان من آخر الليل) أي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح (قوله فصليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة (قوله ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الامرين انه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية وللحاجة السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في

الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له
المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه
وأمسك بعضه ومن حجتهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة
فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوما من رمضان
قالت لا قال فلا بأس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه
وان شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره
في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن أبي
حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهوه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه
اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده
بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر
به وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر واحتج من
أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يارسول الله فذكرت ذلك فقال
اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري مثل
هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهو أصح لان ابن جريج ذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن
سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال
ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله
وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن
مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وبين مالك في روايته فقال ان صيامهما كان
تطوعا وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد
والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما
وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم
بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب وأما قول القرطبي يجاب
عن حديث أبي جحيفة بان افطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان
هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف
نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي
بعد أبواب من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر وكان صائما
تطوعا وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر
الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان

(باب صوم شعبان) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

وقول المهلب ان أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم *(تنبيه)* هذه الترجمة التي فرغنا منها الان أول أبواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب ﴿قوله **باب** صوم شعبان) أي استحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك **(قوله عن أبي النضر)** هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر انه حدثهم **(قوله عن عائشة)** في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أبي كثير واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة **(قلت)** ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي **(قوله أكثر صياما)** كذا الاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضا أو ان بعض الرواة ظن أنه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله أكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه **(قوله من شعبان)** زاد في حديث يحيى بن أبي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى آخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي

قال

قال لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه
كان يصوم شعبان كله تارة و يصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد
بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلى شيأ منه من
صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على
المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول
أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه ولا يخفى
تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام
عنها عند النسائى ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث
ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعد هذا واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها
فى شعبان أشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق
ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبى ليلى ضعيف
وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف مارواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد
فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبى
صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذى
حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوى (قلت) و يعارضه مارواه مسلم من حديث أبى
هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة فى اكثاره من الصيام فى
شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما تقدم فى
الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن
معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة فى ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان
يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان
والاولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن
أسامة بن زيد قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فأحب ان يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب
كل نفس ميتة تلك السنة فأحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم ولا تعارض بين هذا و بين ما تقدم من
الاحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف
شعبان الثانى فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام فى صيام اعتاده
وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم
مع قوله ان أفضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من
كثرة الصوم فى المحرم أو اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم
فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل الله حتى تملوا وعلى بقية الحديث فى باب أحب الدين الى

(باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد ابن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا في الصوم * حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الاحمر أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله أدومه وهو في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها ﴿قوله باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي التطوع (وافطاره) أي في خلل صيامه قال الزين بن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين * الاول حديث ابن عباس (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قوله ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم ماصام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان (قوله ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري وكان يصوم (قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر * الحديث الثاني حديث أنس (قوله حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني وحميد هو الطويل (قوله حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (قوله أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع (قوله حدثني محمد) كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام (قوله وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وأبو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه (قوله ما كنت أحب ان أراه من الشهر صائما الا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الآتية بعد أبواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله أعلم (قوله ولا مسست) بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه اشمه وأمسه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على

ولاشممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب حق الضيف في الصوم)* حدثنا اسحق أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر *(باب حق الجسم في الصوم)* حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال

اللغة المذكورة (قوله من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشئ وان لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع ﴿قوله باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند أحد منهم (قلت) لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه أخرجه من مسنده ثم قال أخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرون ابن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي وأورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق أبي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان ﴿قوله باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من ان يكون واجبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله ألم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن

أخي اني قد كنت أجمعت على ان أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن
في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة
ذات حسب وكان يتعاهدها فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش
لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني فلقيته بعد فذكر الحديث
زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع على أبي فقال
زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت الى ذلك لما كانت لي من القوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فأتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة ويأتي بعد باب من طريق أبي
العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فاما أرسل
لي واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير
ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه الى بيته زيادة في التأكيد (قوله فلا تفعل) زاد بعد بابين فانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن
خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك (قوله وان
لعينك عليك حقا) في رواية الكشميهني لعينك بالافراد (قوله وان لزورك) بفتح الزاي وسكون
الواو أي لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم
ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب
جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد
النسائي من طريق أبي اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع
لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي (قوله وان بحسبك) باسكان السين
المهملة أي كافيك والباء زائدة ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من
حسبك (قوله ان تصوم من كل شهر) في رواية الكشميهني في كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو
بتنوين اذن وهي التي يجاب بها ان وكذا الوسر يحا أو تقديرا وان هنا مقدرة كأنه قال ان صمتها
فاذن ذلك صوم الدهر وروى بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف (قوله اني أجد
قوة قال فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من
كل جمعة ثلاثة أيام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وأفطر يومين وفي رواية أبي المليح يكفيك من
كل شهر ثلاثة أيام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال
تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور
وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة
أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال اني أطيق
أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام
ولك أجر ما بقي قال اني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام

فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا وان
بحسبك أن تصوم من كل
شهر ثلاثة أيام فان لك بكل
حسنة عشر أمثالها فاذن
ذلك صيام الدهر كله فشددت
فشدد علي قلت يارسول الله
اني أجد قوة قال فصم صيام
نبي الله داود عليه السلام

ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار
على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال انه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة
عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن
ابراهيم عن أبي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد
استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام
يومين ولك أجر ما بقي الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي
وأجيب بان المراد لك أجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك
أجر ما بقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجر ما بقي أي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي
من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في
كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء
عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن
خير من عمله أي ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى
والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا
اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه
المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص
الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه
يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس
الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن
أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه
من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة قال
فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة
ولك أجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله أعلم (قوله ولا تزد عليه) أي على
صوم داود وزاد أحمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قوله وكان عبد الله بن عمرو) يقول
بعدما كبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي معناه انه كبر وعجز
عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله
لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع عجزه وتمنيه
الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين
المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر
بعدد تلك الايام فيتقوى بذلك وكان يقول لان أكون قبلت الرخصة أحب الي مما عدل به
لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه الى غيره (قوله باب صوم الدهر) أي هل
يشرع أولا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال أن يكون عبد الله

ولا تزد عليه قلت وما كان
صيام نبي الله داود عليه
السلام قال نصف الدهر
وكان عبد الله يقول بعد
ما كبر ياليتني قبلت رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب صوم الدهر)
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمرو قال أخبر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أني أقول والله لأصومن
النهار ولأقومن الليل
ما عشت فقلت له قد قلته
بابي أنت وأمي.

فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت انى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

(باب حق الاهل فى الصوم) رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

*حدثنا عمرو بن على أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى فصم وأفطر وقم ونم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك وأهلك عليك حظا قال انى لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يانبى الله

ابن عمرو وخص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سيأتى بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيأ من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله فصم وافطر بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضى المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضى ان المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لان المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفى المساواة صريحا لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو وأحب الصيام الى الله صيام داود يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى * (قوله باب حق الاهل فى الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لابى الدرداء ان لاهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما فى هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبى رباح وأبو العباس يأتى القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله (قوله وتصلى) فى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلى الليل فلا تفعل (قوله فان لعينك) فى رواية السرخسى والكشميهنى لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه فى الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلى حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة (قوله انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائما وفى رواية مسلم انى اجدنى أقوى من ذلك يا نبى الله (قوله قال وكيف) فى رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يا نبى الله (قوله ولا يفر اذا لاقى) زاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة واذا وعد لم يخلف ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهى خشية ان يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف كما ان فى قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابى محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو

استفرغ جهده لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) أي بالاسناد المذكور (قوله لا أدري كيف ذكر صيام الابد الخ) أي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصام من صام الابد وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء وسيأتي بعد باب بلفظ لاصام من صام الدهر (قوله لاصام من صام الابد مرتين) في رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لاصام النفي أي ماصام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لاصام ولا أفطر أو ماصام وما أفطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهري ومن طريق أبي اسحق ان عبد الرحمن بن أبي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لاصام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لاصام ولا أفطر وهو يؤذن بانه ما أجر ولا أثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لاصام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال ان علم أنه

قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصام من صام الابد مرتين

يفوت حقا واجبا حرم وان علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حججهم حديث حمزة بن عمرو والذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم أنه قال يارسول الله اني أسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بأن سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر أخرجه أحمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن أي ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن أحمد وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ومن حججهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فمار واه مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وانه أمر مطلوب وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وافطار يوم أفضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شئ يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا أفضل من ذلك وقوله انه أحب الصيام

الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم انه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب الى من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شئ من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود انما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من تابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضى حاله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثار من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك والى ذلك أشار الغزالى أخيرا والله أعلم بالصواب ❊(قوله باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله ابن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد أخرجه فى فضائل القرآن من طريق أبى عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا ❊(قوله باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد تقدمت فوائدهما المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به فى ذلك (قوله فى الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه) فيه اشارة الى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والثانى أليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من أخرج الصحيح وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معا فى الادب وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر (قوله ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال لا أعرف معناها (قلت) وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفى رواية الكشميهنى بدلها ونهكت أى هزلت وضعفت (قوله صوم ثلاثة ايام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا (قوله فى الطريق

❊(باب صوم يوم وافطار يوم)❊ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن فى كل شهر قال انى أطيق أكثر فما زال حتى قال فى ثلاث ❊(باب صوم داود عليه السلام)❊ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فانى أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى

الثانية أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلى لابيه صحبة وليس لابى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث واعاده فى الاستئذان وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخلت مع ابيك) وقع فى الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمى (قوله فاما أرسل الىّ واما لقيته) شك من بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده أشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله خمسا) فى رواية الكشميهنى خمسة وكذا فى البواقى فمن قال خمسة أراد الايام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله (قوله شطر الدهر) بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود (قوله صم يوما وأفطر يوما) فى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات أيضا وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضى الى الترك أو ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وطنه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند أمن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذى يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغى تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لا تجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه فى ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور ﴿(قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهنى صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون فيها القمر من أول الليل الى آخره حتى قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية قال الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما ليس فى الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر

قوله فاما أرسل الىّ واما لقيته الخ هذه الجملة ليست بالمتن الذى بايدينا فى هذا الباب بل فى رواية ابى العباس الشاعر عن عبد الله ابن عمرو فى باب حق الاهل فى الصوم فيحتمل ان فى ترتيب الشارح تقديما وتأخيرا ويحتمل انها رواية وقعت للشارح فى هذا الباب فتأمل وحرر الرواية اه مصححه

* حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال أخبرنى أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل علىّ فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما

(باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)

*حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك أن تأكل فقال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند أصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكأن البخاري أشار بالترجمة الى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من أول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك عن أبي الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو وصم من كل عشرة أيام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو أشبه وكأن الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان أحب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر (**قوله حدثنا ابو معمر**) هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث

موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عند البخاري سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة أوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه حيث قال أما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث أولها الثاني عشر الرابع أولها الثالث عشر الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي (قلت) بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة ۞ (قوله **باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم) أي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وموقعها أن لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه (**قوله** حدثني خالد هو ابن الحرث) كذا في الاصل وبيان اسم أبيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروى عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون (**قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هي والدة أنس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (**قوله** فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة وفي قوله أعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر بأنه كان ذائبا وليس بلازم (**قوله** ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر

* (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) * حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم وأهل بيتها

فيها الاثم حرام ويدل على التعدد أيضا انه هنا لم يأكل وهناك أكل (قوله ان لي خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك أنس هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد ان لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له (قوله خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة (قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا) كذا في الاصل وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الا دعا لي به وكان من قوله اللهم الى آخره (قوله وبارك له) في رواية الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس وبارك له فيما أعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير وكان آخر ما دعا لي ان قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن أنس فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله فاني لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند أحمد قال أنس وما أصبح رجل من الانصار أكثر مني مالا قال يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من طريق أبي خلدة قال أبو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال وان أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها (قوله وحدثتني ابنتي أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده (قوله مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أي من أول ما مات لي من الاولاد الى أن قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش أنس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (قوله بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي نيف على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا ففي رواية اسحق ابن أبي طلحة عن أنس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود

فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن أكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة

*قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم *(باب الصوم من آخر الشهر)* حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان ح وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يارسول الله قال فاذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان

في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان أبا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين (قوله قال ابن أبي مريم) هو سعيد وفائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن أبي مريم فيكون موصولا (قوله باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير أطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور وأضاف اليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون (قوله عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير (قوله انه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا الشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل زاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك (قوله يا فلان) كذا للاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان بأداة الكنية (قوله أما صمت سرر) هذا الشهر في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي سره بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجياني ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كباقي الروايات وفي رواية ثابت المذكورة أصمت من سرر شعبان شيأ قال لا (قوله قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال ان شعبان أصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعني شعبان ولم يقع

ذلك

ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قابر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلى وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان فى قوله يعنى رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه (**قوله** وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع فى نسخة الصغانى من الزيادة هنا قال أبو عبد الله وشعبان أصح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهى وسط الشهر وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو سرة بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر قال الخطابى قال بعض أهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال انتهى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع فى صدره قول المسؤل لا يا رسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا اهـ ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحرى لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وأشار القرطبى الى أن الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم فى شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم

قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان .

يومين فى غيره أخذا من قوله فى الحديث فصم يومين مكانه يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام
شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوما واحدا
والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر نعم
وقع فى سنن أبى مسلم الكجى فصم مكان ذلك اليوم يومين وفى الحديث مشروعية قضاء
التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك ۞ (قوله
باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر
الروايات ووقع فى رواية أبى ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد أن
يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى
عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال أعنى بل
كان يستغنى عنها أصلا ورأسا وهذا التفسير لابد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من
حديث جويرية آخر أحاديث الباب اذ فى الباب ثلاثة أحاديث * أولها حديث جابر وهو مطلق
والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه * وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد
* وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك (قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن
شيبة) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجبى فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الحميد
أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج والنسائى من
طريق حجاج بن محمد عنه وكأن ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد
كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا
الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائى أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن
جريج وأومأ الاسماعيلى الى ان فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظرا فانه قال رواه البخارى عن
ابى عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابى عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد
رواه ابو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وابو سعد ليس كهؤلاء يعنى
القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلى فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة وقد وافقه
على الزيادة الدارمى فى مسنده وابو مسلم الكجى فى سننه فاخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى
وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم وكذلك
اخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما
دلس ولهذا قال البيهقى ان يحيى بن سعيد قصر فى اسناده لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى
محمدا فسمعه منه أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ولعل السر فى ذلك انه كان عند احدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء
الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة ابى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل
تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه
باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار
الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له فى البخارى سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر فى بدء الخلق

(باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة

وآخر فى الادب (**قوله** عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد أخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الاشيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا (**قوله** سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا ايضا فى آخره قال نعم ورب هذا البيت وفى رواية النسائى ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها (**قوله** زاد غير أبى عاصم يعنى ان ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا ولفظ النضر أن جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد (**قوله** فى حديث ابى هريرة لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى وفى رواية الكشميهنى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد (**قوله** الا يوما قبله أو بعده) تقديره الا أن يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرمانى يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه الا أن تصوموا قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده وللنسائى من هذا الوجه الا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم وله من طريق أبى الاوبر زياد الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده الا فى أيام معه وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى أيام هو أحدها وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان * الحديث الثالث (**قوله** وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شئ من الطرق والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج بعد ان أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر (**قوله** عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن

عن محمد بن عباد قال سالت جابرا رضى الله عنه أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثنى محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحرث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال اصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا

قال فأفطري وقال حماد ابن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت

قتادة سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله (قوله فأفطري) زاد أبو نعيم في روايته اذا (قوله وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من أراد افراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسئلة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره الا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب

(باب هل يخص شيأ من الايام) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها

ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والأحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحا حديثان* احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله أو بعده والثانى رواه ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ﴿ باب هل يخص ﴾ (قوله هل يخص) بفتح أوله أى المكلف (شيأ من الايام) وفى رواية النسفى يخص شئ بضم أول يخص على البناء للمجهول شئ من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضى نفى المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريبا فى البخارى من حديث ابن عباس وغيره فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رأيته منزل على الحال الثانى وقد تقدم نحو هذا فى باب ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد نفلا ابتداء فى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

* (باب صوم يوم عرفة) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث

وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد (قوله هل كان يختص من الايام شيأ قالت لا) قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ماورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله (قوله يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة (قوله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما قال أهل اللغة الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شئ يستمر (قوله وأيكم يطيق) في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب (قوله باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه وكأنه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية أخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك (قوله حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب (قوله عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي أمه وليس لعمير في البخاري سوى هذا

الحديث

الحديث وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم (**قوله أن ناسا تماروا**) أي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم**) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل (**قوله فأرسلت**) سيأتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه أنه أرسل اما أمه واما خالته (**قوله وهو واقف على بعيره**) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (**قوله فشربه**) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون (**قوله في حديث ميمونة أخبرني عمرو**) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن * (تنبيه) * روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد أحدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان أبا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق أول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة

أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه * حدثنا يحيى بن سليمان أخبرني ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وفى الحديث من الفوائد ان العيان أقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أولا ولعل ذلك من القدر الذى لا يتع فيه المشاححة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه تأسى الناس بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير فى الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه وقد وقع فى حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ فى البيان وفيه الركوب فى حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج وترجم له فى كتاب الاشربة فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير ۞ (**قوله باب** صوم يوم الفطر) أى ما حكمه قال الزين بن المنير لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا وسأذكر ما قيل فى ذلك ان شاء الله تعالى (**قوله** مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى مولى بنى أزهر وكذا فى رواية مسلم وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث (**قوله** شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الاضاحى يوم الاضحى (**قوله** هذان) فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب (**قوله** يوم فطركم) برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره أحدهما أو على البدل من قوله يومان وفى رواية يونس المذكورة أما أحدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن أبى حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفى رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعى يقضى الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك فى رواية يقضى ان نوى القضاء والا فلا وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر انه توقف فى الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف فى هذه المسئلة ان النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلى والنزاع فى الشرعى والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا

ومن

(باب صوم يوم الفطر)
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم

ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الاقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم (**قوله** قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى العلل وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن أبى عبيد مولى ابن أزهر وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشئ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ماروى انهما اشتركا فى ولائه وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة أحدهما اما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ويأتى فى أواخر المغازى (**قوله** عن عمرو بن يحيى) هو المازنى (**قوله** وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (**قوله** وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشئ ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شئ وقد سبق الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة فى أوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت (**قوله** باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى باب الصوم والقول فيه كالقول فى الذى قبله (**قوله** أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (**قوله** ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع ان شاء الله تعالى (**قوله** حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة (**قوله** جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسى ان أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى (**قوله** أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان أصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل أو خميس وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف فى النذر أن

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * (باب صوم يوم النحر) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين

فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا

(باب صيام أيام التشريق) قال أبو عبد الله

أصوم كل ثلاثاء وأربعاء ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي من طريق أبي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر أن يصوم كل جمعة ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (**قوله** فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم أضحى أو فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن ابن عمر مثله وهو يحتمل أن يكون للشك أو للتقسيم (**قوله** أمر الله بوفاء النذر الى آخره) قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وأمره في التورع عن بت الحكم ولاسيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم وقال أبو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روى أمر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب (**قوله** سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا أما سفر المرأة ففي الحج وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت وأما شد الرحال ففي أواخر الصلاة وأما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه (**قوله باب** صيام أيام التشريق) أي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أوله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها أيضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وله من

حديث

حديث كعب بن مالك أيام منى أيام أكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه
عبد الله فى أيام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن
وأمر بفطرهن أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لى محمد بن
المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أيام منى) فى رواية
المستملى أيام التشريق بمنى (قوله وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن
عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع فى رواية كريمة وكان أبوها
وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى)
زاد فى رواية الكشميهنى ابن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبى ليلى وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله
أسن من عمه محمد وكان يقال انه أفضل من عمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى
أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهرى) فى رواية
الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى (قوله
وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول (قوله قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ
من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند
الدارقطنى واللفظ له والطحاوى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى
أن يصوم أيام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه
من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة
بالرفع بقى الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن
كذا هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها ان أضافه الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم
الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن
لا نفعل كذا كل فى الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام
انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوى ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام
التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد
ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر
بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول
بالجواز والى هذا جنح البخارى والله أعلم (قوله فى طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدى)
فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع أو محصر (قوله فى رواية مالك
فان لم يجد) فى رواية الحموى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطا (قوله وتابعه ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب) وصله الشافعى قال أخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى
المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوى
من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله

قال لى محمد بن المثنى حدثنا
يحيى عن هشام قال أخبرنى
أبى كانت عائشة رضى الله
عنها تصوم أيام منى وكان
أبوه يصومها * حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة سمعت عبد الله بن
عيسى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر رضى الله عنهم قالا لم
يرخص فى أيام التشريق
أن يصمن الا لمن لم يجد
الهدى * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى
يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم
يصم صام أيام منى * وعن
ابن شهاب عن عروة عن
عائشة مثله * وتابعه ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب

لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مراده من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم (قوله باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه أراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة

(باب صوم يوم عاشوراء)
حدثنا أبو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء
فلما فرض رمضان كان من
شاء صام ومن شاء أفطر
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم المدينة صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان
ترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن أنه سمع معاوية
ابن أبي سفيان رضي الله
عنهما يوم عاشوراء

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده
خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن
عشت الى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني
أراد أن يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم
اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن
يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار
الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الاول حديث
ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح
بالتحديث في جميع اسناده (**قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام)
كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن
أبي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الاسماعيلي قال
يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول
كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار اليها نافع
في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى
طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام
عن أبيه مثله وفيها زيادة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصومه في الجاهلية أي قبل ان يهاجر الى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام
عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان
الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر
بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة
قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض
السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع
على انه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض
القول بذلك وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا
يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا أو معناه * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ووقع عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته الى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبرى ان أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الاخيرة (قوله أين علماؤكم) فى سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم يرلهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره) هو كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أو أوائل العام الثانى ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا * الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء (قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ما هذا) فى رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم

عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه

عاشوراء وانما قدم المدينة فى ربيع الاول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله
عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن فى الكلام حذفا تقديره
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان
يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين
وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له
ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت فى المعجم
الكبير للطبرانى ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق
أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله
الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور فى السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودى يعنى ليحسب
لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمى فى زوائد المسانيد لا أدرى
ما معنى هذا (قلت) ظفرت بمعناه فى كتاب الآثار القديمة لأبى الريحان البيرونى فذكر ما حاصله
ان جهلة اليهود يعتمدون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية
(قلت) فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك (**قوله** وأمر بصيامه)
للمصنف فى تفسير يونس من طريق أبى بشر أيضا فقال لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا
واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر
عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس فى الخبر أنه ابتدأ
الامر بصيامه بل فى حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة انه لم
يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن
ابن عباس فى ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم
اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك قال القرطبى لعل قريشا
كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر
ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك ان يكون ذلك استئلافا
لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد
أخرج مسلم من طريق أبى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم
سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص
بموسى واليهود وأجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى
لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ويقال
ان أكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن
ابن عباس زيادة فى سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودى فيه فصامه

وأمر بصيامه * حدثنا على
ابن عبد الله حدثنا أبو أسامة
عن أبى عميس عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب
عن أبى موسى رضى الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود عيدا قال النبى صلى
الله عليه وسلم فصوموه أنتم
* حدثنا عبيد الله بن موسى
عن ابن عيينة عن عبيد الله
ابن أبى يزيد عن ابن عباس
رضى الله عنهما

قال مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما * الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الاشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا فظاهره ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره * الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة (قوله مارأيت الخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل (قوله يتحرى) أي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكأن ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الى شئ مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه * الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هنالك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بالامساك والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الصيام من أوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك

وحديث

وحديث أنس آلى من نسائه وحديث أبي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام وحديث أبي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب صلاة التراويح)

(باب فضل من قام رمضان) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

(بسم الله الرحمن الرحيم)(قوله كتاب صلاة التراويح)*

كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة * (قوله باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا (قوله يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لاجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان (قوله ايمانا) أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا أي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (قوله غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر

ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما * وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم

وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه وقد ورد في غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شئ يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في أهل بدر اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب أنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) في رواية الكشميهني والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب وأما مارواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ماهذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب (قوله وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا وهو في الموطا بالاسنادين لكن فرقهما حديثين وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول أخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحرث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا عن أبي سلمة (قوله أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون وقوله في الرواية متفرقون تأكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة (قوله أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل (**قوله فجمعهم على أبي بن كعب**) أي جعله لهم اماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين (**قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم**) (٣) أي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله (**قوله قال عمر نعم البدعة**) في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة (**قوله والتي ينامون عنها أفضل**) هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع *(تكميل)* لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد ابن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي

فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

(٣) قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم هذه الرواية هي التي وقعت للشارح والا فرواية المتن الذي بايدينا كما تراه بالهامش وهي التي شرح عليها القسطلاني اه مصححه

*حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان * وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي *(باب فضل ليلة القدر)* وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة

وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي وقال الترمذي أكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى وأربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى أربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره وقد أورده تاما في أبواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله أعلم (قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره

وقول الله عز وجل أى وتفسير قول الله وساق فى رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن فى زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان والضمير فى قوله انا أنزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتى فى التفسير ذكر الاختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار (**قوله** قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبى عمر فى كتاب الايمان له من رواية أبى حاتم الرازى عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شئ فى القرآن وما أدراك فقد أخبره به وكل شئ فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى لعله يزكى فانها نزلت فى ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى (**قوله** حفظناه من الزهرى أيما حفظ) (٣) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه وروى بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر (**قوله** من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة فى روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (**قوله** تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى الزهريات وقد تقدم شرحه فى الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا ۞ (**قوله باب** التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر) فى رواية الكشميهنى التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتى بعدها وهى تحرى ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين (**قوله** أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (**قوله** أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التى أولها الليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط

قال ابن عيينة ما كان فى القرآن وما أدراك فقد أعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلم * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه وأيما حفظ من الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى * (باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر

(٣) (قوله حفظناه من الزهرى أيما حفظ) هكذا فى نسخ الشرح التى بايدينا ولعلها الرواية التى وقعت له والا فرواية المتن الذى بايدينا كما ترى بالهامش وهى رواية أبى ذر وقد نبه عليها القسطلانى وشرحها والرواية التى شرح عليها القسطلانى أولا نصها قال حفظناه وانما حفظ من الزهرى فتأمل وحرر اهـ

مصححه

ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه
ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من
الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها
ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن
سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن
حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله أرى) بفتحتين أي أعلم
والمراد أبصر مجازا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم
تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها
مصدر قال وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع (قوله تواطأت) بالهمزة
أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطأ الرجل
برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في
الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول
في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى
هو ابن أبي كثير ويأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلمة (قوله
سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية
علي المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم
فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت
أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
انطلقت الى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فنتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في
طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته (قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف
بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي
العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع
وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط
كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان
يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر
الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت
له انها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه

فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر * حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى عن أبي سلمة قال
سألت أبا سعيد وكان لي
صديقا فقال اعتكفنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان

اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب أمامك وهو بفتح الهمزة والميم اى قدامك قال الطيبى وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير دون الاولين (**قوله تخرج صبيحة عشرين فخطبنا**) فى رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها أى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبى حازم والدراوردى يعنى رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان فى رواية الباب الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وأفاد ابن عبد البر فى الاستذكار أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك يخرج فى صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف فى الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس أولا يخرج حتى يصبح قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (**قوله أريت**) بضم اوله على البناء لغير معين وهى من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (**قوله ثم انسيتها أو نسيتها**) شك من الراوى هل انساه غيره اياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد أنه انسى علم تعيينها فى تلك السنة وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب (**قوله أنى اسجد**) فى

نخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر وانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين

رواية الكشميهني أن اسجد (قوله فمن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات (قوله قزعة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة (قوله فمطرت) بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت (قوله حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك فوكف المسجد أي قطر الماء من سقفه وكان على عريش أي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكأن هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير هيئة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع ۞ (قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر) في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر

فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته * (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر) *

فيه عبادة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة
القدر في الوتر من العشر
الأواخر من رمضان * حدثنا
ابراهيم بن حمزة قال حدثني
ابن أبي حازم والدراوردي
عن يزيد عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور في رمضان
العشر التي في وسط الشهر
فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع
الى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وأنه أقام في
شهر جاور فيه الليلة التي
كان يرجع فيها فخطب
الناس فأمرهم ماشاء الله
ثم قال كنت أجاور هذه
العشر ثم قد بدا لي أن أجاور
هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معي فليثبت في
معتكفه وقد أريت هذه
الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في
العشر الاواخر وابتغوها في
كل وتر وقد رأيتني أسجد في
ماء وطين فاستهلت السماء
في تلك الليلة فأمطرت
فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
احدى وعشرين فبصرت
عيني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا * وحدثني محمد أخبرنا عبدة عن هشام

وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر
مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولاباردة تتضح كواكبها ولايخرج شيطانها
حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة
أكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لايرسل فيها شيطان ولا
يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء
وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى
الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق
الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن
عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه (قوله فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة
ابن الصامت وأشار الى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة أورده من وجهين
وفصل بينهما بحديث أبي سعيد فالوجه الاول (قوله أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي
عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا
يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن
طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل
بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير
واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما (قوله كان يجاور) أي يعتكف وقوله العشر التي في وسط
الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني تمضي بالمثناة
وحذف النون (قوله فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناهما
متقارب (قوله فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة * الحديث الثالث حديث ابن عباس
أورده من أوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد
كقوله أخذت بيدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله (قوله
التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بقيته على الطريق التي بعدها وهي
طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بأنهما
متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من
أصحاب الاطراف فترجموا الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر
يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير مالا يخفى (قوله حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن
سلام كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن
يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا
الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في
رواية أبي سهيل * الحديث الثاني حديث أبي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر الاواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن أيوب

(**قوله** التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار (**قوله** ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع (**قوله** في الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو الاحول (**قوله** عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما أخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة (**قوله** في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق أخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت أتكلم برأيي قال عن رأيك اسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤن رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم اني لا أرى القول كما قلت (**قوله** تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصلها أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابع لوهيب في اسناده

ولفظه

ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره أو آخر ليلة (**قوله** وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على أن المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الأول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما * القول الأول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه * الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني أيضا * الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر * الرابع أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه

* وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين

أراد أن لا يتكل الناس * الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس * السابع أنها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن أبي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره * الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيت في المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رأيت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير * العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما اشك ولا أمتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا * القول الحادي عشر انها مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية * القول الثاني عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله * القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود * القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس بجيد ومابه عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هي في رمضان * القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان بقين قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم * القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وستأتي حكايته بعد وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة * القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا أريت ليلة القدر ثم نسيتها فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن أبي شيبة

باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق
أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان أيوب يغتسل ليلة
ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان
يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن
المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين * القول الثامن عشر انها ليلة
أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق أبي
نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الصنابحي عن بلال
مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو
ابن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ ليلة القدر
أول السبع من العشر الاواخر * القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة * القول العشرون انها ليلة ست وعشرين
وهو قول لم أره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه
* القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن
أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق أبي
حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين
طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي
شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان
متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه وعن
معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد تقدم
استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من
عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض
المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم
واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة
ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال
لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر
* القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث

والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * القول الرابع والعشرون انها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة * القول الخامس والعشرون انها في أوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت * القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو * القول الثلاثون * القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون * القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون انها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا * القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين أو سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة

تبقى خامسة تبقى قال مالك فى المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول الحادى والاربعون انها منحصرة فى السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله * القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد * القول الثالث والاربعون انها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاى * القول الرابع والاربعون انها الليلة الثالثة من العشر الاخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحتمل الى انها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى * القول الخامس والاربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها فى النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر * القول السادس والاربعون انها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربى الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وأنكر هذا القول النووى وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوزفيه أنه يرى انها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديثى أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك قال العلماء الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها فى جميع السنة أو فى جميع رمضان أو فى جميع العشر الاخير أو فى أوتاره خاصة الا أن الاول ثم الثانى أليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة والى الثانى ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ من

(باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) حدثني محمد بن المثنى حدثني خالد بن الحرث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى

يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين أيضا وقال النووي أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق * (تنبيه) * وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى أنها لم ترفع أصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بأنها رفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ورواه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (قوله فتلاحى) بالمهملة أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقان

معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند ابن اسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز
بينهما فافترقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا
سبب آخر فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناما فيكون سبب
النسيان الايقاظ وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من
المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل أن يكون
المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما
وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بليلة
القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان
وهو مما يقوى الحمل على التعدد (قوله رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك
ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (قوله لاخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر (قوله
فرفعت) أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك
السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها
والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن أن
يقال المراد برفعها انها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع
واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر انه أعلم وروى
محمد بن نصر من طريق واهب المغافري انه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما أقام الناس غيرها اه وهذا قالته احتمالا وليس
بلازم لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم
واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن
رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في
ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي
كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أن
لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة
أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص
رؤياك على اخوتك الآية (قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن
يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع
ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله
في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع
والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى
والله أعلم ﷺ (قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان) وفي رواية المستملي في
رمضان (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان

رجلان من المسلمين فقال
خرجت لاخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان فرفعت
وعسى أن يكون خيرا لكم
فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة
*(باب العمل في العشر
الاواخر من رمضان)* حدثنا
على بن عبد الله حدثنا ابن
عيينة عن أبي يعفور عن
أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة رضى الله عنها

عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان (قوله اذا دخل العشر) أي الاخير وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شد مئزره) أي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاو يحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قلت) وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول (قوله وأحيى ليله) أي سهره فاحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيى باليقظة أحيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (قوله وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع احدا من أهله يطيق القيام الا أقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وأيقظ أهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته *(تنبيه)* وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال أبو عبد الله قال أبو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الاخير من رمضان وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذي أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه انه كان من أعان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قد حاله انه كان متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بضم أوله

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله

بياض في غالب النسخ التي بايدينا اهـ مصححه

وجيم

وجيم وزاي بكمل القتل وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيي القطان عليه الحسن
ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوى
ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن
الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وتجنب حديث
علي للمعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما أخرجه في هذا
الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث
مسروق في هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم وفي الحديث الحرص على
مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين * (قوله
أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت له البسملة
مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في
المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا
من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد
وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له * (قوله باب الاعتكاف في العشر الاواخر
والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد
(قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الآية) ووجه الدلالة من الآية
انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم
من ذكر المساجد أن المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد
بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا
اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على
مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وأجاز
الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم
وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو
حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه
وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له
الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع
عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأومأ اليه الشافعي في القديم
وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
المدينة واتفقوا على أنه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم
من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه
يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي
المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي اني لامكث في
المسجد الساعة وما أمكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من
جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال
ثالثها ان أنزل بطل والا فلا ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر كان

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاعتكاف) * (باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها) * لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنّ النبى صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف
أزواجه من بعده * حدثنا
اسمعيل قال حدثنى مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن
الحرث التيمى عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن عن أبى سعيد
الخدرى رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف فى
العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهى
الليلة التى يخرج من صبيحتها
من اعتكافه قال من كان
اعتكف معى فليعتكف
العشر الاواخر فقد أريت
هذه الليلة ثم أنسيتها وقد
رأيتنى أسجد فى ماء وطين من
صبيحتها فالتمسوها فى العشر
الاواخر والتمسوها فى كل
وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد فبصرت
عيناى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته أثر
الماء والطين من صبح احدى
وعشرين * (باب الحائض
ترجل رأس المعتكف) *
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصغى الىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض * (باب لا يدخل البيت الا لحاجة) * حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا

استثنا ثهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة * ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثانى انه لم ينسخ وليس من الخصائص وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وخالفه الليث عن الزهرى فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا * ثالثها حديث أبى سعيد وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله (قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أى تمشطه وتدهنه (قوله يصغى الىّ) بضم أوله أى يميل (قوله وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفى اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من أخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما (قوله باب لا يدخل) أى المعتكف (البيت الا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى ان أبا اويس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على أن الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على

استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القئ والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد ۞ (قوله باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض (قوله فيه فأغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمى ۞ (قوله باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار (قوله حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائى وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين (قوله أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال وسيأتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص ابن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك (قوله أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (قوله فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته عند الكعبة وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه وبه قال مالك

(باب غسل المعتكف) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض *(باب الاعتكاف ليلا)* حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال أوف بنذرك

* (باب اعتكاف النساء) * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ماهذا فأخبر

والاوزاعي والحنفية واختلف عن أحمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم يعتكف الابصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها مايدل على تلازمهما والا لكان لاصوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة ايام أو أكثر من يوم وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله أعلم ۞ (قوله باب اعتكاف النساء) أي ماحكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب انهن استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي (قوله عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن (قوله عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدأ الاعتكاف من أول النهار وسيأتي نقل الخلاف فيه (قوله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء) في رواية الاوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة (قوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم أقف في شيء من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا أحد مابعث على الانكار الآتي (قوله فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) في رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه اذا أخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

بخبائها

بخبائها فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج فى الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الرواية أربع قباب وفى رواية ابن عيينة عند النسائى فلما صلى الصبح اذا هو باربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب (**قوله** آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم أوله أى تظنون وفى رواية مالك آلبر تقولون بهن أى تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

أما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ووقع فى رواية الاوزاعى آلبر اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية وآلبر فى هذه الرواية مرفوع وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال لانه مجزوم بالنهى وليس كما قال (**قوله** فترك الاعتكاف) فى رواية أبى معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة أى نقض وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة الى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (**قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الاوزاعى فرجع فلما افطر اعتكف وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية أبى معاوية فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة فيه لما سيأتى وقال ابن المنذر وغيره فى الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأى اذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن فى المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعى والليث والثورى وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب

فقال النبى صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال —

(باب الاخبية في المسجد) *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف اذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال *(باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله آلبر تردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جازله تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في موضع لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة ❊ (قوله باب الاخبية في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الناس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلي تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا مفصلا على جماعة وصله وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ❊ (قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة (قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغر ابن أخطب كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى وسيأتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية

أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما

فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله (**قوله** انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لاتعجلى حتى انصرف معك والذى يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها أو كان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية أقلبك الى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة وكان بيتها فى دار اسامة زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد أى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف (**قوله** فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الادب ساعة من العشاء (**قوله** ثم قامت تنقلب) أى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أى يردها الى منزلها (**قوله** حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق الذى عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية (**قوله** مر رجلان من الانصار) لم أقف على تسميتهما فى شئ من كتب الحديث الا أن ابن العطار فى شرح العمدة زعم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عدمه بل هو محمول على ان أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فلقيه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ماقدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (**قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية معمر فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه وأجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن أبى عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه وفى رواية معمر فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا أى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما رآه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما (**قوله** على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هيئتكما فى المشى فليس هنا شئ تكرهانه وفيه شئ محذوف تقديره امشيا على هيئتكما وفى رواية معمر فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل وفى رواية سفيان فلما ابصره دعاه

فقال تعالى (قوله انما هي صفية بنت حيي) في رواية سفيان هذه صفية (قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا (قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الا أن العرف عممه فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ) كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوأ أو قال شيأ وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر شرا بالمعجمة والراء بدل سوأ وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيأ والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به (قلت) وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم وفيه اضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله والحياء من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته

انما هي صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم
واني خشيت أن يقذف في
قلوبكما شيأ

(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) (٢٤٣) حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته *(باب اعتكاف المستحاضة)* حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي *(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا *(باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه)* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان

وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه ⁂ (**قوله باب** الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده (**قوله** أريت) بضم أوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتحها (**قوله** نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين (**قوله** رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني رأيت أن أسجد قال القفال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك ⁂ (**قوله باب** اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم ⁂ (**قوله باب** زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري أحدهما من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا (**قوله** في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ⁂ (**قوله باب** هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله عن نفسه أي

عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية أخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان أتته ليلا قال وهل هو الا ليلا * (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) * حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء (قوله

فطرنا فو الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين * (باب الاعتكاف في شوال) * حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر

بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه أيضا (**قوله** قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا أي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ۞ (**قوله باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من أراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا اخفافا قال ولذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة و يستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (**قوله** حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وعبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (**قوله** عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج (**قوله** عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم (**قوله** وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ولم يقل وأظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا ۞ (**قوله باب** الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (**قوله** حدثنا محمد) في رواية كريمة هو ابن سلام (**قوله** فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد

انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال *(باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما)* حدثنا اسمعيل ابن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة *(باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم)* حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك *(باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان)* حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما *(باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج)* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان

(قوله باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **(قوله باب اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم)** أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر اذا نذر أو حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **(قوله قال أراه ليلة)** بضم أوله أي أظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك **(قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان)** كأنه أشار بذلك الى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه أفضل **(قوله حدثنا أبو بكر)** هو ابن عياش وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم والاسناد الى أبي صالح كوفيون **(قوله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام)** في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة **(قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين)** قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه وأقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط أو انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى **(قوله باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج)** أورد فيه حديث عمرة

عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه ﴿ (قوله باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف * (تنبيه) * الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم * (خاتمة) * اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبى بن كعب فى التراويح وهو موصول وأثر الزهري فى ذلك وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى أصل فى جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضى ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام فى البيع للعهد وانها نزلت بعد ان أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله وأحل الله البيع أى الذى أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة ﴿ (قوله باب ما جاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذا لابى ذر وللنسفي الآيتين اى الى آخر الآيتين وساق فى رواية كريمة الآيتين بتمامهما (قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف فى الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودى الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذى لا شئ عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فأبصر الابنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

(باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع)

وقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)*

(باب ما جاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم *حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري

قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت

تفسير الجمعة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها أقرب يعني قوله واذا رأوا تجارة أو لهوا الى آخره ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل انسان لا يصرفه في محرم أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض وقوله الا أن تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أبي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضا ورجاله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضا وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (**قوله** أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هنالك والمقصود منه قول أبي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن الاملاك تضاف الى الايدي فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له (**قوله** على ملء بطني) أي مقتنعا بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه (**قوله** نمرة) بفتح النون وكسر الميم أي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (**قوله** عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**قوله** قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول (**قوله** آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء (**قوله** سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته في فضائل الانصار

نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع
قال فغدا اليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا أحمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس *(باب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات * حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن

(قوله نزلت لك عنها) أي طلقتها لاجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكي فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة (قوله تابع الغدو) أي دوام الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منها ان أنسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها * الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام أي وجاء الاسلام فكان هنا تامة وتأثموا أي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن ۞ (قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة
في

الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

(باب تفسير المشبهات)

في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وأبو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء (**قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء وهو صحيح لان الشئ اما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أولا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج الى بيانه أو يشترك في معرفته كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد أكثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله في هذا الطريق استبان أي ظهر تحريمه وقوله أوشك أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل * (**قوله باب** تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشئ اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيأ أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة أبي اهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ قلت يارسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني (**قوله وقال حسان بن أبي سنان**) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شئ فاتركه ولابي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما (**قوله يريبك**) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شئ فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع * الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها أرضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة مع حكمه بأنه أخوها لابيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ وأجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق * الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه

الدلالة

الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وأبعد من استدل به على سد الذرائع ﴿قوله باب ما يتنزه﴾ بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) وللكشميهني يكره بدل يتنزه (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة (قوله مسقوطة) كذا للأكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التيمي قوله مسقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان وعده مأتيا أي آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جني قال وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء بأصم (قلت) وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة (قوله وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها (قلت) ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها (قلت) والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة (قلت) ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له أو حمل الى بيته فقسمه فبقيت منه بقية وقد روى أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ويحتمل أن يكون في حالة أكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى ﴿قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات﴾ في رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك

(باب ما يتنزه من الشبهات) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها *وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

(باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات)

مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال وو راء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أى أعم من ان يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثانى وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به و يكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن الزهرى) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى (قوله عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وفى رواية الحميدى المذكورة أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزى لتمييز ذلك فى الاطراف (قوله وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة وظن الكرمانى ان محمدا هذا وسالم بن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى و والد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصرى أيضا لكن ميسرة مولى نابت عربى وسالم بن أبى حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين (قوله لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ووقع لنا بعلو فى مسند أبى العباس السراج ولفظه عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهرى وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهرى بهذا السند الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث وأقرب أمثلة ذلك ما مضى فى الصوم فى باب اذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس فانه أورد حديث الباب من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من قضاء قال البخارى وقال معمر سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال فى آخره فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدرى وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك وأوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدرى *(تنبيه)* اختصر ابن أبى حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح * الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد فى الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبى حفصة عن الزهرى لا وضوء الا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت * حدثنا أحمد بن المقدام العجلى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

قوله سمعت هشاما عن معمر عن هشام هكذا فى النسخ فتأمل وحرر وأمعن اه مصححه

(باب قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم
قال حدثني جابر رضي الله
عنه قال بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم إذ
أقبلت من الشام عير تحمل
طعاما فالتفتوا إليها حتى
ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا
فنزلت وإذا رأوا تجارة أو
لهوا انفضوا إليها *(باب
من لم يبال من حيث كسب
المال)* حدثنا آدم حدثنا
ابن أبي ذئب حدثنا سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
أمن الحلال أم من الحرام
*(باب التجارة في البز وغيره
وقوله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله)* وقال قتادة كان
القوم يتبايعون ويتجرون
ولكنهم إذا نابهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه إلى الله *حدثنا
أبو عاصم عن ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار
عن أبي المنهال قال كنت
أتجر في الصرف فسألت
زيد بن أرقم رضي الله عنه
فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما
سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس *

جواز الأكل من الذبيحة وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح
مستوفى إن شاء الله تعالى وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما
أهل ذلك العصر ۞ (**قوله باب** قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها)
كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب
الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد أورد في الباب حديث جابر
في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه
مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى ۞ (**قوله
باب** من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في
المكاسب (**قوله** يأتي على الناس زمان) في رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده ليأتين
على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال
من حل أو حرام وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة
ووهم المزي في الأطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق
البخاري هذه عن ابن أبي ذئب وليس كما ظن فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من
النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن
أبي ذئب لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين أخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث
هو والله أعلم ۞ (**قوله باب** التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله وغيره
وثبت عند الإسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي وليس في الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق
بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط
القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في
الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ
ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين (**قوله** وقوله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس
بواضح (**قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من
كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود
نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة
ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب

بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر *(تنبيه)* أبو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد (**قوله** نسيا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة *(**قوله باب** الخروج في التجارة وقول الله عزوجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه ان شاء الله تعالى (**قوله** ان أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان انه استأذن ثلاثا (**قوله** فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (**قوله** فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني أحببت أن أتثبت وسيأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك (**قوله** فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة) كذا في الاصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط *(**قوله باب** التجارة في البحر) أي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قوي قول من قرأ البر فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي (**قوله** وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون وقال الكرماني الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكأن ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى

وان كان نسيا فلا يصلح *(باب الخروج في التجارة وقول الله عزوجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)* حدثني محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجالس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة *(باب التجارة في البحر)* وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله

في القرآن الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **(قوله الفلك** السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أي تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين **(قوله وقال** مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكأن مجاهدا أراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن أو لا يحصل من الصغار غالبا **(قوله وقال الليث الخ)** هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المصنف بايراده هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع **(قوله في آخره** حدثني عبد الله ابن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره أبو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت * **(قوله باب** واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير وزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هنالك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى * **(قوله باب** قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل أنفقوا وقال انه غلط اهـ وكذا رأيته في رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد

* وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به * (باب واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم) * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا * حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والاولى أن يحمل على ما اذا أنفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان ﴿قوله باب من أحب البسط﴾ أي التوسع (في الرزق) وجواب من محذوف في تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا (قوله حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم أبيه وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلك النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الاحكام والثلاثة اسنادها واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد (قوله قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري (قوله عن أنس) يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس (قوله وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتي ذكر هذه المسئلة مبسوطة في كتاب القدر ويأتي الكلام على ايثار الغني

* (باب من أحب البسط في الرزق) * حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه

قوله وينسأ كذا بالواو في النسخ التي بايدينا وفي نسخ المتن باو بدل الواو اهـ

على الفقر في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ۞ (**قوله باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمد اي بالاجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانه دين فاراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى أجل ورهن عليه درعه وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى (**قوله** في طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعي وقوله الرهن في السلم أي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث أنس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم أبيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع ان طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله أعلم

۞ (**قوله باب** كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم من ان يكون عملا باليد أو بغيرها وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والارجح عندي ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب أن اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا (قلت) وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة (قلت) ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث وما بعده في الصنعة * الحديث الاول (**قوله** حدثني اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (**قوله**

(باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) حدثنا معلى بن أسد * حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة *(باب كسب الرجل وعمله بيده)* حدثني اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

لقد علم قومي) أي قريش أو المسلمون (قوله حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه (قوله وشغلت) جملة حالية أي ان القيام بأمر الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب (قوله آل أبي بكر) أي هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل أراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي قال ويدل عليه نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على فسيأكل فلو كان المراد الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل أبي بكر عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول مقحم لقوله واحترف وليس بشيء بل المعنى أني كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي (قلت) لكن في قصة أبي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله وأحترف) في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الاثير أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير أو شر وقال المهلب قوله أحترف لهم أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الامام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر (قلت) والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير أوجه لان أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامارة فتى يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من

قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه

المال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه *(تنبيه)* حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره
الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا
لانه يصير كقول الصحابي كانفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره
من حديث أم سلمة ان أبا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
في حديث أبي هريرة في أول البيوع ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
ويأتي حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال أنفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب
حديثها عن أبي بكر * الحديث الثاني (**قوله** حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع
الروايات الارواية أبي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد
على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبري وقد أكثر عنه البخاري وربما روى عنه
بواسطة وسعيد هو ابن أبي أيوب وأبو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان
محمدا هنا هو الذهلي (**قوله** رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة وهذا التعليق
وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام أنفسهم وكانوا
يروحون الى الجمعة فامروا أن يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام
عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة وتقدم
شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال أنفسهم وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح
لان أصل ريح ٢ روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرياح بقلة * الحديث الثالث
والرابع (**قوله** عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني (**قوله** عن المقدام) هو ابن معديكرب
الكندي من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الاطعمة (**قوله** ما أكل أحد) زاد الاسماعيلي من بني آدم (**قوله** طعاما قط
خيرا من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد
يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجه من طريق عمر بن
سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه ولابن المنذر من هذا الوجه
ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن
سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من
حديث عائشة ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه
عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عند أبي داود (**قوله** وان داود الخ) في رواية الاسماعيلي بحذف الواو وفي رواية من كسب يده
(**قوله** لا يأكل الامن عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث أبي هريرة هذا
طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس
بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى
راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره
والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه
كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي

*حدثنا محمد حدثنا عبد الله
ابن يزيد حدثنا سعيد قال
حدثني أبو الاسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمال
أنفسهم فكان يكون لهم
أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم
رواه همام عن هشام عن
أبيه عن عائشة *حدثنا
ابراهيم بن موسى أخبرني
عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما أكل أحد طعاما
قط خيرا من أن يأكل من
عمل يده وان نبي الله داود
عليه السلام كان يأكل من
عمل يده *حدثنا يحيى بن
موسى حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن همام بن
منبه حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان داود النبي عليه
السلام كان لا يأكل الامن
عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا
بالنسخ التي بايدينا وصوابه
بكسر الراء اه مصححه

*حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه *حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله *(باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)* *حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى *(باب من أنظر موسرا)*

صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه* الحديث الخامس والسادس (قوله لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن أزهر وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك أورده هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هنالك وقوله أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس* (قوله باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك (قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف) أي عما لا يحل أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف (قوله حدثنا علي بن عياش) بالتحتانية والمعجمة (قوله رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط (قوله سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (قوله وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف في رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم* (قوله باب من أنظر موسرا) أي فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي ابن حراش حدثه أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه قال أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر * (باب من أنظر معسرا) *

المسئلة والاخذ من الصدقة (قوله منصور) هو ابن المعتمر (قوله ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب (قوله تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه (قوله أعملت من الخير شيأ) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيأ غير أني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث فيقول يارب ما عملت لك شيأ أرجو به كثيرا الا انك كنت أعطيتني فضلا من مال فذكره (قوله فتياني) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (قوله أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قوله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الاحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال أبو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة يعني في قوله وأنظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وفي آخره قول أبي مسعود هكذا سمعت (قوله وقال نعيم ابن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن التين رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظار المعسر واجب (قلت) ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه (قوله باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة مرفوعا من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى

حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه

(باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة

الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت في دين الربا خاصة وعن عطاء انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا أعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى حبسه (قوله حدثنا الزبيدي) بالضم (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) اى ابن عتبة بن مسعود في رواية يونس عند مسلم عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله حدثه (قوله كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (قوله تجاوزوا عنه) زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا ﴿قوله باب اذا بين البيعان﴾ بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري (قوله ولم يكتما) أي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال أصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (قوله ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى أن لا فرق بين الشراء والبيع (قوله بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا باس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية (قوله لا داء) أي لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا داء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال

بالطيب وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع (قوله ولا غائلة) بالمعجمة أي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي (قوله قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أي النخعي (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين (قوله يسمى آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان أي أقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت أو سقطت الالف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمى الآري أي الاصطبل أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي فذكرها أرى بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انه رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي

فقد نخروا بخيلهم علينا * لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش الا بينه له وفي رواية أحمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن (قوله عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين سمعت أبا الخليل (قوله رفعه الى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقيضه وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب

ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمى آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهة شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبره حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

(باب بيع الخلط من التمر) حدثنا (٢٦٤) أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم *(باب ما قيل في اللحام والجزار)* حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس فاني أريد أن ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له *(باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع)* حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما *(باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية)*

أو الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة ۞(قوله باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون أوله أي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف مالو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى ۞(قوله باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات (قوله فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود الا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء التاسع من أمالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ۞(قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له ۞(قوله باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى أجل فاذا حل قال أتقضي أم تربي فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم ۞(قوله

(باب

(قوله باب اللحام والجزار) كذا بالنسخ التي بايدينا والذي في نسخ المتن باب ما قيل في اللحام والجزار اهـ مصححه

(باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم والتقدير باب اثم أو ذم في رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية (قوله قول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الى آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذاك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في أول البيع أو عند محل فأكذبهم الله تعالى قال الطبري انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا ثم ساق البخاري في الباب حديثين * أحدهما حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع * ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وفيه وأشهدوا اذا تبايعتم فأمر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي أحله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في الربا الذي حرمه ولعل البخاري أشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ (قوله باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله (قوله لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن يحبس عنكم رؤس أموالكم ثم اعترض بما سيأتي (قوله وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما أن يكون وهما واما أن يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية

(باب آكل الربا وشاهده وكاتبه لقول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الى آخر الآية) *حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا

(باب موكل الربا لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) * وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قال فلعل الناقل وهم لقربهما منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الآيات التى أشار اليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهى آخر آية ذكرها التوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى وكان البخارى أراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة (**قوله** عن عون بن أبى جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة حدثنا عون وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق (**قوله** رأيت أبى اشترى عبدا حجاما فسألته) كذا وقع هنا وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهى ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفى كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه أنه لا يطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ونذكر هنالك بقية فوائده ان شاء الله تعالى (**قوله** ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما نهى عن فعلهما (**قوله** وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة والجواب عنه كالذى قبله ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فابدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم (**قوله باب** يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال ذلك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره المعنى ان أمره يؤل الى قلة وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق (**قوله** عن يونس) هو ابن يزيد (**قوله** الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة (**قوله** منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبى المحدثون يشددونها والاول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفى مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهى أوضح وهما فى الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق (**قوله** للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود وفى رواية ابن وهب وابى صفوان عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلى ورواه الليث عند الاسماعيلى بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائى ومال الاسماعيلى الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ للبركة أورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزى فى الاطراف فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما

*حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة قال رأيت أبى اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور *(باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

(باب مايكره من الحلف فى البيع) حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

(باب ماقيل فى الصواغ) وقال طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر* حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به فى وليمة عرسى* حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف* وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا* (باب ذكر القين والحداد)* حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعنى حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

حرته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب الترجمة انه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث أن الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود أو الى اضمحلال الاجر فى الآخرة على التأويل الثانى ❁ (قوله باب مايكره من الحلف فى البيع) أى مطلقا فان كان كذبا فهى كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاى مرفوعا يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة (قوله عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية وأيمانهم وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حملها على العموم ❁ (قوله باب ماقيل فى الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله من الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه الصياغة ومابعدها التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأقر مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه أصح الاسانيد (قوله كانت لى شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة (قوله أبتنى بفاطمة) اى أدخل بها وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره (قوله حدثنا اسحق) هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله فى أول الباب وقال طاوس وقوله فى آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين فى كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ❁ (قوله باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج

(باب الخياط) حدثنا عبد الله بن يوسف (٢٦٨) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ *(باب النساج)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يارسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يارسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس

بعد

النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها اياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه *(باب النجار)* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه* حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لا أجعل لك شيأ تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر *(باب شراء الامام الحوائج بنفسه)* وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه

القين الذي يصلح الاسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الا ذكر القين وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة (قوله باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في أحاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياطة معنى زائد لان الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة وكان القياس أنه لا تصح اذ لا تتميز احداهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع أقرها لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة (قوله باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها أي وهو محتاج اليها فحذف المبتدأ وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال (قوله باب النجار) بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في المستخرج والاول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه (قوله باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة (قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة (قوله واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه * (باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل) * وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فارجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادعوا لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه * (باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا * (باب شراء الابل الهيم او الاجرب) * الهائم المخالف للقصد في كل شيء

بعد باب (**قوله** وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين (**قوله** واشترى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى ۞ (**قوله باب** شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه أشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة (**قوله** واذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته (**قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله أبكرا أم ثيبا بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهي ۞ (**قوله باب** الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام) قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الحج ۞ (**قوله باب** شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى (**قوله** أو الاجرب) في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكأنه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الجرب (**قوله** الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد أثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع أهيم ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال والابل الهيم

*حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا *(باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) *وكره عمران ابن حصين بيعه في الفتنة

التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك (قوله قال عمرو) هو ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به (قوله كان ههنا) أي بمكة وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة (قوله اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة ياء النسب (قوله من شريك له) لم أقف على اسمه (قوله ابلا هيما) في رواية ابن أبي عمر هيما بكسر أوله (قوله ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف (قوله فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن أبي عمر قال فاستقها اذا أي ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قوله فقال دعها) القائل هو ابن عمر وكأن نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها (قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اختره جرى الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة بني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة كأنه اعتمد على أنه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن اذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال أموت عليه (قوله لا عدوى) قال الخطابي لا أعرف للعدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدي على البائع حاكما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء من أدواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم فمن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقوي به ان الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه ❁ (قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا (قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكأن المصنف أشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وعمر بن كثير هو ابن أفلح ووقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام الا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا (قلت) وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد أن ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار (قوله بني سلمة) بكسر اللام (قوله تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته أصل مالي وأثلة كل شيء أصله ﴿ (قوله باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا (قوله وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور (قوله لا يعدمك) بفتح اوله

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام * (باب في العطار وبيع المسك) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة ابن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك

اماتشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة *(باب ذكر الحجام)* حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
حميد عن أنس بن مالك رضى
الله عنه قال حجم أبو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا من خراجه
* حدثنا مسدد حدثنا خالد
هو ابن عبد الله حدثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال احتجم
النبى صلى الله عليه وسلم
وأعطى الذى حجمه ولو
كان حراما لم يعطه *(باب
التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء)* حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا
أبو بكر بن حفص عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال
أرسل النبى صلى الله عليه
وسلم الى عمر رضى الله عنه
بحلة حرير أو سيراء فرآها
عليه فقال انى لم أرسل بها
اليك لتلبسها انما يلبسها من
لا خلاق له انما بعثت اليك
لتستمتع بها يعنى تبيعها
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
القاسم بن محمد عن عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها
أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب   عليها
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال
ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة

وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك أحد الخصلتين أى لا يعدوك تقول ليس يعدمنى هذا
الامر أى ليس يعدونى وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الاعدام أى لا يعدمك
صاحب المسك أحد الخصلتين (**قوله** اما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة اما أن يحذيك
واما أن تبتاع منه ورواية عبد الواحد أرجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة
فانها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد (**قوله** وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى
أسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو أوضح وفى الحديث النهى
عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما
وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على
من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف
للعطار لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالاشباه والنظائر ۞ (**قوله باب** ذكر الحجام) قال ابن المنير ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد
فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم أجره فالنهى على الصانع لا على المستعمل والفرق
بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها (قلت) ان أراد
بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل
تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق الا بما أشرت اليه
اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو
تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الاجارة ويأتى
الكلام هناك عن حديثى الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى (**قوله باب**
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة
فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين * أحدهما
حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها يعنى تبيعها وسيأتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها
أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه
أو المراد بالكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف
بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلى من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها
النساء * الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة وسيأتى الكلام عليه وعلى الذى قبله
مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع
فى النمرقة وسيأتى ان فى بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكأ

عليها بعد ذلك والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلى وقال ابن المنير فى الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وانما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها ❁ (قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أى ذكر قدر معين للثمن وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء فى هذه المسئلة وان متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها (قلت) لكن ذلك ليس بواجب فسيأتى فى قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بقوله بعنيه بأوقية الحديث (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازرى معنى قوله ثامنونى أى بايعونى بالثمن أى ولا آخذه هبة قال فليس فيه الا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هى لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه فى الاولوية بين البائع والمشترى (قلت) وقد سبق هذا الحديث فى أبواب المساجد ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس فى حديثى الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده فى الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك (قلت) وقد روى البيهقى من طريق أبى علقمة الغروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كأنه مختصر من الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية والشافعية فى أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت فى الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شئ أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعى يمتد الخيار شهرا أو أكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثورى يختص الخيار بالمشترى ويمتد له الى عشرة أيام وأكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى شئ منه فى أبواب الملازمة ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة وأشار الى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى وعبد الوهاب هو الثقفى ويحيى بن سعيد هو الانصارى (قوله ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر وحكى ابن التين فى رواية القابسى ان المتبايعان قال وهى لغة وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين

(باب) صاحب السلعة أحق بالسوم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل

(باب) كم يجوز الخيار * حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما

وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشترى اما على سبيل التغليب أولان كلا منهما بائع (**قوله** مالم يتفرقا) في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كأنه مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (قوله أو يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب (**قوله** قال نافع وكان ابن عمر الى آخره) هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما في المجلس وسيأتي بعد باب (**قوله** عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل (**قوله** عن عبد الله بن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث ابن عبد المطلب ولم ينسب في شئ من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان أيضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب (**قوله** وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل وزعم بعضهم انه أحمد المذكور وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين أبي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجل واحد ﷺ (قوله **باب** اذا لم يوقت الخيار) اى اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب ابن ابي ليلى وأبو يوسف ومحمد واحمد واسحق وأبو ثور وآخرون الى انه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن أبي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار ابدا * (تنبيه) * قوله او يقول أحدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا أن البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري

مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا * وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث هذا الحديث * (باب) اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار

(باب) البيعان بالخيار مالم يتفرقا * وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة *حدثنا اسحق أخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار

والاوزاعي والشافعي واسحق وآخرون وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله أو يكون بيع خيار أي ان يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب له البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال أملى على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن (قوله وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده أبو الضحى ان شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح (قوله وطاوس) قال الشافعي في الام أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع (قوله وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به وأشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجياني لم أره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم أره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ما قال أبو علي رحمه الله ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال أخرجه البخاري عن اسحق فالله أعلم (قوله حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة (قوله حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن

شئ واحد (قوله مالم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب مالم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مالم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى اليه والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به ومالا فلا والله أعلم (قوله فان صدقا وبينا) أى صدق البائع في اخبار المشترى مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشترى في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة (قوله الا بيع الخيار) أى فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتى شرحه في الباب الذى يليه وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى قبله مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك أبو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثى الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شئ من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققى أهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بانه مخالف لعمل أهل مكة أيضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبي ذئب كما مضى وهؤلاء

مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار

من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه
سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء
وطاوس وغيرهما من أهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من
المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم يأخذ به
مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط
ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان
كلا منهما متمكن من امضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر
واحد فلا يعمل به الا فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر
القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق
بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول
على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط
للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان
البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
بالكلام أو بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح
وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل
بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان
فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين
المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بآيات
وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن
اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من
الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين
قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت
أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم
وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان
القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا وأجيب بان تسميتهما
متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان
الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام
وأجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة
أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم
الا باحد أمرين اما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس
العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز
باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء اعقدا البيع وان شاء الم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ماهو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ وأما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروأة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله أو لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه أما الحنفية فقالوا هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم أي على ماذا اتفقتم وتعقب

بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن واجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وأيضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شئ وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان وأجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولولزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب ﴿قوله باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع﴾ أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وان لم يتفرقا أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا أي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تأكيد لذلك وقوله أو يخير أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع أي لم يفسخه فقد وجب البيع أي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي هذا أوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجالس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد أنهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ماسواه وغلطوا

(باب) اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع *حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

قال انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق وقيل المراد بقوله أو يتفرق أحدهما الآخر أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ورجح الاول بأنه أقل فى الاضمار وتعينه رواية النسائى من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا أن يكون بيع خيار أى هما بالخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا أو على التقسيم لا على الشك * (تنبيه) * قوله أو يخير أحدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى الا أن كما تقدم قريبا مثله فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ۞ (قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك (قوله كل بيعين) بتشديد التحتانية (قوله لا بيع بينهما) أى لازم (قوله حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله الا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما (قوله حدثنى اسحق) هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى ما لم يتفرقا (قوله قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود الى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتاب الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهى على سبيل الاختيار وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث (قوله وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام قال الكرمانى القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اه وفى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال ۞ (قوله باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير أراد البخارى اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لان النبى صلى الله عليه وسلم تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعنى أن الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اه وجوابه

(باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثنى اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم *(باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى

أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشترى اذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع اذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما اذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكر من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا والاصح فى الوقف أيضا صحته وفى الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال اذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى ان القبض فى جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخارى كما تقدم له فى باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والاراضى وما أشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أى هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا (قلت) وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى فاشتراه وسيأتى فى الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبرى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شىء بحسبه (قوله أو اشترى عبدا فاعتقه) جعل المصنف مسئلة الهبة أصلا ألحق بها مسئلة العتق لوجود النص فى مسئلة الهبة دون العتق وللشافعية نظر والى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم

أو اشترى عبدا فأعتقه)*

وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضى الله عنهما مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته بأنى سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال

(قوله وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا (قوله وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه وقد رويناه أيضا موصولا فى مسند الحميدى وفى مستخرج الاسماعيلى وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا (قوله فى سفر) لم أقف على تعيينه (قوله على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (قوله صعب) أى نفور (قوله فباعه) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم النبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يتقدموه فى المشى وفيه جواز زجر الدواب وأنه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسئل فى بيعها وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبى صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى (قوله بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا (قوله بالوادى) يعنى وادى القرى (قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد فطفقت أنكص على عقبى القهقرى (قوله يرادنى) بتشديد الدال أصله يراددنى أى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان فى أول الامر فأما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس فى قوله وكانت السنة ما ينفى استمرارها وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك وأغرب ابن رشد فى المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أر لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة على الخلاف لان أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان (قوله سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال (قوله وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أنى قد غبنته وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتى نقل الخلاف فيها فى باب بيع الملامسة وجواز التحيل فى ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة

غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لايرد به البيع ﴿ (قوله باب مايكره من الخداع فى البيع) كانه أشار بهذه الترجمة الى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لايفسخ البيع الا ان شرط المشترى الخيار على ماتشعر به القصة المذكورة فى الحديث (قوله ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود فى المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطنى من طريق عبد الاعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق (قوله ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن اسحق فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم مايلقى من الغبن (قوله أنه يخدع فى البيوع) بين ابن اسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو مايلقى من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان فى عقدته ٢ ضعف (قوله لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة ولا لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان وكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربى يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال واما ماروى عن عمر انه كلم فى البيع فقال ما أجد لكم شيأ أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بانه كان يغبن فى البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لاخلابة انه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم فى جموده فقال لو قال

*(باب مايكره من الخداع فى البيع) *حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة

٢ قوله عقدته أى عقله اهـ عينى اهـ من هامش الاصل

لاخديعة أولا غش أوما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها ❁ (قوله باب ماذكر فى الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا فى أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس (قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك (قوله وقال عمر ألهانى الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هنالك فى أثناء حديث أبى موسى الاشعرى ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين (قوله عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع ابن جبير أخرجه الاسماعيلى (قوله حدثتنى عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذى ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيأ منه وروى الترمذى من حديث صفية نحوه (قوله يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم عبث النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا له صنعت شيأ لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد فى رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفى أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (قوله ببيداء من الارض) فى رواية مسلم بالبيداء وفى حديث صفية على الشك وفى رواية لمسلم عن

* (باب ماذكر فى الاسواق) *
وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه تجارة فقال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر ألهانى الصفق بالاسواق * حدثنى محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض

يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال
يخسف بأولهم وآخرهم ثم
يبعثون على نياتهم * حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن
الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة أحدكم في
جماعة تزيد على صلاته في
سوقه وبيته بضعا وعشرين
درجة وذلك بأنه اذا توضا
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا
الصلاة لم يخط خطوة الا رفع
بها درجة أو حطت عنه بها
خطيئة والملائكة تصلي على
أحدكم مادام في مصلاه الذي
يصلي فيه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه مالم يحدث فيه
مالم يؤذ فيه وقال أحدكم في
صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه * حدثنا آدم بن أبي
اياس حدثنا شعبة عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا أبا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما دعوت
هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي * حدثنا مالك
ابن اسمعيل حدثنا زهير عن
حميد عن أنس رضي الله عنه
قال دعا رجل بالبقيع يا أبا
القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

أبي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وأن العرف يقتضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري أسواقهم فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق (قلت) بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من جالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناسا من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها * الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه وقوله مالم يؤذ فيه أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول * الحديث

الثالث حديث أنس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الاولى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق * الحديث الرابع حديث أبى هريرة (**قوله** عن عبيد الله) بالتصغير فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان حدثنى عبيد الله ولكنه أورده مختصرا جدا (**قوله** عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الاول وليس له أيضا عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث (**قوله** فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه وحكى الكرمانى ان فى بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار يقال يوم صائف أى حار (**قوله** لا يكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير وكان ذلك من شان الصحابة اذا لم ير وا منه نشاطا (**قوله** حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى قال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل أو أدخل حديثا فى حديث لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوى حديث فى حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه والاول أرجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت (**قوله** أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمى اللكع فى لغتنا الصغير وأصله فى المهر ونحوه وعن الاصمعى اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (**قوله** فحبسته شيئا) أى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة (**قوله** فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (**قوله** أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو (**قوله** فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى فجاء الحسن وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى فجاء الحسن أو الحسين وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته أثم لكع يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء

* حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد

عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ فقال أين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي (قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا أي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (قوله فقال اللهم أحببه) بفتح أوله بلفظ الدعاء. وفي رواية الكشميهني أحبه بغير الادغام زاد مسلم عن ابن أبي عمر فقال اللهم اني أحبه فأحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور وأراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله أعلم * الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق وأجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام * (قوله باب كراهية السخب في الاسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيها الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب في الاسواق وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن أبي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة أي حافظا وأصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء أي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال أبو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء

* حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه * (باب كراهية السخب في الاسواق) * حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف * تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء

عن ابن سلام *(باب الكيل على البائع والمعطى وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم)* وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه *حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر رضى الله عنه قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل الى ففعلت ثم أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم

عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبى هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وطريقه هذه وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن أبى هلال والله أعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح ومما جاء عنه فى ذلك مجملا ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب فى التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه ﴿قوله باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان أو موفى دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية ﴿قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبى عبيدة فى المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى ابن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفه الطبرى والجمهور وأعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أى كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع ﴿قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما أظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال أتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذت فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء واكتسب اذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده ﴿قوله ويذكر عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم أورده فى فتوح مصر من طريق الليث عنه وأشار ابن التين الى أنه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل أى فأوف واذا ابتعت فاكتل أى فاستوف قال والمعنى انه اذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أى لا لك ولا عليك انتهى لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخارى ولفظه أن عثمان قال كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه الى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من الربح

و يأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل
حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من باع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر في قصة دين أبيه
وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه
صنف تمرك أصنافا أي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين
النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من
التمر وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة
فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر
أكثر من الاسود عندهم (قوله وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور
وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد
وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله
جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر
الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فأوف له معنى قوله كل للقوم ۞ (قوله
باب مايستحب من الكيل) أي في المبايعات (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن ثور)
هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور (قوله عن خالد بن
معدان عن المقدام بن معديكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن
معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير
أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن
عياش عند الطبراني وبقية عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة
(قوله يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري وزاد أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه
قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل
معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب
ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته
ففني يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج
قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة
التي يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في
حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني

فجاء فجلس على أعلاه أو في
وسطه ثم قال كل للقوم
فكالهم حتى أوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص
منه شيء وقال فراس عن
الشعبي حدثني جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى أداه
وقال هشام عن وهب عن
جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم جذ له فأوف له * (باب
ما يستحب من الكيل) *
* حدثنا ابراهيم بن موسى
حدثنا الوليد عن ثور عن
خالد بن معدان عن المقدام
ابن معد يكرب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كيلوا طعامكم
يبارك لكم

ولولم تكله لرجوت أن يبقى أكثر وقال المحب الطبرى لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اهـ والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لولم تقل هذا لناولتنى مادمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لاتحصى فيحصى الله عليك الآتى والحاصل أن الكيل بمجرده لاتحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولاتنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبرى ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريأ واذا كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان فى مسند البزار أن المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم أتحقق ذلك ولاخلافه

(قوله باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده) فى رواية النسفى ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وأبونعيم والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول (قوله فيه عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير الى ماأخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وقد تقدم الكلام على ماتضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج وكذا حديث أنس وسعاد فى كتاب الاعتصام * (تنبيه) * ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بان البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبى صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى مايخالفهما والله أعلم

(قوله باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلى وكأن المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لايحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لايستلزم الاحتكار الشرعى لان الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن أحمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من

(باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده) فيه عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة * حدثنى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى أهل المدينة *(باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة)* حدثنى اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم

الاشياء ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله أو لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه أو لاخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن أبي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ أخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث الاول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يجيء خازننا من الغابة تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا (**قوله قال سفيان**) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة أشار الى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وأبعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى (**قوله الذهب بالورق**) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى (**قوله في آخر حديث ابن عباس قال أبو عبد الله**) أي المصنف (مرجؤن) أي مؤخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجون لامر الله أي مؤخرون لامر الله يقال ارجأتك أي أخرتك وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ أي مؤخر ويجوز همز مرجأ وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة ۞ (**قوله باب** بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وأخرجه الترمذي

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا قال أبو عبد الله مرجؤن مؤخرون * حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا علي حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال أخبرني مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * (باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) *

مختصرا واقفظه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى قال ابن المنذر وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ابيعك عبدا أودارا معينة وهى غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف أولا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على ان أشتريها لك من صاحبها أو على ان يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى (**قوله** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذى حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير الى أن فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك (**قوله** عن ابن عباس أما الذى نهى عنه الخ) أى وأما الذى لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك (**قوله** فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) فى رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر وأظنه قال أو علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء (**قوله** قال ابن عباس لا أحسب كل شئ الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شئ بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول طاوس فى الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهم عن سبب هذا النهى فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا أى فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شئ الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبى هذه الاحاديث حجة على عثمان البتى حيث أجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه الى كل مشترى الا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن أخرجه الترمذى (قلت) وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل فى العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية (**قوله** عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسمعيل بن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقى من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلى وافق اسمعيل

*حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله *حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل فلا يبعه حتى يقبضه

على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعي وقتيبة (قلت) وقول البخارى زاد اسمعيل يريد الزيادة فى المعنى لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس فى هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية ۞ (**قوله باب** من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال أما الاول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثانى فلأن الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئى فتكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطنى من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة باسناد حسن وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن فمن اشترى شيأ مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفى الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم وقوله جزافا مثلثة الجيم والكسر أفصح وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها فان اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها ۞ (**قوله باب** اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر عن الناقة أخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما

* (باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم * (باب اذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) *

كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها عن ملك أبي بكر اه وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتها بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ولاسيما وفي القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها الا بالثمن (قلت) واقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لاثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق (**قوله** وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أي العقد (حيا) أي بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر الى أن الصفقة اذا أدركت شيأ حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة بالابدان اه وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بأمر يحتمل في معارضة أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالاول وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شئ جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع اذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع * حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه

الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هنالك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا وبالله التوفيق * (قوله باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك وأشار بالتقييد الى ما ورد فى بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وقوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وترجم البخارى أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثى الباب وكأنه أشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه أيضا وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم أخيه وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفى ذكره ايذان بانه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله (قوله لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء فى يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ لا يبع بصيغة النهى (قوله بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسمعيل عن مالك وسيأتى فى باب النهى عن تلقى الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له (قوله فى حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهى على معناها فتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد وكذا على النجش فى الباب الذى يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد وهو مجمع عليه وأما السوم فصورته ان يأخذ شيأ ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم لان السوم فى

قال لابى بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لى فى الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندى ناقتين أعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد أخذتها بالثمن * (باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى انائها

السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه أن قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم ۞ (قوله باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكأن المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث اه وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسيأتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في أواخر البيوع وقوله بكذا وكذا يأتي انه ثمانمائة درهم ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض ۞ (قوله باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع

(باب بيع المزايدة) وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد *حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه *(باب النجش

ومن قال لا يجوز ذلك البيع)* وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن

لكن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له (قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عاملا له باع سيبا فقال له لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود وأن البيع لا يحل قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم اهـ وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه (قوله وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن أورده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن اهـ وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو

باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم (**قوله وهو
خداع باطل لا يحل**) هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه
ما قاله المصنف قبل (**قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد) اما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح
وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر
الناس واسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في
المستدرك من حديث أنس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل
منهما مقال لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف
عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (**قوله عن النجش**) تقدم
ان المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون (**قوله باب بيع الغرر**) بفتح
المعجمة وراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة
وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظالمة وظالم وكتبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل
حبلة مصدر يسمى به المحبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الآدميات
الا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف أهي للاناث عامة أم
للآدميات خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر * أو ذبحة حبلى مجح مقرب * وفي ذلك
تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع
الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه
أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من
حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد
ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء نوع
من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي
النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع
الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما
لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبني على
اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع
وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا
فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى
الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي

والا

وهو خداع باطل لا يحل
* قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة في النار ومن
عمل عملا ليس عليه أمرنا
فهو رد * حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش * (باب بيع
الغرر وحبل الحبلة) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة

والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح
غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا
هو الذى أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد
الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم فى المآل والله أعلم

(قوله وكان) أى بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير
فى الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلى وهو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وكذا
ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكى عن جويرية
التصريح بأن نافعا هو الذى فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك
التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج
الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا
السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد
أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون
التفسير وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير
أيضا **(قوله الجزور)** بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول
هذه الجزور وان أردت ذكرا فيحتمل ان يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية
يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا فى الجزور أو لحم الجزور ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل
المثال وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك **(قوله الى أن تنتج)** بضم أوله وفتح ثالثه
أى تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التى فى بطنها أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد
على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية أخصر
منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه
مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو أن يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال بعضهم ان
يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم أبو اسحق فى التنبيه فلم يشترط وضع
حمل الولد كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو فى الحكم
مثل الذى قبله والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الاجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر
فى السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه
جزم الترمذى هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير
مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه اشار
الى التفسير الاول بايراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان
كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن
ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان أهل
الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال

وكان بيعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى أن تنتج الناقة ثم
تنتج التى فى بطنها .

(باب بيع الملامسة) قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ *(باب بيع المنابذة)* وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو أيضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل ان تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابن العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا (قوله باب بيع الملامسة قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن أنس مثله وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المخاضرة (قوله في حديث أبي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه) وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة أن يقول الق الي ما معك وألقي اليك ما معي وللنسائي من حديث أبي هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر عنه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية أصحها ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في

الحديث الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل ومأخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة فى بعض صور المعاطاة فان يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهى فى بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعى ان الائمة أجروا فى بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة والله أعلم ومأخذ الثالث شرط نفى خيار المجلس وهذه الاقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء وتخرج مما ذكرنا من طرق الحديث زيادة على ذلك وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهى أوجه للشافعية أصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور والثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصاة من حديث أبى هريرة واختلف فى تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى حصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه فى الرمى وقيل هو أن يشترط الخيار الى ان يرمى الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمى بيعا وقوله فى الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعى فى الجديد وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكى عن مالك والشافعى أيضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعى فى القديم واحمد واسحق وابى ثور وأهل الظاهر واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وان اختلفوا فى تفاصيله ويؤيده قوله فى رواية أبى عوانة التى قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفى الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفى الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبى حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا *(تنبيهات)* الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابى كما سأبينه بعد *الثانى حديث أبى سعيد اختلف فيه على الزهرى فرواه معمر وسفيان وابن أبى حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد وهو محمول عند البخارى على انها كلها عند الزهرى واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدى فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه وزاد فى آخره وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية أخرجهما النسائى وخطأ رواية جعفر

الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه

(**قوله باب** النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي وفي رواية النسفي نهى البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (**قوله** وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (**قوله** والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صري لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه (**قوله** وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (**قوله** لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والاول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول (**قوله**

الابل

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة (باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة)* والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته* حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا

قوله رأت غلاما الخ كذا بالاصول التي بايدينا وفي الصحاح في مادة صرى
رب غلام قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سنبته
اه مصححه

الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيانه فى الترجمة وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة (**قوله** فمن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة (**قوله** بخير النظرين) أى الرأيين (**قوله** ان يحتلبها) كذا فى الاصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (**قوله** ان شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب ان رضيها أمسكها أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشترى فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (**قوله** وان شاء ردها) فى رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التى فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعى وهو قول الاكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا فى الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثانى أرجح لان حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده (قلت) ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردها وسيأتى (**قوله** وصاع تمر) فى رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر

* علفتها تبنا وماء باردا * أى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله

الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر

* ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا

فيه وجهان أصحهما لاذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي (**قوله** ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعني ان أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وأما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي لم أرها الا عنده (قلت) قد وصلها أيضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد وأول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فلم يرض بها فليردها وليرد معها صاعا من تمر وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية (**قوله** وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام أي من قمح ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر

فعبر

فعبر به وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك لكن يعكر على هذا مارواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون أو شكا من الراوى لا تخييرا واذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشئ منها فيرجع الى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار اليه البخارى وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا ففى اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة وأما رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية الا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه وبالثانى قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك وأظن ان لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة اشارة منه الى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا ان خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقال ابن السمعانى فى الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا وفيه قوله ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه

والتمر أكثر

الطبرانى من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى الناسخ فقيل حديث النهى عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا فى ذمة المشترى فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوى أيضا وتعقب بان حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن وهذا جواب عيسى بن أبان فحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لألزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الاصول لا فى مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى

تقـدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهـذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعانى متى ثبت الخـبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السـنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى أن قال والاولى عندى فى هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم وعلى تقـدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه أحدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن فى ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدرا الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه والحكمة فى ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحـد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها أن اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استردمعها صاعا فقد استرجع الصاع الذى

هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوأ لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هنا عيب ولا خلف فى شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفى اسناده ضعف وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسئلتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوأ لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك

ثم

ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم (قوله سمعت أبي) هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي (قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه أيضا (قوله فردها) أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان الآية (قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

(قوله باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره أن التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور (قوله حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي انه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول أولى والله أعلم (قوله حدثنا المكي) هو ابن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد (قوله أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني (قوله أن ثابتا) هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب (قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم (قوله ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم

حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) * حدثنا محمد ابن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

(باب بيع العبد الزانى) وقال شريح ان شاء ردّ من الزنا* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر* حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة *(باب الشراء والبيع مع النساء)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس

مسلم

فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق* حدثنا حسان بن أبى عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم أبوا أن يبيعوها الا أن يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدرينى *(باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه)* وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له

أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم ﴿(قوله باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه (قوله وقال شريح ان شاء ردّ من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء ردّ من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف فى الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث أورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزانى ويشعر بان الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته ﴿(قوله باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ هو قول همام الراوى عنه وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المستملى ابن أبى عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد ﴿(قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالاجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لان الذى يبيع بالاجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادى بغير اجرة من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد أخرجه

مسلم من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أى فى بيع الحاضر للبادى وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان أى ابن خثيم عن عطاء بن أبى رباح قال سألته عن أعرابى أبيع له فرخص لى وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما أرى أبا محمد الا لو أتاه ظئر له من أهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد فى ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل فى النهى عنده والله أعلم ثم أورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث جرير فى النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الايمان * والثانى حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهنى فى روايته للبيع وسيأتى الكلام عليه قريبا (قوله لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو فى الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره وفى هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادى بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيأ يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور فى كتب الحنفية وقال غيرهم صورته أن يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه بلدى فيقول له ضعه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قال وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك قال ابن المنذر اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذى ينبغى ان ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه وقال السبكى شرط حاجة الناس اليه

ورخص فيه عطاء * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت جريرا رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم * حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة ﴿قوله باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر﴾ وبه قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد﴾ كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد أجاز الاوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا أشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة * (تنبيه) * حديث ابن عمر فرد غريب لم أره الا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبي ﴿قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة﴾ أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان ﴿قوله وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري﴾ أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم ان تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحا ﴿قوله قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء﴾ هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة ﴿قوله عن ابن شهاب﴾ في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ﴿قوله لا يبتع المرء﴾ كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا * ثانيهما حديث أنس ﴿قوله عن محمد﴾ هو ابن سيرين ﴿قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد﴾ زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وان كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز﴾ جزم المصنف بان البيع مردود بناء على أن

* (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) * حدثني عبد الله ابن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس * (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) * وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع وللمشتري قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء * حدثنا المكي ابن ابراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد * حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد * (باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) *

النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا ما اذا كان
يرجع الى أمر خارج عنه فيصح البيع و يثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه
عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع
مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن أن
يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه
الاسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع و بكونه
فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له باجر أو بغير أجر واستدل عليه أيضا بحديث حكيم
ابن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما
بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير
بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي
وكرهه الجمهور (قلت) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين أن يضر بأهل البلد وان
يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة
بالخيار وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو
داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن
سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو
بالخيار أي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن
وجهان أصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لاجل منفعة البائع وازالة
الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب
السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار
للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام
على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة (**قوله** حدثنا
عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (**قوله** عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (**قوله** عن
التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا
وسيأتي البحث فيه * ثانيها حديث ابن عباس (**قوله** حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى
(**قوله** سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل
الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم
من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله
لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له
بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يشمل
البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام
أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى
لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الوهاب حدثنا عبيد الله
العمري عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن التلقي وأن
يبيع حاضر لباد * حدثنا
عياش بن الوليد حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما
ما معنى قوله لا يبيعن حاضر
لباد فقال لا يكون له سمسارا
* حدثنا مسدد حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثني التيمي
عن أبي عثمان عن عبد الله
رضي الله عنه قال من
اشترى محفلة فليرد معها صاعا
قال ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تلقي البيوع
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض

ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق * (باب منتهى التلقى) * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام * قال أبو عبد الله هذا فى أعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه

المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى وذكر امام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول وذكر أبو اسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما * ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه فى المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقى البيوع فانه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما اذا كان لاجل المبايعة * رابعها حديث ابن عمر وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده فدلت الطريقة الثالثة وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى (قوله ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

(قوله باب منتهى التلقى) أى وابتدائه وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداء الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى انهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام الحديث قال البخارى ويبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر

وحديث

(باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق *(باب بيع التمر بالتمر)* حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء *(باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام)* حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها *(باب بيع الشعير بالشعير)* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه

وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم * (تنبيه) * وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب (قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتي الكلام عليه بعد باب (قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلي لعله أخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب وأما هنا فكأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل (قوله باب بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه (قوله أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم (قوله فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه (قوله فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار اليه طلحة (قوله من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة

تركة الزبير بن العوام وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (**قوله** حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (**قوله** الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (**قوله** الا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين وقال ابن الاثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ وأعط قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم الى قعود كانه ثم يفتح صندوقه لما جاز (**قوله** البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وأن الامام اذا سمع أو رأى شيأ لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا

الحكم

قوله قوله الذهب بالورق ربا هكذا في نسخة الشارح والذي في المتن ما تراه ولعلها رواية أخرى اهـ مصححه

حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

الحكم أى التسوية فى المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس ﴿قوله باب بيع الذهب بالذهب﴾ تقدم حكمه فى الباب الذى قبله وذكر المصنف فيه حديث أبى بكرة ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق ورجال الاسنادين بصريون كلهم وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفى الرواية الاخرى وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتى الكلام عليه ﴿قوله باب بيع الفضة بالفضة﴾ تقدم حكمه أيضا (قوله حدثنى عبيد الله بن سعد) زاد فى رواية المستملى وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم (قوله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أى مثل حديث عمر أى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرمانى هنا فقال قوله مثل ذلك أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها وقوله فلقيه عبد الله أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث ان أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال ان هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فأشار أبو سعيد بأصبعيه الى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى صلى الله عليه وسلم وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه (قوله فى الرواية الاولى الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الاجماع (قوله مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ولغير أبى ذر مثلا بمثل وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا وهو رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة

(باب بيع الذهب بالذهب) حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة قال أبو بكرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم *(باب بيع الفضة بالفضة)* حدثنى عبيد الله ابن سعد حدثنا عمى حدثنا ابن أخى الزهرى عن عمه قال حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

وتطلق على النقص (**قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلا بحال أي والمراد
بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قال
ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص
أحدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز
فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت
أبيع الابل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في
بيع الذهب بالورق دينا لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف قاله
ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة
ودينارا بدينارين مثلا وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند
مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود
فقلت انما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ✿ (**قوله باب** بيع الدينار بالدينار
نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا أي مؤجلا مؤخرا يقال انسأه انساء ونسيئة
(قوله الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا
الموضع (**قوله** سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه
الطريق وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل من زاد
أو ازداد فقد أربى (قوله ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم يقول غير هذا (**قوله** فقال أبو
سعيد سألته) في رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له (**قوله** فقال كل ذلك لا أقول) بنصب
كل على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين
كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أبا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه
فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه أي لا أعلم هذا الحكم
فيه وانما قال لابي سعيد أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون أبي سعيد وأنظاره
كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على أن أبا سعيد
وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب أو السنة (**قوله** لا ربا الا في
النسيئة) في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن
عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية عطاء ألا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس
لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال
أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه
وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد
عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث
قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب
وأخذ فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه

ومنع

ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
* (باب * بيع الدينار
بالدينار نساء) * حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا الضحاك
ابن مخلد حدثنا ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار
ان أبا صالح الزيات أخبره
أنه سمع أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم
فقلت له ان ابن عباس
لا يقوله فقال أبو سعيد سألته
فقلت سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم أو وجدته في
كتاب الله تعالى فقال كل ذلك
لا أقول وأنتم أعلم برسول
الله مني ولكن أخبرني
أسامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا الا في
النسيئة

ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى فى قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله أعلم وقال الطبرى معنى حديث أسامة لا ربا الا فى النسيئة اذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد* (تنبيه)* وقع فى نسخة الصغانى هنا (قال أبو عبد الله) يعنى البخارى سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قلت) وهذا موافق (٢) وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم (قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله اما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهى أربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول فى جميع ذلك جائز وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا فى الحوالة عند من يقول انها بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى دراهم أى بذهب فى السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا فقال لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألته فذكره وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم فى باب التجارة فى البر من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة ان شاء الله تعالى (قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب وليس فيه التقييد بالحلول

(باب بيع الورق بالذهب نسيئة) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا *(باب بيع الذهب بالورق يدا بيد)* حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبى اسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة

(٢) كذا بياض بالاصل

في الذهب كيف شئتما * (باب بيع المزابنة) * وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق فلم يسق لفظه فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم (قوله باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (قوله وهي بيع الثمر) بالمثناة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى (قوله قال أنس الخ) يأتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انهما من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم (قوله قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع

عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذى الى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوى انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (قوله بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ أو وهى محتملة أن تكون للتخيير وان تكون للشك وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون أو بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووى وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو رأى ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبى اسحق وصححه ابن أبى عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب (قوله بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه (قوله كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده (قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب

رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا (**قوله** عن داود بن الحصين) هو المدني وكلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو أبو سفيان مولى بن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم ان أبا سفيان أخبره انه سمع أبا سعيد وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الاسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي ان أبا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب اليه (**قوله** والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أو له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الارض وكذا هو في الموطا (قوله عن الشيباني) هو أبو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع (**قوله** أرخص لصاحب العريه) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة (**قوله** أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان ادراجا وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

(**قوله باب** بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤس النخل) أي بعد أن يطيب

عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل * حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها * (باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة) * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج

وقوله بالذهب أو الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رباح وأبو الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء (قوله عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله (قوله عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب (قوله حتى يطيب) في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب (قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه (قوله الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا (قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور (قوله سمعت مالكا الخ) فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (قوله وسأله عبيد الله) هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا للا كثر بالتشديد وللكشميهني أرخص (قوله في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قوله في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد قال وما رواه عنه الا مالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع أن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة لجميع

عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

قال نعم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ماتصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزني الشافعي القول به اه وفيما نقله نظر أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى أن الخمسة لا تجوز وانما يجوز مادونها وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذي أشار اليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لاصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ أحمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة أن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة مالو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه أحمد وأهل الظاهر والله أعلم (**قوله** قال نعم) القائل هو مالك وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك أحدثك داود فذكره وقال في آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ نعم أم لا والصحيح أن سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع (**قوله** سفيان) هو ابن عيينة (**قوله** قال يحيى بن سعيد) هو الانصاري وسيأتي في آخر الباب مايدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ايراده الحكاية المذكورة (**قوله** سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري (**قوله** سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة (**قوله** ان تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه تقدير مافيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اه والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا

(**قوله** وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء أى المعنى واحد (**قوله** قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعيد لما حدثه به (**قوله** وأنا غلام) جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (**قوله** رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر (**قوله** قلت انهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب (**قوله** قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (انما أردت) أى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر (ان جابرا من أهل المدينة) فيرجع الحديث الى أهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها وأما التقييد بالاكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم (**قوله** قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل (**قوله** أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة وان كان هو صحيحا من رواية غيره وسيأتى بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان وحكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار الى أنه وهم فيه (قلت) قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك (**قوله** **باب** تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هى لسويد بن الصامت

ليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التى تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء التعدية يعروها اذا أفردها عن غيرها بان أعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنيت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعا (**قوله** وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (ان يشتريها) أى يشترى رطبها (منه) أى من الموهوب له (بتمر) أى يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره

وقال سفيان مرة أخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ان أهل مكة يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما أردت ان جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا
(باب تفسير العرايا) وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

وكانت العادة انهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض (**قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف**) ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بأنه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته قال لفظ الشافعي ولا تباع العرية بالتمر الا ان تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال فيها الآن كذا وكذا من الرطب فاذا يبس كان كذا وكذا فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (**قوله ومما يقويه**) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا (**قول سهل بن أبي حثمة بالاوسق الموسقة**) وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا أوسقا ثلاثة أو أربعة او خمسة يأكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يتم له الدليل بقول سفيان بن حسين يعني الآتي (قلت) لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن

وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالاوسق الموسقة

يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة ان الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه فلما أذن له ان يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه بأشياء تدل على ان العرية العطية ولا حجة فى شئ منها لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى قال ابن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لانهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم (**قوله** وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن اسحق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها (**قوله** وقال يزيد) يعنى ابن هرون (عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر) وهذا وصله الامام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ يأكلها أهلها رطبا فتمسك بقوله أهلها والظاهر أنه الذى أعراها ويحتمل أن يراد بالاهل من تصير اليه بالشراء والاحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث

وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين * وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر

سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وأصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكله أهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو لحاجة المشتري الى الرطب والله أعلم (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه (قوله والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شئ من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد ان يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة وأما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم والله أعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من عمل

*حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

بها كلها أو نظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم ﴿**قوله باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾ يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الاول حديث زيد بن ثابت (**قوله** وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (**قوله** من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون (**قوله** فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي أجذ بزيادة ألف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم اذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر (**قوله** وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة (**قوله** قال المبتاع) أي المشتري (**قوله** الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله (**قوله** أصابه مرض) في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للاكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين (**قوله** قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر (**قوله** عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (**قوله** فاما لا) أصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت قال ابن الانباري هي مثل قوله فاما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى ان لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها

(باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر

وهو خطأ (قوله كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو ولغتان فعلى الاول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور (قوله ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر نمرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة * الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء أم لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بان الذي

كالمشورة يشتد بهم الكثرة خصومتهم * وأخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر * قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر * حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن مقاتل

صرح به أصحاب أبي حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أولا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أولا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث أنس (**قوله أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك (**قوله عن أنس**) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (**قوله نهى أن تباع ثمرة النخل**) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم (**قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر**) كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر فيه من حكى أنه مدرج * الحديث الرابع حديث جابر (**قوله حتى تشقح**) بضم أوله من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها (**قوله فقيل وما تشقح**) هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه وأن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي آخره فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا (**قوله تحمار وتصفار**) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما أراد حمرة أو

أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لافرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة *(تكميل)* قال الداودى الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تاويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره (قلت) وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد ابن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى ۞ **(قوله باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار (قوله معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخة الصغانى في آخر الباب قال ابو عبد الله كتبت أنا عن معلى بن منصور الا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث **(قوله** حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسيأتى في الباب الذى بعده بلفظ حتى تزهى وهو من أزهى يزهى اذا احمر أو اصفر (قوله قيل ومايزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه قلنا لانس مازهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس مازهو ۞ **(قوله باب** اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه في آخر الباب **(قوله** حتى تزهى) قال الخطابى هذه الرواية هى الصواب فلا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهى لاغير وأثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر **(قوله** فقيل وماتزهى) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يارسول الله وماتزهى قال تحمر وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذى قبله **(قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه أخطأ فيه وبذلك جزم ابن أبى حاتم في العلل عن أبيه وأبى زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسمعيل بن جعفر الآتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت الخ قال فلا أدرى أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر

(باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) حدثنى على بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل ومايزهو قال يحمار أو يصفار

(باب) اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وماتزهى قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه * أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر * (باب) * شراء الطعام الى أجل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل فرهنه درعه * (باب) * اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه * حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق أبى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك (قلت) وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيأ بم تاخذ مال أخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعى والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم وقوله بم يستحل أحدكم مال أخيه أى لو تلف الثمر لانتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الحالتين (**قوله** وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث * (**قوله باب** شراء الطعام الى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما الى أجل وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن ان شاء الله تعالى * (**قوله باب** اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا (**قوله** عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة (**قوله** عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (**قوله** عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف فى الاعتصام (**قوله** عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان ان أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا عند عبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه (**قلت**) رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما سيأتى الاشارة اليه فى الوكالة (**قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة بعث أخا بنى عدى من الانصار الى خيبر فامره عليها

وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر (**قوله** بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (**قوله** بالصاعين) زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (**قوله** بالثلاث) كذا للأكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث (**قوله** لا تفعل) زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شئ قال واجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم * وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد احتمالا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمر برد الزيادة على الصاع ﴿قوله باب من باع نخلا قد أبرت او أرضا مزروعة او باجارة﴾ أي اخذ شيأ مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيأ وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث (قوله وقال لي ابراهيم) يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني (قوله أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا (قلت) وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر هنالك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشارحيها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين (قوله وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة

(باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) قال أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزوائد في كل منهما وأما الحرث فقال القرطبي ابار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء (قوله من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن أبي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه * (تنبيه) * لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فإن أفرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فإن تعدد فلكل حكمه ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للأغلب وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله أعلم بالصواب (قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال أجمع

قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع * (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله أعلم ۞ (قوله باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول أولى لعموم النهي عن ذلك ۞ (قوله باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (قوله حدثنا اسحق بن وهب) أي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع (قوله حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث (قوله عن المحاقلة) قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو ادام والمشهور أن المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي أبي في المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا ۞ (قوله باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار وأكله من المباحات بلا

* (باب بيع النخل بأصله) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا أن يشترط المبتاع * (باب بيع المخاضرة) * حدثنا اسحق ابن وهب حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة الانصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * (باب بيع الجمار وأكله) * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أحدثهم

... عليه *(باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)* وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم *حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه *حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان رجل شحيح فهل

خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفى الحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه ۞ (قوله باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف فى معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة ٣ ومقابلا بعوض فى البيع وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه فى أمر مخصص كألفاظ الايمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك (قوله وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى (قوله سنتكم بينكم) أى جائزة وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم *(تنبيه)* وقع فى بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا النفقة زائدة لا معنى لها هنا وانما هى فى آخر الاثر الذى بعده (قوله وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا (قوله لا بأس العشرة باحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون (قلت) وفى كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة السمسار والطى والشد فلا قال فان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا رضى بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام على بكذا ووجه دخول هذا الاثر فى الترجمة الاشارة الى أنه اذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وتقدم ذكر قصتها موصولة فى الباب (قوله واكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن

٣ قوله ومقابلا بعوض الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل قبل ذلك سقطا من الناسخ حرر اه مصححه

هشيم

هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر أى أحضر أو أطلب ويجوز الرفع أى المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف وزن سدس درهم ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق التفضل ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث *أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله فى الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف فى مثله* ثانيها حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات والمراد منها قوله خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى *ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والى اليتيم الذى يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة (قلت) وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع فى رواية ابن نمير شئ من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ورواية يقيم موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى الاطراف وقد استخرجه أبو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال أخرجه البخارى عن اسحق وقال فى التفسير أخرجه البخارى عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا فى المغازى والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف ﴿(قوله باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال هو جائز فى كل شئ مشاع وهو كبيعه من الاجنبى فان باعه من الاجنبى فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة أن الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكا وقيل ينبنى على الخلاف هل الاخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع فان كان من المشترى فيكون شريكا وان كان من البائع فهو شريك شريكه وقيل مراده أن الشفيع ان كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم ﴿(قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضا وسيأتى فى مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله كل مالم يقسم أو كل مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل مالم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وطريق هشام وصلها المؤلف فى ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد فى

على جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف *حدثنى اسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثنى محمد بن سلام قال سمعت عثمان ابن فرقد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف *(باب بيع الشريك من شريكه)* حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم)* حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد

بهذا وقال في كل مال لم يقسم *تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري *(باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي)* حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم اني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي

مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كل مال في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال مالم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله تابعه وقال ورواه أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ماعبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة حدثنا وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن ﴿قوله باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي﴾ هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول أحدهم اني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير لكن يتقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيع الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضا منه والله أعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شاء أخذ الثمن الذي باعه به وان شاء أخذ مثل طعامه ومنع أشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما أخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من نوع رواية الاقران وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في

كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال ياعبد الله أعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه أو المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين أي يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

*(قوله باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة (قلت) وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه ويأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الشعر وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة وقوله أبيعا أم عطية منصوب بفعل مضمر أي أتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع أي أهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

*(قوله باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ أقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان) أي الفارسي (كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه *(تنبيه)* قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف أمره بالكتابة وهو حر وأجيب بانه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب (قوله وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فالظاهر لي المراد منه الا ان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي وانما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي

(باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة *(باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)* وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال

أفبنعمة الله يجحدون
* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابراهيم من هذه التى معك قال أختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم أنك أختى والله ان على الارض من مؤمن غيرى وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هى قتلته فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال والله ما أرسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة فلم تره سودة قط * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرنى أن لى كذا وكذا وأنى قلت ذلك ولكنى سرقت وأنا صبى * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله

لكون أمه من مواليهم داخلا فى رقهم وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وسيأتى الاشارة الى قصته فى الكلام على الحديث الثالث وأما بلال فقال مسدد فى مسنده حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال كان بلال لأيتام أبى جهل فعذبه فبعث أبو بكر رجلا فقال اشتر لى بلالا فأعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال أبو بكر للعباس اشتر لى بلالا فاشتراه فأعتقه أبو بكر وفى المغازى لابن اسحق حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا تتقى الله فى هذا المسكين قال أنقذه أنت مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه (**قوله** وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه والمخاطب فى الآية المشركون والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أبى هريرة فى قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه أنه أعطاها هاجر ووقع هنا آجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أى أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مثناة وقوله أخدم أى مكن من الخدمة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر أعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجراء أحكام الرق عليها * ثالثها حديث صهيب (**قوله** عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**قوله** قال عبد الرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك) كأن صهيبا يقول انه ابن سنان بن مالك

ابن

ابن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان أمه من بني تيم وكان لسانه أعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وأنك لا تمسك شيأ وتدعي الى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وأما النفقة فان الله يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه انه كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ماله يدعو الناس فقيل انما يدعو غلامه يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه الا ثلاث خصال فذكره نحوه وقال فيه وأما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وأنا صغير واني لاذكر أهل بيتي ولو أني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق تقوي بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على قوله أتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحنب بموحدتين وكان الاولى ان ينسبها لقائلها ✿ (قوله باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بانه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما عدا أكلها مباح وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ✿ (قوله باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله في أبواب البيع الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه

أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنت بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير *(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)* *حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها *(باب قتل الخنزير)* وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

مستوفى فى أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله و يقتل الخنزير أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير و يبالغون فى محبته ﴿(قوله باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى روى معناه وسيأتى شرح ذلك فى باب بيع الميتة والاصنام (قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثانى قال الخطابى يجوز ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابى قال ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها قال القرطبى تبعا لابن الجوزى والاشبه الاول (قلت) ولا يتعين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الاسماعيلى فى المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أرفى شئ من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شئ من أعماله الا أن ابن الجوزى أطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية (قوله حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها (قوله فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لاذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد فى الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف فى بعضه بعض الناس وأما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجازله بيعها وأكل ثمنها فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجى والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفى الحديث لعن العاصى المعين

(باب) لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه * رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيآت زلاتهم لان عمرا اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحوم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم واستشهد بأن قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل * (قوله

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها (قوله فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الاصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر أو على حذف واو العطف أي وبكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات وبهذا الاخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم من طريق هوذة عن عوف

* حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون

* (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا يزيد ابن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض ويجوز النصب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري الا في نسخة الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان

(قوله باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ونذكر تحرير المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب آكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا ولاحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا الخمر حرام شراؤها وثمنها

(قوله باب اثم من باع حرا) أي عالما متعمدا والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (قوله حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب الى جده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة الا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما (قوله حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم (قوله أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا أو حلف عليه بالله ثم نقضه (قوله باع حرا فأكل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررا وهذا أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بأمرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والثاني أن يستخدمه

كرها

* قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

* (باب تحريم التجارة في الخمر) * وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر

* حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر

* (باب اثم من باع حرا) * حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه

كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء فى الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه وقال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حرا أنه لاقطع عليه يعنى اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روى عن على تقطع يد من باع حرا قال وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على قال من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (**قوله** ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولانه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده ۞ (**قوله باب** أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة (**قوله** حين أجلاهم) أى من المدينة (**قوله** فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير الى ما أخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال انى أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه وهذه القصة وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه وكأن المصنف أخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرمانى عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته ۞ (**قوله باب** بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى فى ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات الا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا الا انه اختلف فى وصله وارساله فرجح البخارى وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذى وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين

ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

(باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم) فيه المقبرى عن أبى هريرة

(باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة)

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم * (باب بيع الرقيق) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال أو انكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هي خارجة * (باب بيع المدبر) * حدثنا ابن نمير

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة (قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة (**قوله** وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله (**قوله** واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا ان يأتيه به سريعا من غير مطل (**قوله** وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة (**قوله** وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة (**قوله** كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

(**قوله باب** بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا يوهم انه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور وعن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال فذكره وسيأتي البحث في ذلك

(**قوله باب** بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة أو لان فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة

حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر * حدثنا قتيبة

الصغانى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو فى رواية النسفى وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر فى بيع المدبر (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى خالد وعطاء هو ابن أبى رباح وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (قوله باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه فى رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف فى الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد ولفظه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس أموالهم وقال فى الترجمة وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم فى باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين فقد ترجم له فى الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه وكأنه أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلى فى قوله وعليه دين والى ما أخرجه النسائى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثانى الى ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفى رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى ان شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسمعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه وهذا اشبه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولى القضاء وسماع

حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره ان زيد بن خالد وأبا هريرة رضى الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرنى الليث عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر * (باب) * هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها

من حمله عنه قبل ذلك أسبح ومنهم اسود المذكور * (تنبيهات) * الاول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم الا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة (الثانى) وجدت لوكيع فى حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبى عبد الرحمن الادرى عنه عن أبى عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا (الثالث) وقع فى رواية الاوزاعى عن عطاء عند أبى داود زيادة فى آخر الحديث وهو أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه * الطريق الثانى (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفى رواية الحميدى فى مسنده حدثنا عمرو بن دينار (قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن سفيان فزاد فى آخره يعنى المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى امارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد أخرجه المصنف فى كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بنحوه ولم يقل فى امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائزا جاز وبالاول قال مالك والاوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطنى ورجال اسناده ثقات الا أنه اختلف فى وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على أن البيع الذى وقع فى قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب بيع العبد الزانى وأورده هنا من وجه آخر عن أبى هريرة ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة وأما ما وقع فى رواية النسفى وفى نسخة الصغانى فلا يحتاج الى اعتذار ﴿ (قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيده بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا (قوله ولم ير الحسن باسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال

الداودى

وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا باس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم * حدثنا عبد الغفار ابن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب * (باب بيع الميتة والاصنام) * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

الداودى قول الحسن ان كان فى المسبية صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها (قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض (قوله وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج قال الله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) قال ابن التين ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب فى حله وان أراد من غيره ففيه خلاف (قلت) والثانى أشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطا فى المغازى والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فان المراد بقوله حلت أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه وفى ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح ۞ (قوله باب بيع الميتة والاصنام) أى تحريم ذلك والميتة بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهى فان كان مصورا فهو وثن وصنم (قوله عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه ولم يزد فيه اسنادا آخر ذكره أبو حاتم فى العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة (قوله عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة (قوله وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (قوله ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد

وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله (**قوله** فقيل يارسول الله) لم أقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل (**قوله** أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (**قوله** فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق (**قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك (**قوله** وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه أراد أصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يارسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز

والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الى عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة * (قوله باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين * أحدهما عن أبي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في أوائل البيع واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي * الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في

(باب ثمن الكلب)
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي * الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الامة وسيأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى ان لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل كتاب البيوع من المرفوع (٢) على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدام ما أكل أحد طعاما أطيب من كسبه وحديث أبي هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهدة وحديث أبي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث ما كالوا حتى تستوفوا وحديث اذا بعت فكل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث البكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة أنا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود

(٢) قوله من المرفوع في نسخة من المرفوعات

قوله لا يبيع بالرفع ولابي ذر لا يبيع بالجزم اه مصححه

وفيه

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم أي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا من أسلف في شئ الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح وذكره بعد من طرق أخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقة والاول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين أو ثلاثة شك اسمعيل) يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض أو على المصدر (قوله من سلف في تمر) كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شئ وهي أشمل وقوله وزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد النسائي الى أجل معلوم وسيأتي البحث فيه في بابه (قوله باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن وكأنه يذهب الى أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف الى الاغلب وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال في الاولى من أسلف في شئ ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب السلم)

(باب السلم في كيل معلوم)

حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم *(باب السلم في وزن معلوم)* حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني الى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك * (باب السلم الى من ليس عنده أصل) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن ابي مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة الى عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى أجل معلوم قلت الى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى

ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح وقوله في شيء أخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتي القول بحثه عن الحسن بعد ثلاثة أبواب * ثانيهما حديث ابن أبي أوفى (**قوله عن ابن أبي المجالد**) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك محمدا وعبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (**قوله اختلف عبد الله ابن شداد**) أي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وأبو بردة أي ابن أبي موسى الاشعري (**قوله في السلف**) أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه (**قوله وسألت ابن أبزى**) هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة ولابيه أبزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن أعلا ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم (**قلت**) أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه ۞ (**قوله باب السلم الى من ليس عنده أصل**) أي مما أسلم فيه وقيل المراد بالاصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فاورده أولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (**قوله نبيط أهل الشام**) في رواية سفيان أنباطا من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة (**قوله قلت الى من كان أصله عنده**) أي المسلم فيه وسيأتي من طريق سفيان بلفظ قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم (**قوله ما كنا نسألهم عن ذلك**) كأنه استفاد

الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (**قوله وقال عبد الله بن الوليد**) هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فإن اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك إن كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة (**قوله أخبرنا عمرو**) في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة (**قوله فقال رجل ما يوزن**) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني أنه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف (**قوله فقال له رجل إلى جانبه**) لم أقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ورأيته في رواية النسفي حتى يحرز براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك (**قوله وقال معاذ حدثنا شعبة**) وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به (**قوله باب السلم في النخل**) أي في ثمر النخل (**قوله فقال**) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند أبي ذر وأبي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس (**قوله وعن بيع الورق**) أي بالذهب كما في الرواية الثانية (**قوله نساء**) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا تقول نسأت الدين أي

فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا * حدثنا إسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل ما يوزن فقال له رجل إلى جانبه حتى يحرز * وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (باب السلم في النخل) * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز

وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر * (باب الكفيل في السلم) * حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد * (باب الرهن في السلم) * حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد * (باب) * السلم الى أجل معلوم

آخره نساء أي تأخيرا وسيأتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل أن يطلع فان رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيأ فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى

(قوله باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لانه أحد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم

(قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الامر في قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم

قدرة

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والاسود وقال ابن عمر لا باس فى الطعام (٣٥٩) الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم

مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا محمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد قال أرسلنى أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك * (باب السلم الى ان تنتج الناقة) * * حدثنى موسى بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع

عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الى أن تنتج

قدرة العبد غالبا (قوله وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالاجل وقوله وأبو سعيد هو الخدرى والحسن أى البصرى والاسود أى ابن يزيد النخعى فأما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم ابن أبى الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتى وأما قول أبى سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا بالسلف فى الحيوان اذا كان شيأ معلوما الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى اسحق عنه قال سألته عن السلم فى الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم الى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت فى السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبى اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضى لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشئ لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث لى ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس فى الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك فى الموطا عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعا فى الباب الذى قبله ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم (قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح) هو موصول فى جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذى قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث ابن أبى أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب (قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد *(خاتمة)* اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثى ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

الناقة مافي بطنها

(كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم *السلم في الشفعة* (باب الشفعة فيما لم يقسم)* فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع)* وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له * حدثنا المكي بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة

(قوله كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم *السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مالم يقسم أو كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني (قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا أنه أعل بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر *(تنبيهان)* الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ من رواته ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثاني) حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه انه رجح رفعها (قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك (قوله وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ اذا أذن المشتري

في الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه (**قوله** عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من أوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح (**قوله** وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها ان شاء الله تعالى (**قوله** ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك (**قوله** فقال المسور والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (**قوله** أربعة آلاف) في رواية سفيان أربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم (**قوله** منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (**قوله** الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شئ قارب شيأ قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم ❁ (**قوله باب** أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة (**قوله** حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في

عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه

*(باب) أي الجوار أقرب

*حدثنا حجاج

حدثنا شعبة ح وحدثنا علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا

(كتاب الاجارة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(في الاجارات)

*(باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين

الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد (قوله وحدثنا علي) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني *(تنبيه)* ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه (قوله حدثنا أبو عمران) هو الجوني (قوله سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى أقربهما روى قال أقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الاقرب أولى وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملصق للدار *(خاتمة)* جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم

(قوله كتاب الاجارة)

(بسم الله الرحمن الرحيم *في الاجارات) كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا أثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض (قوله باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين) في رواية أبي ذر وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وكذا روي من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرقا وقيل ليا وقال غيره ان اسمهما صفورا وعبرا وأنهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ان أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيأ وروى من

(٢) قوله يكفيه في نسخة يكريه

والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) *حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما أمر به طيب نفسه أحد المتصدقين *حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده *(باب رعي الغنم على قراريط)* حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة

طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي أمين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين ان أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه وأقام موسى معه يكفيه(٢) ويعمل له في رعاية غنمه (**قوله** والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاآ يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن لا شئ له في المال وانما هو أجير وقال ابن بطال انما أدخله في هذا الباب لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه وليس عليه في شئ منه ضمان ان فسد أو تلف الا ان كان ذلك بتضييعه اه وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة (**قوله** في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أي للعمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل الحديث (**قوله** قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ أولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من أراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم أو الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

(**قوله باب** رعي الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سنبين (**قوله** عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (**قوله** الا رعى الغنم) في رواية الكشميهني الا راعي الغنم (**قوله** على قراريط لاهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت أرعاها لاهل مكة

بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم قال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الاجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح يستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء ﴿**قوله باب** استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر﴾ هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها واستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اهـ وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة

(باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي،

هاديا الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف فى آل العاصى بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل *(باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل)* حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث *(باب الاجير فى الغزو)* حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن صفوان ابن يعلى عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع اصبعه فى فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل

الاجارة موصولا وأشار فى الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل فى هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله فى أول الحديث استأجر وقع فى رواية الاصيلى وأبى الوقت واستأجر بزيادة واو وهى ثابتة فى الاصل فى نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه المصنف فى الترجمة بعدها باسناده الآتى مطولا ووقع هنا فاستأجر بالفاء ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث **(قوله هاديا)** زاد الكشميهنى فى روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع فى نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهرى كما سنبينه هنالك وشذكى الخلاف فى تسمية الهادى المذكور وفى الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد ۞ **(قوله باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذى اشترطاه اذا جاء الاجل)** أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر على انهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمهم راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج قلت ليس فى ترجمة البخارى ما ألزمه به والذى ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخارى بذلك أن الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك أنها تأخرت قلت ويؤيده أن الذى كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس فى هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل فى المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل فى المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز فى البيع بما لا تتغير السلعة فى مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة وهو مبنى على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم ۞ **(قوله باب الاجير فى الغزو)** قال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء اه ويحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التى لا يتعاطاها بنفسه **(قوله عن صفوان بن يعلى)** فى رواية همام الماضية فى الحج حدثنى صفوان بن يعلى **(قوله العسرة)** بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ورواية همام المذكورة مختصرة **(قوله فأندر)** اى أسقط **(قوله فأهدر)** أى لم يجعل له دية ولا قصاصا **(قوله تقضمها)** بفتح

* قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه * (باب) * إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل * يأجر فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية آجرك الله * (باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) * حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا نأكله

الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان والفعل الذكر من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط (قوله عن جده) كذا للجميع وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر زاد فيه عن أبيه أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن أبي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بن عبيد الله ابن زهير وقال ان الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عود الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله أعلم ﴿(قوله باب إذا استأجر أجيرا) في رواية غير أبي ذر من استأجر (قوله فبين له الأجل) في رواية الأصيلي الأجر بسكون الجيم وبالراء والأول أوجه (قوله ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري الى الجواز لأنه احتج لذلك فقال لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة وقيل استأجره على أن يرعى له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار الى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعي وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله يأجر) بضم الجيم (فلانا) أي (يعطيه أجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على أن تأجرني وبذلك جزم أبو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا والتقدير على أن تأجرني نفسك (قوله ومنه في التعزية آجرك الله) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يأجرك أي يثيبك وكأنه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى في الأجر والاجرة مختلفا ﴿(قوله باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد ويأتي الكلام عليه مبينا

هنالك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أى لو تشارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تنضبط بتعين العمل كما تنضبط بتعين الاجل * (قوله باب الاجارة الى نصف النهار) أى من أول النهار وترجم فى الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير أيضا ان الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل أى الى أول دخول الليل قيل أراد البخارى اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ان الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار اقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا (قوله مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى (قوله كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (قوله على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد (قوله فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط و زاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم (قوله الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هنالك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان قائل ما لنا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلانهم وازنوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلى ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار الى ذلك ابن القصار وابن العربى وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا اليهود والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق (قوله فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم (قوله ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت (قوله من حقكم) أطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى (قوله فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لاهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله * (قوله باب الاجارة الى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس فى سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ

* (باب الاجارة الى نصف النهار) * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء * (باب الاجارة الى صلاة العصر) *

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء * (باب اثم من منع أجر الاجير) * حدثنا يوسف بن محمد حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * (باب الاجارة من العصر الى الليل) * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر

ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله في رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الانبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين (قوله باب اثم من منع أجر الاجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اثم من باع حرا في أواخر البيوع * (تنبيه) * أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكأنه صنع ذلك للمناسبة (قوله باب الاجارة من العصر الى الليل) أي من أول وقت العصر الى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هنا وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة (قوله كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب (قوله يعملون له عملا يوما الى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على أن يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وانهما حديثان سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بانهم أعطوا ذلك الا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم أخذوه ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك في

انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا

حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان مابقي من النهار شئ يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ماقبلوا من هذا النور * (باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أومن عمل في مال غيره فاستفضل) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شئ يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد الي أجري فقلت له كل ماترى

قدر نصف المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى أجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى الا أن فيه اشارة الى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في رواية الاسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الاجر يعني الذين قبلهم وقوله فانما بقي من النهار شئ يسير أي بالنسبة لما مضى منه والمراد مابقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين (**قوله** حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع (**قوله** واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه (**قوله** فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ماقبلوا من هذا النور) في رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا وتضمن الحديث ان أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ماحصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وفي قوله فانما بقي من النهار شئ يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا (**قوله باب** من استأجر أجيرا فترك أجره) في رواية الكشميهني فترك الاجير أجره (**قوله** فعمل فيه المستأجر) أي اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح (**قوله** ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره أعم من أن

يكون مستأجرا أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه (٢) مستوفى في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا أغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج وقوله كل ماترى من أجلك كذا للكشميهني ولابي زيد المروزي وللباقين من أجرك ولكل وجه (**قوله باب** من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله وأجر الحمال أي وباب أجر الحمال (**قوله** حدثنا أبي) هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله فيحامل أي يطلب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمد أي يحمل المتاع بالاجرة وهي مد من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي وائل ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (**قوله** وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة ألف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه (**قوله** قال ماتراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة (**قوله باب** أجر السمسرة) أي حكمه وهي بمهملتين (**قوله** ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (**قوله** وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه وهذه أجر سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله أجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجراه مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق (**قوله** وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق

من أجلك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

(باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة ألف قال ماتراه الا نفسه

(باب أجر السمسرة) ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا *وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك *وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به

(٢) قوله وسيأتي شرحه في نسخة وسيأتي بقية مباحثه

يونس عنه وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق *(تنبيه)* ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة أن دفع له الفاعل ان يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الاجرة وعن أبي ثور اذا جعل له في كل ألف شيأ معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله وحجة من منع انها اجارة في أمر لا أمد غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله أعلم ۞ (قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم ۞ (قوله باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمى الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه أيضا الرقيا بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض

---

*وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم *حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا *(باب)* هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب *حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فانزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا *(باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)*

أشار الى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى (**قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في الرقى الا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الاحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن (**قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة**) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ وان أعطى شيأ فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيأ قال ما كانوا يأخذون شيأ ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس ان يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط (**قوله ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم**) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام وكأنه يكره له أخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم *(تنبيه)* القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله * وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله * وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم * وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم

وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (**قوله** وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره فى البيوع اى كانوا يعطون أجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما ينفصل التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات وكره أيضا أجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (**قوله** عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه اياس وهو مشهور بكنيته (**قوله** عن أبي المتوكل) هو الناجي وتذكر المصنف فى آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني فى العلل ولم يرجح فى السنن شيأ وكذا النسائي والذي يترجح فى نقدى ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي فى دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي فى فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني وساذكر ما فى رواياتهم من الفوائد (**قوله** انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس فى سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان فى جهاد لكن فى رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفى رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها أبو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم (**قوله** فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة وفى رواية الاعمش عند غير الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فافادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة (**قوله** فأبوا ان يضيفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (**قوله** فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر

وكانوا يعطون على الخرص

* حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي ..

ما يستعمل فى العقرب وقد أفادت رواية الاعمش تعيين العقرب وأما ما وقع فى رواية هشيم عند النسائى انه مصاب فى عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا فى انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتى فى فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبى سعيد بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا فى الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذى يظهر أنهما قصتان لكن الواقع فى قصة أبى سعيد انه لديغ (**قوله** فسعوا له بكل شئ) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف (**قوله** لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين (قلت) وهذا الحديث يدل له (**قوله** فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار فى حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (**قوله** وسعينا) فى رواية الكشميهنى وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها (**قوله** فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا (**قوله** فقال بعضهم) فى رواية أبى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لأرقى بكسر القاف وبين الاعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وأخرجه مسلم وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففى ذلك اشعار بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع أيضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفى حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار أنا أرقيه وهو مما يقوى رواية الاعمش فان أبا سعيد أنصارى وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان أبا سعيد روى قصتين كان فى احداهما راقيا وفى الاخرى كان الراقى غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفى فى رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيه قريبا (**قوله** فصالحوهم) أى وافقوهم (**قوله** على قطيع من الغنم) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المقتطع من غنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع

فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العل لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم

فى رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبى جمرة محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنه بينه فى رواية الاعمش وانه سبع مرات، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل وأصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيأ فشيأ (قوله من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بحركات أى علة وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابى ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما فى الصدر من قلبه * وفى نسخة الدمياطى بخطه قال ابن الاعرابى القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه (قوله فقال الذى رقى) بفتح القاف وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ وفى رواية معبد بن سيرين فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفى رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة وبين فى هذه الرواية ان الذى منعهم من تناولها هو الراقى وأما فى باقى الروايات فأبهمه (قوله فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ولم يريدوا أنهم يخيرون فى ذلك (قوله وما يدريك انها رقية) قال الداودى معناه وما أدراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن كما تقدم فى أواخر الصيام والا فلا فرق بينهما فى اللغة أى فى نفى الدراية وقد وقع فى رواية هشيم وما أدراك ونحوه فى رواية الاعمش وفى رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهى كلمة تقال عند التعجب من الشئ وتستعمل فى تعظيم الشئ أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة فى روايته ولم يذكر منه نهيا أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت ألقى فى روعى وللدارقطنى من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شئ ألقى فى روعى وهو ظاهر فى انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع فى رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ويحتمل أن ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيبا وكأنه

فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم * قال أبو عبد الله

أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك (قوله وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذى وقد أخرجه المصنف فى الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر فى عزوه الى الترمذى مع كونه فى البخارى وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذى وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطا فى كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بأمر خارجى وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم ان يرقى وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك فى الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشئ الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع لان من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا ارادة الاجابة الى ما يلتمس المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم ۞ (قوله باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك فى الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو فى تاريخه من طريق أبى داود الاحمرى قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أبى نعيم فى الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم واسم الاحمرى هذا مالك وأورده سعيد بن منصور فى السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولابى داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك فى أواخر البيوع وقال ابن المنير فى الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة

لاحتمال

وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا
(باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء)
*حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته

لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك فى حق الامة أقعد وأولى لاجل الغائلة الخاصة بها

(قوله باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر فى الجواز وتقدم فى البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزى ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفى الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام (قوله عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا هو جميع ماله عنده (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

(قوله باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل أن يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك (قوله عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا (قوله دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبى طيبة نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد

(باب خراج الحجام) *حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره *حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه *حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره *(باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه)* حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له

الحاكم في الكنى أن دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وأما العسكري فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة (قوله بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما في الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره فأفاد تعيين من باشر العطية ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لأبي يعلى عن جابر فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (قوله وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وإنما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند (قوله باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (قوله وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إلى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا إماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم قال إماءكم على الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت والله ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وسماه الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة طويلة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر أنها نزلت فيهما وزعم مقاتل أنهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى إن أردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ في مقام

الاختيار

بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخففه من ضريبته * (باب كسب البغي والإماء) * وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم إماءكم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء

الاختيار (قوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم) وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية (قوله باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهري وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع لامد مجهول واما اذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما صدر لما فيه من الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا (قوله عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه أبو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكأنه لما لم يرد في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه (قوله باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تنفسخ الاجارة أم لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا (قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله) أي أهل الميت (ان يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه ثم أورد المصنف حديث ابن عمر

(باب عسب الفحل) * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

(باب) اذا استأجر أرضا فمات أحدهما * وقال ابن سيرين ليس لاهله أن يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا أحفظه وان رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة) وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم أحال عليه مليا جاز

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة فاما قوله انه موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق سيأتي بيانه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى اجلاهم الى تيماء وأريحاء وأما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان أراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتؤاجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار اليه بقوله ولم يذكر ان أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى أعلم ۞ (قوله بسم الله الرحمن الرحيم **باب** الحوالة) كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة * والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحؤل تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤلا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل أن يستوفى (قوله وهل يرجع في الحوالة) هذا اشارة الى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز (قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ومفهومه أنه اذا كان مفلسا فله أن يرجع وهذا الاثر أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده أحمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال أبو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا

واحتج

واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل أحلته وابرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى أي لا هلاك على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة (قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله توى بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وألحق البخاري الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة (قوله مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل (قوله فاذا أتبع احدكم على ملي فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا أعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع أي أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا أحلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملي بالهمز مأخوذ من الملاء يقال

وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع

ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا أو قال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن أحيل بحقه على ملئ فواجب عليه أن يحتال *(تنبيه)* ادعى الرافعي أن الاشهر في الروايات واذا أتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة أي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن أتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملئ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على أن العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك ﴿(قوله باب

ان

ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة
الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن
يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو يشعر بانه في ذلك
موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود
أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد رواها
حماد بن شاكر عن البخاري (قلت) وثبتت ايضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب
لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا
لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تنبيهان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن
يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله
هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله
أعلم (الثاني) قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة
وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما
ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضمان في هذا الحديث نقل
ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على
ظاهر الخبر (**قوله** اذ أتي بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم
من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام
جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (**قوله** فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة
أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح
(**قوله** ثم أتي بجنازة اخرى) ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا
وليس عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه
وله مال وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا (**قوله**
ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه
وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا
فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا
وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين
والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين
وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد (**قوله** فقال
أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة
نفسه فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت
منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت

(باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع *(باب)* اذا أحال دين الميت على رجل جاز *حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

(باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها)
وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة * وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم

الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين في أول الامر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه * (**قوله**

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الأموال (**قوله** وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأته صدقي مال مولاك واذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له أهل الماء ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد (**قوله** وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله ابن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال

ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أومات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله *(تنبيه)* وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر فتابوا من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى (قلت) والذي يظهر لي أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (**قوله** وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن) وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان لو قدم لادركه أم لا (**قوله** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر ان أباذر وأبا الوقت وصلاه في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد عبد الله ابن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي اياس والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث وأخرجه الامام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (**قوله** أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة أن رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا أتاه الرجل بكفيل ولم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص يرفعه أن رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفدنا منه ان الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم (**قوله** قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (**قوله** فدفعها اليه) أي الالف دينار في رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس (**قوله** فخرج في البحر فقضى حاجته) في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما (**قوله** فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفني وانما أعطيتك (**قوله** فأخذ خشبة فنقرها) أي حفرها وفي رواية أبي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله ابن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف (**قوله** وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلمة وكتب

وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه

ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال ٣٨٦ اللهم انك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله

كفيلا فرضى بك وسألنى
شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضى بذلك وانى
جهدت أن أجد مركبا
أبعث اليه الذى له فلم أقدر
وانى أستودعكها فرمى بها
فى البحر حتى ولجت فيه ثم
انصرف وهو فى ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج
الرجل الذى كان أسلفه
ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فاذا بالخشبة التى فيها المال
فأخذها لاهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى
بالالف دينار فقال والله
مازلت جاهدا فى طلب
مركب لآتيك بمالك فما
وجدت مركبا قبل الذى
أتيت فيه قال هل كنت
بعثت الى بشئ قال أخبرك
أنى لم أجد مركبا قبل الذى
جئت فيه قال فان الله
قد أدى عنك الذى بعثت
فى الخشبة فانصرف بالالف
الدينار راشدا * (باب قول
الله عز وجل والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم) *
حدثنا الصلت بن محمد
حدثنا أبو أسامة عن ادريس
عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا موالى قال ورثة كتاب
والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجرى الانصارى دون ذوى
رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه
قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع * حدثنا محمد بن الصباح

اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى (قوله ثم زجج موضعها)
كذا للجميع بزاى وجيمين قال الخطابى أى سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج
الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون
النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير
كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله
تسلفت فلانا) كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى
استسلفت من فلان (قوله فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ولغيره فرضى به وفى رواية الاسماعيلى
فرضى بك (قوله وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم
أدّ حمالتى (قوله حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (قوله فأخذها لاهله حطبا
فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية أبى سلمة
وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الى أهله فقال أوقدوا هذه
فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف (قوله ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى
بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان مالى قد طالت
النظرة فقال أما مالك فقد دفعته الى وكيلى وأما أنت فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو
انه قال له هذه ألفك فقال النجاشى لا أقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت فأخبره فقال لقد أدى الله
عنك (قوله وانصرف بالالف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو قد أدى الله عنك وقد
بلغنا الالف فى التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة فى آخره قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن وفى الحديث جواز الاجل فى القرض
ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان فى بنى اسرائيل
وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب
بنفسه وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح
توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى
ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك
ليتأسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة (قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده
ومتنه وسيأتى الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى أن الكفالة التزام مال بغير
عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع وروى أبو داود
فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس
بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى

كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في
الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا في اثبات الحلف في الاسلام **(قوله حدثنا عاصم)** هو ابن
سليمان المعروف بالأحول **(قوله** قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حلف في الاسلام) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم
لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان
عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم
مرفوعا لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة أخرجه مسلم
ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن
شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس
فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر
ابن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة وحدة أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت
قال أرادت الاوس ان تحالف سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس
ابن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية
مشدود وذكر عمر بن شبة ان أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش ان امرأة من بني مخزوم
شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتى
قومه فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة
فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش بفتح المهملة وسكون الموحدة
بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا أنا اليد على غيرنا ما رسى حبش مكانه وكان هذا
مبدأ الاحابيش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال
عبد العزيز بن عمر انما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ثم أسند عن عائشة انه على عشرة
أميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف
قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع
فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف
المطيبين وأزدوا أسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما أحب ان
أنكثه وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام
لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين
فما أحب ان لي حمر النعم واني نكثته قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما
وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول وكان حلفهم ان
لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها ان القادم من أهل البلاد
كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض

حدثني اسمعيل بن زكريا
حدثنا عاصم قال قلت لانس
ابن مالك أبلغك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا حلف في الاسلام

فقال قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري *(باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع)* وبه قال الحسن* حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه *حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

من كان يكره الظلم ويستقبحه الى أن عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة (**قوله** قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث (قلت) وعرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده اليهم واظن قول عمر أقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك ۞ (**قوله باب** من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن) يحتمل قوله فليس له أن يرجع اي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له أن يرجع *(تنبيه)* اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث كيات وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيأ واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (**قوله** سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (**قوله** لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء ابن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (**قوله** قد اعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثى لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط

(باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) حدثنا يحيى (٣٨٩) بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين * وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى الا أن يعلن ذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترد الي ذمتي فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (**قوله باب** جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (**قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا (**قوله** فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان لان الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير *(تنبيه)* ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى (**قوله** وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم

(٢) قوله الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اهـ مصححه

والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك ۞ (قوله باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه أليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو يثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه وفاء (قوله فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم فترك دينا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هنالك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لا شئ لهم وقوله كلا (٣) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال (قوله فلورثته) في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة فالى العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز وأما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

(باب الدين) حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

(٣) قوله وقوله كلا الخ ليست هذه الكلمة في رواية المتن الذي بايدينا ولعلها رواية للشارح وحرر لفظها اه مصححه

من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه *(خاتمة)* اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث والستة الأخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

(قوله كتاب الوكالة)

بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لأبي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا واوا وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا (قوله وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف *أحدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج* ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به أنت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الأمر الى رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض (قوله عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا

(كتاب الوكالة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(وكالة الشريك)
(الشريك في القسمة وغيرها) وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها* حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها *حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال خبه أنت * (باب اذا وكل المسلم ٣٩٢ حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

حدثنى يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان فى يوم بدر خرجت الى جبل لأحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال أمية بن خلف لا نجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه فتجللوه بالسيوف من تحتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه * قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه * (باب الوكالة فى الصرف والميزان) وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوى وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ﴿ (قوله باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز) أى اذا كان الحربى فى دار الاسلام بامان (قوله عن صالح بن ابراهيم) يأتى تصريحه منه بالسماع آخر الباب (قوله كاتبت أمية بن خلف) اى كتبت بينى وبينه كتابا وفى رواية الاسماعيلى عاهدت أمية بن خلف وكاتبته (قوله بان يحفظنى فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعى صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداوى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره (قوله لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق فى حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله (قوله حين نام الناس) أى رقدوا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه (قوله فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أى عليكم أمية وفى رواية أبى ذر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر أى هذا أمية (قوله خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية سماه ابن اسحق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر وذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جوازه (قوله وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة (قوله فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للاصيلى ولابى ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهذا أشبه بسياق الخبر ووقع فى رواية المستملى فتخلوه بلام واحدة ثقيلة (قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابى ذر عن المستملى وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه ﴿ (قوله باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك (قوله وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور ومن طريق موسى بن أنس عن أبيه ان عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى أزيدك فقال له عمر لا الا بوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح (قوله عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن

عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من
نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذلك وقع ليحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجلا على خيبر) تقدم في البيوع أنه أنصاري
وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في آخره وقال في الميزان مثل ذلك أي
والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل أو وزنا
بوزن وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث
للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه
ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك
قال ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد أن كان
باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة ﴿ (قوله باب اذا
أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر
والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح وجواب الشرط محذوف
أي جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين بحذف أو فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد
وأما الاصيلي فعنده أو شيئا يفسد ذبح وأصلح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه
انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب
الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد
اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه أراد تضمينها
والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين (قوله انه سمع ابن كعب بن
مالك) جزم المزي في الاطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن (قوله
قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله
تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي
موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره
واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا
أنزى على اناث الماشية فحلا بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه
﴿ (قوله باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن
بطال أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض
أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة
قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر
بغير شرط قال ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى
قبول فحكم الغائب والحاضر سواء. (قوله وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص
(الى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية (قوله أن يزكي عن أهله)
أي زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث أبي هريرة كان لرجل على

استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك
(باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) حدثني اسحق ابن ابراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه انه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها * قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت * تابعه عبدة عن عبيد الله *(باب)* وكالة الشاهد والغائب جائزة * وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير

*حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سنّ من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء *(باب الوكالة في قضاء الديون)* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهمّ به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه فقال أعطوه فان من خيركم أحسنكم قضاء *(باب)* اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز* لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم للوسائط عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا ﴿قوله باب الوكالة في قضاء الديون﴾ أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا ﴿قوله باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز﴾ يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم أو شفيع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه أن اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم واستدل به على القرض الى أجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء في قومهم نصيبي لكم قد يوهم أن الموهبة وقعت

للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور ۞ (قوله

باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند أبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث أو الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزما لا للرسول لأن السند متصل ثم قال الكرماني وفي أكثر الروايات الغلاة وغيره بالجر وأما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر ليبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التحرف (قلت) انما جاء التحرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أي لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه فأي تحرف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتحوير شيء لم يثبت في الرواية ثم يطلق على الجميع التحرف أفهذا شارح أو جارح ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قوله على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثفيل وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لأبي ذر والنسفي بقاف قال الداودي الشارح يعني خريطته وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الأكثر جراب فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده

انهم قد طيبوا واذنوا * (باب)* اذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيأ ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله

فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن
العرف يأباه كذا قال وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يامره بالزيادة على
كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف ﴿(**قوله باب** وكالة المرأة
الامام في النكاح) اى توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية وأورد فيه حديث سهل بن
سعد في قصة الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه
الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها الرجل بقول
الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت
لك نفسي ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على
الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى ووقع في هذه الرواية اني
وهبت لك من نفسي وخلت أكثر الروايات عن لفظ من فقال النووي قول الفقهاء وهبت
من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة
على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف
تقديره طيبة مثلا ﴿(**قوله باب** اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل
فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز) أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان
قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال
وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز أي ان أجازه الموكل أيضا قال ولا أعلم خلافا ان المؤتمن
اذا أقرض شيأ من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من
حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه
كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه اسلفه له الى أجل وهو وقت
الاخراج وقال الكرماني تؤخذ المناسبة من حيث انه أمهله الى أن رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا قال (**قوله وقال عثمان بن الهيثم**) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح
فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن لكن
باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته
في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لان يكون
البخاري اخذه عنه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرج عنه في
جزء القراءة خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي
عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني (**قوله وكلني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة
بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي وفي رواية أبي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر
الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه
ملء كف (**قوله فأخذته**) زاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله

(باب وكالة المرأة الامام في النكاح) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن *(باب)* اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز * وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته

وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت

فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى

الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ماهى قلت قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شئ على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب

عليه وسلم أو لا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (قوله لأرفعنك) أى لأذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا أحضره للشكوى (قوله انى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على بمعنى لى وفى رواية أبى المتوكل فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن وفى رواية الاسماعيلى ولا أعود (قوله ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى وبى حاجة (قوله فرصدته) أى رقبته (قوله فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى فجاء فى الموضعين (قوله قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل خل عنى (قوله ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير (قوله قلت ماهن) فى رواية الكشميهنى ماهو أى الكلام وفى رواية أبى المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات (قوله اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبى المتوكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والاسماعيلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل الله لا اله الا هو الحى القيوم وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال فى أول الحديث ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل فى صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته وفى رواية الرويانى فأخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفى رواية الرويانى ما أدخلك بيتى تأكل التمر قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فان خليت سبيلى علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى لم يزل ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن والاول هو الذى وقع فى صفة ابليس وهو رواية النسائى والاسماعيلى (قوله من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة (قوله وكانوا) أى الصحابة (أحرص شئ على الخير) فيه التفات اذ السياق يقتضى أن يقول وكنا أحرص شئ على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية أبى المتوكل أوما علمت أنه كذلك (قوله

مذ ثلاث) في رواية الكشميهني منذ ثلاث (قوله ذاك شيطان) كذا للجميع أي شيطان من
الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لأبي بن
كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني
وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة
معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث أبي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر
وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت له أجني أم انسي قال بل
جني وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا
منكم قال هذه الآية آية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي
حديث أبي أيوب انه كانت له سهوة أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر وكانت
الغول تجيء فتأخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله
أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيأ آية
الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي
انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر
نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى أهلك
وتقرؤها على انائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي ثم حلت استها فضرطت الحديث وفي
حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا
السنة فأردت ان أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي (قوله وهو
كذوب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك
ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد
يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن
الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون
بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض
الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا
كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وأن الجن يأكلون من
طعام الانس وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس
وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون
من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون
القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول
العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع
في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه
جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها (قوله باب
اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بلال الى النبي صلى الله
عليه وسلم بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله أشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا

الربا

مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة
قال لا قال ذاك شيطان
(باب) اذا باع الوكيل
شيأ فاسدا فبيعه مردود

الربا فردّه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع
وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم
بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد أن الذى
تولى ذلك فى احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفى الأخرى بلال وعند الطبرى من
طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندى تمر دون فابتعت منه تمرا أجود منه الحديث
وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرك وبعه
بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو
نعيم وجزم ابو على الجيانى بانه ابن منصور واحتج بأن مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق
ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير
السياقين متنا واسنادا فهنا قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة
اسحق ابن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم أنبأنا
يحيى وهو ابن ابى كثير وكذلك وقعت المغايرة فى سياق المتن فى عدة اماكن ويحتمل ان يكون
احدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر
برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له
ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند أحمد مرفوعا خير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولا داء
فيه (قوله كان عندى) فى رواية الكشميهنى عندنا (قوله ردىء) بالهمزة وزن عظيم (قوله
لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم) بالنون المضمومة ولغير أبى ذر بالتحتانية المفتوحة والعين
مفتوحة ايضا وفى رواية مسلم لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم بالميم (قوله اوه اوه عين الربا عين
الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع فى مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله
اوه كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما
حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال
ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله
فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر
ثم اشتره وبينهما مغايرة لأن التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود الى التمر
أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف اى اشتر به تمرا جيدا وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير
فى قوله ثم اشتره للجيد وفى الحديث الحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه
النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل
الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات
وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه * (قوله باب
الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه
مختصرة غير موصولة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكى. (قوله فى صدقة عمر) اى فى روايته
لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع وانما

* حدثنا اسحق حدثنا يحيى
ابن صالح حدثنا معاوية هو
ابن سلام عن يحيى قال
سمعت عقبة بن عبد الغافر
أنه سمع أبا سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال جاء بلال
الى النبى صلى الله عليه
وسلم بتمر برنى فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم من أين
هذا قال بلال كان
عندى تمر ردىء فبعت منه
صاعين بصاع لنطعم النبى
صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم
عند ذلك أوه أوه عين الربا
عين الربا لا تفعل ولكن اذا
أردت أن تشترى فبع التمر
ببيع آخر ثم اشتر به * (باب
الوكالة فى الوقف ونفقته
وأن يطعم صديقا له ويأكل
بالمعروف) * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا سفيان عن
عمرو قال فى صدقة عمر رضى
الله عنه ليس على الولى
جناح أن يأكل ويؤكل
صديقا له غير متأثل مالا

أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن
زيد بن خالد وأبي هريرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال واغد
يا أنيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها * حدثنا
ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب عن ابن أبي
مليكة عن عقبة بن الحرث
قال جيء بالنعمان أو ابن
النعمان شاربا فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كان في البيت أن يضربوه
قال فكنت أنا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد
* (باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) * حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني
مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته
قالت عائشة رضي الله عنها
أنا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم
بعث بها مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى
نحر الهدي * (باب اذا قال
الرجل لوكيله ضعه حيث
أراك الله وقال الوكيل قد
سمعت ما قلت) * حدثني
يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن اسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة

فكان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون انما
يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه (قوله
فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيلي قال الكرماني
قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو بصورة الارسال لأنه يعني عمرو بن دينار لم
يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض
الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر
بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن
عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر
فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم
المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين
الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقفه
من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه
الناس بينهم (قوله باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة
وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله جيء بالنعمان) بالتصغير (قوله أو ابن النعيمان) هو شك
من الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية جيء بنعيمان أو نعمان فشك هل هو بالتكبير
أو التصغير ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية للاسماعيلي جئت بالنعمان بغير
شك ويستفاد منه تسمية الذي احضر النعمان وانه النعمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن
بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال
له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس
السلمي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران
يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا (قوله شاربا) سيأتي
في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد
الترجمة منه قوله فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فان الامام
لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد
الخمر لا يستأنى به الافاقة كما الحامل لتضع الحمل (قوله باب الوكالة في البدن
وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها
بيده وبعثه اياها مع أبي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فلعله
يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده
من شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتني به وقد سبق الكلام عليه في الحج (قوله باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه

حيث أراد جاز أورد فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها في الاقربين (قوله افعل يارسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر أي افعل ذلك انت يارسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه (قوله تابعه اسمعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك رايح) يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة وروايته المذكورة أخرجها الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هنالك ضبط بيرحاء ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكرله طريقا أخرى في أول الاجارة كما تقدم * (خاتمة) *

اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها

فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها

سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث

كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من

طريقيه وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان

وحديث عقبة بن الحارث في قصة

النعيمان وفيه من الآثار عن

الصحابة وغيرهم ستة

آثار والله

أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة)

مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الاقربين قال أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح *(باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها)* حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذي أمر به احد المتصدقين